المنهاجُ الواضحُ

كتابُ الاجتهادِ والتقليدِ.

كتابُ الطهارةِ.

فتاوى

المرجع الديني الأعلى السيّد الصرخي الحسني

إجازة المؤلّف

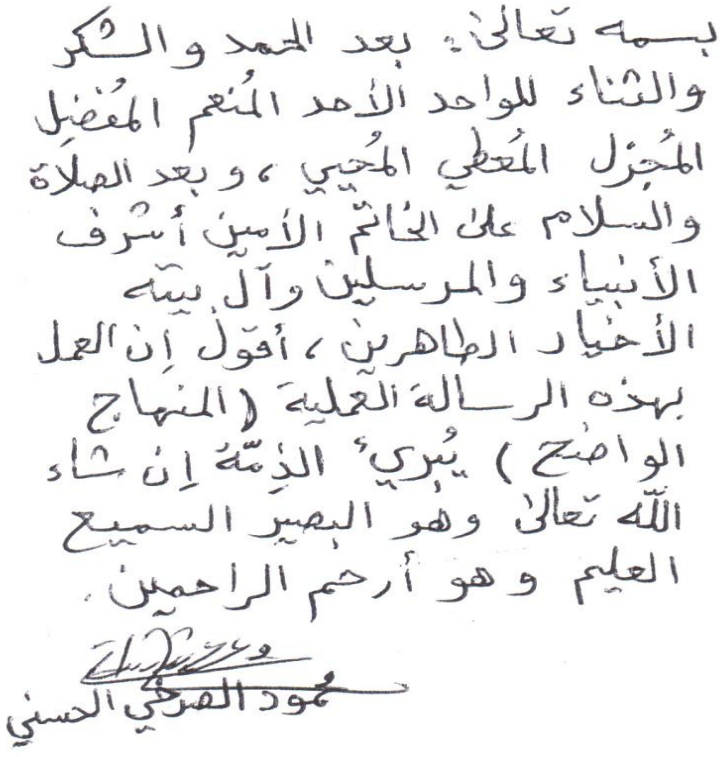
بسمه تعالى: بعد الحمد والشكر
والثناء للواحد الأحد المُنعم المُفضل
المُجزل المُعطي المُحيي، وبعد الصلاة
والسلام على الخاتم الأمين أشرف
الأنبياء والمرسلين وآل بيته
الأخيار الطاهرين، أقول إن العمل
بهذه الرسالة العملية (المنهاج
الواضح) يُبري الذمّة إن شاء
الله تعالى وهو البصير السميع
العليم وهو أرحم الراحمين.

محمود الهرفي الحسني

الاحتياطاتُ المَذْكورَةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ:

الأوّل: إذا قُلنا: (الأَحْوَطُ وُجوبًا) فإنَّهُ يَجوزُ لِلْمُكَلَّفِ الرُّجُوعُ إلى مُجْتَهِدٍ آخَرَ الأعْلَمَ فَالْأعْلَمَ، وقَد اعْتَبَرْنا جُمْلَةً مِن الاحْتِياطاتِ في هذهِ المَرْحَلَةِ لِما نَراهُ مِن المَصْلَحَةِ في المَسيرِ نَحْوَ التكامُلِ النَّفْسِيّ والأخْلاقِيّ والاجْتِماعِيّ، وقَدْ أَخَذْنَا بِنَظَرِ الاعْتِبارِ فَتْوَى المُجْتَهِدِ الذي يَجوزُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ، ولِذلكَ نَنْصَحُ المُؤْمِنينَ بِالالْتِزامِ بِها قَدْرَ الإمكانِ وعَدَمِ الرُّجُوعِ إلى الغَيْرِ بِدُونِ مُبَرّرٍ.

الثاني: إذا قُلْنا: (الأَحْوَطُ وُجُوبًا ولُزُومًا) فَفِي هذهِ المَواردِ يَجِبُ العَمَلُ طِبْقًا لهذا الحُكْمِ، فَلا يَجوزُ الرُّجُوعُ إلى الغَيْرِ.

الثالث: إذا قُلْنا: (الأَحْوَطُ اسْتِحْبابًا، يَجُوزُ عَلى إشْكالٍ، يَجوزُ عَلى تَأَمُّلٍ...) فَالاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ في هذهِ المَواردِ.

الرابع: إذا لَمْ نَذْكُرْ أَحَدَ النُّصُوصِ، فَنُطَبِّقُ القاعِدَةَ (إنْ كانَ الاحْتِياطُ مَسْبُوقًا بِالفَتْوَى أوْ مَلْحُوقًا بِها، فَالاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ وإلّا فَالاحْتِياطُ وُجُوبِيٌّ).

كتابُ

الاجتهادِ والتقليدِ

كتابُ الاجتهادِ والتقليدِ

التَقْلِيدُ

(مسألة ١): يَتَحَقَّقُ التقْلِيدُ ويَصِحُّ بِمُجَرَّدِ العَمَلِ أَوْ بِمُجَرَّدِ الجَزْمِ والعَزْمِ عَلى العَمَلِ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ.

(مسألة ٢): لَا تَقْلِيدَ بَلْ وَلَا اِجْتِهَادَ وَلَا اِحْتِيَاطَ فِي الْبَدِيهِيَّاتِ وَالْمُسَلَّمَاتِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنَ الْعِلْمُ بِهَا بِلَا جُهْدٍ وَلَا دَرْسٍ، كَبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وكَاسْتِحْبَابِ الأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ وَكَإِبَاحَةِ أَكْلِ التُّفَّاحِ وَشُرْبِ اللَّبَنِ.

(مسألة ٣): لَا تَقْلِيدَ فِي تَطْبِيقِ الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ عَلَى أَفْرَادِهَا الْخَارِجِيَّةِ (الْمَوْضُوعَاتِ) وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهَا مِنْ قَبِيلِ: إِنَّ هَذَا السَّائِلَ(الْمَائِعَ) الَّذِي أَمَامَكَ هَلْ هُوَ خَمْرٌ أَوْ خَلٌّ؟ وَمِنْ قَبِيلِ: إِنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ الْمُعَيَّنَيْنِ هَلْ تُحَقِّقُ السَّفَرَ الشَّرْعِيَّ أَوْ لَا؟ وَقَدْ يَجْهَلُ الْمَرْجِعُ أَنَّ هَذَا الْمَائِعَ خَمْرٌ، وَأَنَّ هَذَا السَّفَرَ شَرْعِيٌّ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَائِعَ خَمْرٌ وَأَنَّ هَذَا السَّفَرَ شَرْعِيٌّ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ وِفْقًا لِعِلْمِكَ فَتَتَجَنَّبُ الْمَائِعَ، وَتَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ.

(مسألة ٤): يَجِبُ في الأحكامِ غَيْرِ البديهيّةِ وغَيْرِ المُسَلَّمةِ على كُلِّ مُكَلَّفٍ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهادِ أَن يَكونَ مُقَلِّدًا في جَميعِ عِباداتِهِ ومُعامَلاتِهِ وسائرِ أفعالِهِ وتُروكِهِ أو يكونُ مُحتاطًا، على أنْ يَستندَ في احتياطِهِ إلى اجتهادِهِ (إذا كانَ مُجتهِدًا) أو تَقليدِهِ لِمجُتهِدٍ يَسمحُ لَهُ بالاحتياطِ ويُعلِّمُهُ كيفَ يَحتاطُ.

(مسألة ٥): عَمَلُ العامِيِّ بِلا تَقليدٍ ولا احْتِياطٍ في أَحْكامِ اللهِ تَعالى بَاطِلٌ وغَيْرُ مُجْزِئٍ حَتّى ولَوْ كانَ العامِلُ جاهِلًا بِوجوبِ التقليدِ أو الاحتياطِ، ونَقصدُ بالبُطلانِ هُنا: البُطلانُ الظاهِرِيُّ لا الواقِعِيُّ، وهذا مَعناهُ: أنَّهُ لَو انْكَشَفَ للمُكَلَّفِ أنَّ عملَهُ مُطابقٌ للواقعِ أو مُوافِقٌ لِفَتوى مَن يَجِبُ عليه تَقليدُهُ فِعلًا أو مُوافِقٌ للاحتياطِ كَفاهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(مسألة ٦): يُشترَطُ في مَرجِعِ التقليدِ أُمورٌ:

منها: البُلوغُ، العَقْلُ، الإيمانُ، الذُّكورَةُ، الاجتهادُ المُطْلَقُ، العَدالةُ، طَهارةُ المَوْلِدِ، الأعْلَمِيَّةُ، الحياةُ؛ أيْ: يَبدأُ المُكَلَّفُ التقليدَ بِالعملِ أو الالتزامِ بِقَوْلِ الحَيِّ دونَ المَيِّتِ.

(مسألة ٧): العدالةُ: عبارةٌ عَن الاستقامةِ عَلى شَرْعِ الإسلامِ وطريقتِهِ بِشَرْطِ أن تَكونَ هذهِ الاستقامةُ طَبيعةٌ ثابتةٌ للعادِلِ كَالعادَةِ، وبِعبارةٍ أُخرى: هيَ التي يُعصَمُ الإنسانُ بِها، عَن المَزالِقِ والانحِرافاتِ، في جادّةِ الشريعةِ المقدَّسةِ ويَسلُكُ فيها السلوكَ المُستَقيمَ الطبيعِيَّ، ولا فَرْقَ مِن هذهِ الجهةِ بَينَ تَرْكِ الذنْبِ الكبيرِ والصغيرِ، ولا بَينَ فِعْلِ الواجبِ الشاقّ وغَيرِهِ، حتى يتحقَّق عنوان وحقيقة الانقياد والإذعان، حيث أنّ الإذْعانَ والاستِسْلامَ رُكْنٌ مِن أركانِ الطاعةِ لِأَمْرِ الله (تَعالى) ونَهْيِهِ.

قالَ تَعالى: {وَأَلَّوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ}، سورة الجن/١٦.

وقالَ تَعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ}، سورة هود/١١٢.

والعدالةُ شَرْطٌ أساسِيٌّ في مَواضِعَ شَرْعِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنها: المَرجِعيَّةُ العُليا لِلتقليدِ، الوِلايةُ العامَّةِ على المُسلمينَ، القَضاءُ، إمامَةُ صَلاةِ الجَماعةِ، إقامَةُ الشهادةِ، الشهادةُ على الطلاقِ، غيرُ ذلك.

والعدالةُ في الجميعِ بِمعنى الاستقامَةِ على الشَّرْعِ، وهذهِ الاستقامَةُ تَستندُ إلى طَبيعةٍ ثابتةٍ في الإنسانِ المُستقيمِ، وكُلّما كانَت المَسؤوليّةُ أكبرَ وأوسعَ كانَت العدالةُ في مَن يَتحمَّلُها بِحاجةٍ إلى رُسوخٍ أشدَّ وأكْمَلَ في طبيعةِ الاستقامَةِ لِكَيْ يُعصَمُ بِها مِن الانحرافِ والمَزالِقِ.

(مسألة ٨): تُعْرَفُ العَدالةُ بِطُرُقٍ:

الأوّل: بِالحِسِّ والمُمارَسَةِ.

الثاني: شهادةُ عادِلَيْنِ بِها.

الثالث: حُسْنُ الظاهرِ والسيرَةُ الحَسَنَةُ بَينَ الناسِ؛ أَيْ: يَكونُ مَعروفًا عِندَهُم بالاستقامةِ والصلاحِ والتدَيُّنِ وإنْ لَمْ يُفِدْ الوثوقَ والاطمئنانَ.

الرابع: وتُعرَفُ العدالةُ أيضًا بِشهادةِ الثِقَةِ، وهوَ الشخصُ المعروفُ بِصدقِ اللهجةِ والتحَرُّجِ عَن الكذبِ، حَتّى لَوْ لَمْ يكُنْ عادِلًا ومُلتزِمًا دينيًّا في كُلِّ سُلوكِهِ، ويُمكنُ القَوْلُ أنَّ كُلَّ عادِلٍ ثِقَةٌ وليسَ كُلُّ ثِقَةٍ عادِلًا.

(مسألة ٩): تَرتفعُ العدالةُ بِمجرَّدِ وُقوعِ المَعصيةِ، وتعودُ بالتوبةِ والنَّدَمِ مادامَ طَبْعُ الانْقيادِ والطاعةِ ثابِتًا في نَفْسِهِ.

(مسألة ١٠): يَصِحُّ التقليدُ مِن الصبيِّ المُمَيِّزِ، فإذا ماتَ المُجتهِدُ الذي قلَّدَهُ الصبيُّ قبلَ بُلوغِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ البالغِ، وهُنا ثَلاثُ صُوَرٍ:

الصورة الأولى: أن يَكونَ المُجتهِدُ الميِّتُ أعْلَمَ مِن كُلِّ الأحياءِ الموجودينَ بِالفِعْلِ، وفي هذهِ الصورةِ يَستمرُّ المُكَلَّفُ بِالعَمَلِ عَلى طِبْقِ فَتاوى الميِّتِ مُطْلَقًا؛ أَيْ: مِن دُونِ فَرْقٍ بَينَ ما تَعَلَّمَهُ مِن المُجتهِدِ الميِّتِ ومَا لَمْ يَتَعَلَّمْهُ، ومِن دُونِ فَرْقٍ بَينَ مَا عَمِلَ بِهِ وما لَمْ يَعملْ بِهِ، ضَرورةَ أنَّ جَوازَ ذلكَ يكونُ بعدَ أنْ يَتعرَّفَ على أعلَمِ المُجتهِدينَ الأحياءِ، ويَرجِعَ إليْهِ في التقليدِ فَيَسمَحُ لَهُ بالاستمرارِ على العملِ بِفَتاوى المُجتهِدِ المَيِّتِ، أمّا إذا لَمْ يَرجِعْ إلى أعلَمِ الأحياءِ كانَ كَمَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ تَقليدٍ.

الصورة الثانية: إذا لَمْ يَكُنْ في الأحياءِ مَن هوَ أعلَمُ مِن المُجتهِدِ المَيِّتِ بَلْ وُجِدَ مَن هوَ مُساوٍ لِلمَيِّتِ بِالاجتهادِ والعِلْمِ، فإذا كانَ المَيِّتُ أسْبَقَ في الأعلَمِيَّةِ اسْتَمَرَّ المُكَلَّفُ على العملِ بِفَتاوَى المُجتهِدِ المَيِّتِ، أمّا إذا تَبيّنَ أنَّهُما كانا على مُستَوى واحدٍ مُنْذُ البدايةِ فالواجبُ في كُلِّ واقِعَةٍ الأخْذُ بِمَنْ كانَ قَوْلُهُ أقْرَبَ للاحتياطِ وإلّا فَالتخييرُ، وحُكْمُ هذهِ الصورةِ نَفْسُ الصورةِ الأُولى مِن التعَرُّفِ على أعْلَمِ المُجتَهِدِينَ الأحْيَاءِ (وهوَ المُساوي في هذهِ الصورةِ) فَيَسمَحُ لَهُ بالاستمرارِ على العملِ بِفَتاوَى المُجتهِدِ المَيِّتِ في كُلِّ المَسائِلِ أو في بَعْضِها، أو لا يَسْمَحُ لَهُ بالعملِ مُطْلَقًا.

الصورة الثالثة: أن يكونَ الحَيُّ أَعْلَمَ مِن المَيِّتِ، وفي هذهِ الصورةِ لا يَجوزُ العملُ بِفَتاوَى المُجتهِدِ المَيِّتِ مُطْلَقًا.

(مسألة ١١): في بعضِ صُوَرِ المسألَةِ السابقةِ إذا استَمَرَّ المُكَلَّفُ على العملِ بِفَتاوَى المُجتهِدِ المَيِّتِ عَمَلًا بِفَتْوَى الأعْلَمِ الحَيِّ، ثُمَّ ماتَ هذا المُفْتي فَعَلى المُكَلَّفِ الرُّجُوعُ ثانيةً إلى أَعْلَمَ آخَرَ مِن الأحياءِ لِكَيْ يَسْمَحَ لَهُ بالاستمرارِ بِفَتاوَى المُجتهِدِ المَيِّتِ.

(مسألة ١٢): إذا تَعدّدَ المُجتهِدُونَ الذينَ تَتَوَفَّرُ فيهم شُروطُ التقليدِ، فَهُنا صورتانِ:

الأولى: إذا كانوا مُتَّفِقينَ في آرائِهِم وفَتاواهُم، فبإمكانِ المُقَلِّدِ أن يَرْجِعَ إلى أيِّ واحدٍ مِنهُم، وهذا الفَرْضُ لا واقِعَ لَهُ في الحياةِ العمليَّةِ.

الثانية: إذا كانوا مُخْتَلِفينَ في آرائِهِم وفَتاواهُم وعَلِمَ المُكَلَّفُ بذلكَ، وَجَبَ عَليهِ الرُّجوعُ إلى الأعْلَمِ.

(مسألة ١٣): يَجِبُ على المُكَلَّفِ الفَحْصُ والبَحْثُ عَن الأعلَمِ في كُلِّ مَجَالٍ ومَظَنَّةٍ مُمْكِنَةٍ، ويَجِبُ أن يَحتاطَ في أعمالِهِ مُدَّةَ البَحْثِ والفَحْصِ، ولِمَعْرِفَةِ الأعْلَمِ توجَدُ عِدَّةُ طُرُقٍ مِنها:

الطريق الأوّل: شَهادةُ عَدْلَيْنِ مِن المُجتهِدِينَ أو الأفاضِلِ القادرينَ على التقييمِ العلمِيِّ.

الطريق الثاني: العِلْمُ الحاصِلُ مِن الخِبْرَةِ والمُمارَسَةِ الشخصِيَّةِ لِلْمُقَلِّدِ إذا كانَ لَهُ مِن العقلِ والعِلْمِ ما يُتيحُ لَهُ ذلكَ.

الطريق الثالث: بَعْدَ تَعَذُّرِ حُصولِ العِلْمِ بالطريقَيْنِ الأوَّلِيَّيْنِ، فَيَتمسَّكُ بِكُلِّ طَريقٍ يُؤَدّي إلى يَقينٍ أو اطْمِئنانٍ وإيمانِ المُقَلِّدِ بأنَّ (فُلانًا) أعْلَمُ مِن قَبيلِ الشياعِ بَينَ أهلِ العِلْمِ والفَضْلِ أو الشياعِ في صُفوفِ الأُمَّةِ، أو الاطْمِئْنانِ الحاصلِ مِن الخِبرةِ والمُمارَسَةِ الشخصيَّةِ، أو أيِّ طَريقٍ يُؤدّي إلى الاطمئنانِ.

(مسألة ١٤): إذا وَصَلَ المُكَلَّفُ بالفَحْصِ والبَحْثِ إلى كَوْنِ الأعْلَمِ أكثر مِن واحِدٍ مِن بَينِ المُجتهِدينَ، وهُم على مُستوى واحِدٍ مِن المَقْدِرَةِ والفَضْلِ والعِلْمِ وقَدْ اخْتَلَفُوا في الفَتْوَى، فالواجبُ عَلى المُكَلَّفِ في كُلِّ واقِعَةٍ الأخْذُ بِمَنْ كانَ قَوْلُهُ أقْرَبَ إلى الاحتياطِ.

(مسألة ١٥): إذا عَلِمَ المُكَلَّفُ أنّ الأعلمَ مُرَدَّدٌ بينَ المُجتهِدَيْنِ (باقر وعادل) مِن الأحياءِ، فَهُنا صُورَتانِ:

الأولى: إذا كانَ المُكَلَّفُ على يَقينٍ بِأنَّ أحدَهُما كـ(باقر) كانَ مِن قَبْلُ أعلمُ ولكن (عادل) جَدَّ في تَحصيلِ العِلْمِ ونَشِطَ في البحثِ فَتْرَةً غَيْرَ قَصيرةٍ حَتّى احْتَمَلَ المُكَلَّفُ أو ظَنَّ أنَّهُ قدْ وصلَ إلى درجةِ (باقر) في العِلْمِ أو تَفوّقَ عليْهِ، ففي هذهِ الصورةِ يَجِبُ على المُكَلَّفِ أن يُقَلِّدَ (باقر).

الثانية: إذا كانَ المُكَلَّفُ لا يَعلمُ بأنّ أحدَهُما كانَ مِن قَبْلُ أعْلَمُ مِن الآخَرِ بَلْ يَشُكُّ في أعلَمِيَّةِ كُلٍّ مِنْهُما بِالنسبةِ إلى الآخَرِ أو تَساويهِ مُنْذُ البدايةِ، ففي هذهِ الصورةِ يَجِبُ على المُكَلَّفِ في كُلِّ واقِعَةٍ الأَخْذُ بِمَنْ كانَ قَوْلُهُ اقْرَبَ إلى الاحتياطِ.

(مسألة ١٦): إنّ التقليدَ يَدورُ معَ الأعلمِ كَيفما دارَ وُجودًا وعَدَمًا، وعليْهِ:

أولًا: إذا قَلَّدَ الأعلمَ ثُمَّ وَجَدَ مَن صارَ أعلمُ مِنْهُ يَقينًا، وَجَبَ العُدولُ مِن السابقِ إلى اللاحِقِ.

ثانيًا: إذا قَلَّدَ الأعلمَ ثُمَّ حَصَلَ مَن يُساويه، جازَ لَهُ أنْ يَستمرَّ على تَقليدِهِ.

ثالثًا: إذا قَلَّدَ شَخصًا بِتَخَيُّلِ أنَّهُ الأعلمُ وبَعدَ حِينٍ ظهرَ لَهُ أنَّهُ ليسَ بِأعلمَ، فَيجبُ عليْهِ العُدولُ إلى الأعلمِ، ويُسمَّى مِثْلُ هذا المُقَلِّدِ بـ(المُشْتَبِه).

رابعًا: إذا قَلَّدَ مَن لَيْسَ أهْلًا لِلْفَتْوى، أمّا بِاعْتِقادِهِ أنَّهُ أهْلٌ لَها أو مِن بابِ التسامُحِ واللامُبالاةِ في الدينِ، فَفي هذهِ الحالةِ يَتحتَّمُ عليهِ العُدولُ عَنْهُ إلى مَن هوَ أهلٌ لَها فَوْرًا.

(مسألة ١٧): إذا عَدَلَ المُقَلِّدُ بِمُبَرِّرٍ شَرْعِيٍّ مِن مَرْجِعٍ إلى آخَرَ، مِثْلَ مَن يَموتُ مَرْجِعُهُ فَيَعْدِلُ إلى تَقليدِ المُجْتَهِدِ الحَيِّ الأعْلَمِ، ومِثْلَ مَن يُقَلِّدُ الأعلمَ ثُمَّ يُصْبِحُ غَيْرُهُ أعلمَ مِنْهُ في حياتِهِ فَيَعْدِلُ إليهِ، فَحُكْمُ الواجباتِ التي أدّاها في فَرْعَيْنِ:

الفرع الأوّل: الواجباتُ التي أدّاها وانْتَهى وَقْتُها، فإنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أن يَقضيَ تلكَ الواجباتِ حَتّى ولَوْ كانَتْ باطلةً في رَأيِ مُقَلَّدِهِ الجديدِ، مِن دونِ فَرْقٍ بَيْنَ أن يكونَ الاختلافُ بَينَهما في الأجزاءِ والشرائطِ غيرِ الرئيسةِ أو يكونَ في الأجزاءِ والشرائطِ الرئيسةِ كَالأركانِ، فإنَّ الجاهِلَ بِها وإن كانَ لا يُعْذَرُ إلّا أنَّ المُكَلَّفَ حِينَ الإتيانِ بِتلكَ الواجباتِ في ظَرْفِها لَمْ يَكُنْ جاهِلًا بِها؛ حَيْثُ إنّ إتيانَهُ بِها كانَ مُسْتَنِدًا إلى حُجَّةٍ أو مُبَرِّرٍ شَرْعِيٍّ في ذلكَ الحينِ.

الفرع الثاني: الواجباتُ التي أدّاها ولَمْ يَنْتَهِ وَقْتُها، كَما إذا صَلّى صَلاةَ الظُّهْرِ عَلى رَأيِ مُقَلَّدِهِ الأوّلِ ثُمَّ عَدَلَ إلى المُقَلَّدِ الثاني (الجديد) بِمُبَرِّرٍ شَرْعِيٍّ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ، فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أن يُقِيمَ صَلاتَهُ على أساسِ فَتاوى المَرْجِعِ الجديدِ معَ مُراعاةِ التفصيلِ الآتي:

١- فإنْ كانَتْ صلاتُهُ مُتَّفِقَةً معَ فَتاوى المَرْجِعِ الجديدِ، فهيَ صَحيحةٌ ولا تَجِبُ إعادَتُها.

٢- وإنْ كانَتْ صلاتُهُ مُخْتَلِفَةً معَ فَتاوى المَرْجِعِ الجديدِ، فَهُنا حالتانِ:

الأولى: إذا كانَ الاخْتِلافُ في نُقْطَةٍ يُعْذَرُ فيها الجاهلُ، فلا تَجِبُ إعادةُ الصلاةِ لأنّهُ كانَ جاهِلًا، مِثْلَ: أنْ يكونَ قَدْ قرأَ التسبيحاتِ في الركعةِ الثالثةِ مَرّةً واحِدَةً، والمَرْجِعُ الجديدُ يَرى وُجوبَها ثلاثَ مَرّاتٍ.

الثانية: إذا كانَ الاخْتِلافُ في نُقْطَةٍ لا يُعْذَرُ فيها الجاهلُ، فَتَجِبُ الإعادةُ، مثل: أن يكونَ قدْ توضّأَ للصلاةِ بِماءِ الوَرْدِ وِفْقًا لِرَأيِ مُقَلَّدِهِ السابقِ والمرجِعُ الجديدُ يَرى بُطلانَ هذا الوضوءِ، وهكذا الاختلافُ في الأجزاءِ والشروطِ الرئيسةِ كَأجزاءِ الوضوءِ أو شُروطِهِ أو الغسلِ أو التيمُّمِ.

(مسألة ١٨): إذا قَلّدَ المكلَّفُ شخصًا وعَمِلَ على رأيِهِ مُدَّةً مِن الزمنِ ثُمَّ تَبيَّنَ أنَّ تَقليدَهُ باطلٌ، كَما إذا ظَهَرَ لَهُ أنَّ ذلكَ الشخصَ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَعَدَلَ عَنهُ إلى مُجْتَهِدٍ جديدٍ، ويُلحَقُ بهذهِ المسألةِ مَنْ عَمِلَ مُدَّةً مِن الزمنِ بِدونِ تقليدٍ ثُمَّ قَلَّدَ مُجْتَهِدًا، فَحُكْمُ الواجباتِ التي أدّاها في فَرْعَيْنِ:

الفرع الأوّل: الفريضةُ التي لا يَزالُ وَقتُها باقِيًا يَجِبُ عليهِ إعادَتُها إلّا في حالَتَيْنِ:

الأولى: أن يَعلمَ أنَّها مُتَّفِقَةٌ مَعَ رَأيِ مُقَلَّدِهِ الجديدِ.

الثانية: أن تَكونَ مُخْتَلِفَةً في نُقْطَةٍ يُعْذَرُ فيها الجاهلُ.

الفرع الثاني: الفريضةُ التي مَضَى وَقْتُها فَيَجبُ عليهِ قَضاؤُها إلّا في ثَلاثِ حالاتٍ:

الأولى: أن يَعلمَ بأنَّها مُتَّفِقَةٌ مَعَ رَأيِ مُقَلَّدِهِ الجديدِ.

الثانية: أن يَشُكَّ هَلْ هيَ مُتَّفِقَةٌ مَعَ رَأيِ مُقَلَّدِهِ الجديدِ أوْ لا؟ بِسَبَبِ أنَّهُ لا يَتذكَّرُ طريقةَ أدائِهِ لَها.

الثالثة: أن يعلم بأنَّها مُخْتَلِفَةٌ مَعَ رَأيِ مُقَلَّدِهِ الجديدِ ولكنْ في نُقطةٍ يُعْذَرُ فيها الجاهِلُ.

(مسألة ١٩): لا يَجوزُ العُدولُ في التقليدِ مِن مَرجِعٍ إلى مَرجِعٍ آخَرَ مَهْما كانَتْ الظروفُ والأسبابُ إلّا بعدَ القَطْعِ واليَقينِ بِوُجودِ المُبَرِّرِ الشرعِيّ، مِثْلَ: أن يَفْقِدَ المَرجِعُ الفِعْلِيُّ بعضَ الشروطِ الرئيسةِ، أوْ وُجِدَ مَن هوَ أعلَمُ مِنْهُ.

(مسألة ٢٠): كُلَّما شَكَّ المُكَلَّفُ في بَقاءِ واحدٍ مِن الشروطِ التي يَجِبُ تَوَفُّرُها في المَرْجِعِ فَيَلْزَمُ عليهِ العملُ على أساسِ أنَّها باقيةٌ.

(مسألة ٢١): يَتعرَّفُ المُقَلِّدُ على فَتوى المَرْجِعِ بِإحدى الطُّرُقِ التاليةِ:

الأولى: أنْ يَستمعَ مِنهُ مُباشَرَةً.

الثانية: أنْ يَجِدَ الفَتوى في كِتابٍ أَلَّفَهُ المَرْجِعُ أو أَقَرَّهُ كالرسالةِ العمليّةِ أو الاستفتاءاتِ المكتوبةِ.

الثالثة: أنْ يَعرِفَ ذلكَ بِالبَيِّنَةِ؛ أيْ: يَنْقُلُ الفَتوى إليهِ شاهدانِ عادلانِ.

الرابعة: أنْ يَنْقُلَ الفَتوى إليهِ شخصٌ واحدٌ عادلٌ أو شخصٌ واحدٌ ثِقَةٌ.

(مسألة ٢٢): إذا نَقَلَ ثِقَةٌ فَتوى المَرْجِعِ، ونَقَلَ ثِقَةٌ آخَرُ فَتوى تَتَعارَضُ معَ الفَتوى الأُولى، فَهُنا فَرضانِ:

الأوّل: إذا كانَ الثِّقَتانِ يَتَحدَّثانِ عَن زَمانيْنِ مُختلفيْنِ وَجَبَ العملُ بِالفَتوى المَنقولةِ عَن الزمنِ المُتَأخِّرِ.

الثاني: إذا كانَ الثِّقَتانِ يَتَحدَّثانِ عَن زَمَنٍ واحدٍ فلا يُمْكِنُ لِلمُقَلِّدِ أن يَعتَمِدَ على أيِّ واحدٍ مِنهُما، فيجبُ عليهِ الاحتياطُ إلى أن يتبيّنَ لَهُ واقعُ الفَتوى.

(مسألة ٢٣): إذا شَكَّ المُقَلِّدُ في أنَّ فَتوى المَرْجِعِ تَغيَّرَت وأنَّهُ عَدَلَ عَنْها إلى فَتوى جديدةٍ، فَيَجبُ عليهِ العملُ بِالفَتوى السابقةِ ما لَمْ يَثْبُت العَكْسُ.

(مسألة ٢٤): إذا عَرَضَ لِعِبادةِ المُقَلِّدِ عارِضٌ أثناءَ تَأديتِهِ تلكَ العبادةِ وكانَ لا يَعرفُ حُكْمًا لها، ففي هذا الفَرْضِ يَجوزُ لَهُ أن يَثِقَ بِظَنِّهِ ويَعملَ بِهِ (حيثُ لا توجَدُ وَسيلةٌ سِواهُ) بِشرطِ أن يَرْجِعَ إلى معرفةِ فَتوى مُقَلَّدِهِ في تلكَ المَسألَةِ، وهلْ عَمَلُهُ مُطابِقٌ أو لا؟ ولا يَجوزُ لَهُ إهمالُ ذلكَ والاكتفاءُ بِظَنِّهِ واحتمالِهِ.

(مسألة ٢٥): إذا نَقلَ ناقِلٌ خَطَأً ما يُخالِفُ فَتوى المُجتَهِدِ، فَهُنا صُورَتانِ:

الصورة الأولى: إن كانَتْ فَتوى المُجتَهِدِ إباحَةَ شيءٍ بالمَعْنَى الأعَمِّ والناقِلُ نَقلَ حُرْمَةَ الشيءِ أو وُجوبَ الشيءِ، ففي هذهِ الحالةِ لا يَجبُ على الناقِلِ إعلامُ مَن سَمِعَ مِنهُ ذلكَ.

الصورة الثانية: إذا كانَتْ فَتوى المُجتَهِدِ حُرْمَةَ شيءٍ والناقِلُ نَقلَ عَنهُ إباحَةَ ذلكَ الشيءِ، أو كانَتْ الفَتوى وُجوبَ فِعْلٍ وهوَ يَنقلُ عَنهُ جَوازَهُ، ففي هذهِ الصورةِ:

١- إذا كانَ الخَطَأُ مِنهُ مِمّا لا يُعذَرُ فيهِ الجاهِلُ، كَما في الأجزاءِ الرئيسَةِ لِلصلاةِ أو فِيما قَدْ اهْتَمَّ الشارعُ بهِ ولا يَرضَى بِتَرْكِهِ إنْ كانَ واجِبًا وبِفِعْلِهِ إنْ كانَ مُحَرَّمًا، كانَ الإعلامُ واجِبًا على الناقِلِ.

٢- أمّا في باقي الواجباتِ والمُحَرَّماتِ فالأحوطُ وُجوبًا إعلامُ مَن أوْقَعَهُ في الخطأِ، والكلامُ نَفْسُهُ فيما إذا أخطأَ المُجتَهِدُ في بَيانِ فَتواه، وسَيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

(مسألة ٢٦): الوَكيلُ والوَصِيُّ يُنَفِّذانِ أمْرَ الأصيلِ (المُوَكِّلُ والمُوصِي) وفقًا لِتقليدِهِ وليسَ لِتقليدِهما؛ وذلكَ لِأنَّ الأصيلَ لَوْ باشرَ العملَ بِنفسِهِ لَأَتَى بِالعملِ عَلى مُوجِبِ تَقليدِهِ.

(مسألة ٢٧): المَأذونُ والوَكيلُ عَن المُجتَهِدِ في التصَرُّفِ في الأَوقافِ التي ليسَ لها مُتَوَلٍّ خاصٍّ بِنَصِّ الواقِفِ أو في أموالِ القاصرينَ مِن أيتامٍ ومَجانينَ، إذا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلِيٌّ خاصٌّ، إذا ماتَ المُجتَهِدُ فَهَلْ يُواصِلُ ذلكَ الشخصُ رِعايتَهُ أو يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ المُجتَهِدِ؟ والجوابُ فيهِ صُورتانِ:

الصورة الأولى: إذا كانَ المُجتَهِدُ قَدْ عَيَّنَ ذلكَ الشخصَ كَوَكِيلٍ عَنهُ في الرعايةِ، فَبِمَوْتِ هذا المُجتَهِدِ يَنتَهي دَوْرُ الشخصِ الوكيلِ ويَجِبُ عَليهِ أن يَرْجِعَ إلى مُجْتَهِدٍ حَيٍّ.

الصورة الثانية: أمّا إذا كانَ المُجتَهِدُ قَدْ مَنَحَهُ وِلايَةً، مِثْلَ: أن يَقولَ لَهُ: (جَعَلْتُكَ وَلِيًّا عَلى مالِ هذا اليَتيم)، فَتَبقى هذهِ الولايةُ نافِذَةَ المَفعولِ حَتّى بَعدَ مَوْتِ ذلكَ المُجتَهِدِ.

(مسألة ٢٨): يَجِبُ عَلى كُلِّ مُكَلَّفٍ أن يَكونَ عَلى بَصيرةٍ مِن دينِهِ ومَعْرِفَةٍ بالأحكامِ التي مِن المُمْكِنِ أن يَتعرَّضَ لها ولا يُمْكِنُ أن يُعْطِيَها حَقَّها إلّا بِتَعَلُّمِها، فَمَثَلًا (وُجوب تَعَلُّمِ حُكْمِ ما قَدْ يَعْرِضُ لِلمُكَلَّفِ مِن شَكٍّ وسَهْوٍ في عَدَدِ رَكعاتِ الصلاةِ وبَعْضِ أجزائِها التي في مَعْرِضِ الابتلاءِ، وكذا يجبُ عَليهِ أن يَتَعلَّمَ حُكْمَ ما إذا أتى بِشَيءٍ زائدٍ في عِبادتِهِ أو تَرَكَ شَيئًا سَهْوًا أو نِسْيانًا).

وبعبارةٍ أُخرى يَجِبُ على المُكَلَّفِ أن يَتَعلَّمَ حَتّى إذا صَلّى أو صامَ مَثَلًا، عَلِمَ أنَّهُ أدّى ما عليهِ مِن هذهِ العِبادةِ الواجِبَةِ على النَّهْجِ المَطلوبِ بِقَدْرِ ما يَعْلَمُ بِصِحَّتِها والاكتفاءِ بِها والخُروجِ عَن عُهْدَةِ الأمْرِ والوُجوبِ.

الاجتهادُ

إنّ الأَحكامَ الشرعِيَّةَ لَمْ تُعْطَ كُلُّها خِلالَ القرآنِ والسُّنَّةِ بِصُورَةٍ واضِحَةٍ وصَريحَةٍ، بَلْ أُعْطِيَتْ بِصُورَةٍ تَفْرِضُ الحاجَةَ إلى جُهْدٍ عِلْمِيٍّ في دِراسَتِها والمُقارَنَةِ بَيْنَهُما واسْتِخْراجِ النتائجِ النِّهائِيَّةِ مِنْها.

ومِن الواضحِ ازْدِيادُ هذا الجهدِ العِلمِيّ وتَنَوُّعُهُ وتَعَمُّقُهُ كُلَّما ابْتَعَدَ الإنسانُ عَن زَمَنِ صُدورِ النَّصّ، حَيْثُ المضاعفاتُ كَضَياعِ جُمْلَةٍ مِن الأحاديثِ ولُزومِ تَدقيقٍ وتَمحيصِ الأسانيدِ وتَغييرِ الكَثيرِ مِن أساليبِ التعبيرِ والتَفهيمِ، والمُلابَساتُ المكتنفةُ بالكلامِ وحُصولِ الدَّسّ والافتِراءِ في الرواياتِ... إضافةً إلى أنّ تَطَوُّرَ الحياةِ يَفْرِضُ عَدَدًا كَبيرًا مِن الوَقائعِ الجديدةِ لَمْ يَرِدْ فِيها نَصٌّ خاصٌّ، فَلا بُدَّ مِن البَحْثِ والتدقيقِ والتمحيصِ واسْتِنْباطِ الأَحكامِ على ضَوْءِ القَواعِدِ العامَّةِ الأصوليَّةِ والفِقهيَّةِ؛ أيْ: مِنْ هذا كُلِّهِ وغَيْرِهِ نَشَأَ الاجتهادُ.

ومِن الطبيعِيّ أنْ تَنْمُوَ خِبراتُ المُجْتَهِدِينَ وتَتَراكَمُ لَفَتاتُهُمْ وانْتِباهاتُهُمْ عَلى مَرّ الزمنِ، ويَكونُ لِلْمُجْتَهِدِ المُتَأخِّرِ دَائِمًا رَصيدٌ أكبرُ وعُمقٌ أوسعُ في الاستِنْباطِ، وهَذا يَدعو إلى عَدَمِ جَوازِ جمُودِ المُقَلِّدِينَ عَلى رَأْيِ فَقيهٍ مِن فُقهاءِ عَصْرِ الغَيْبَةِ مَثَلًا.

(مسألة ٢٩): الاجتهادُ: هُوَ القُدْرَةُ عَلى اسْتِفراغِ الوُسْعِ في تَحصيلِ الحُجَّةِ عَلى الأَحكامِ الشَّرْعِيَّةِ أوْ تَعيينِ الوَظيفَةِ العَمَلِيَّةِ، وبِعبارَةٍ أُخرى: هُوَ القُدْرَةُ العِلْمِيَّةُ عَلى اسْتِخْراجِ الحُكْمِ الشَّرْعِيّ أو المَوْقِفِ العَمَلِيّ مِن دَليلِهِ.

(مسألة٣٠): المُجْتَهِدُ عَلى قِسْمَيْنِ:

المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ: وهُوَ ذُو الاجْتِهادِ الكامِلِ؛ أَيْ: لَهُ القُدْرَةُ عَلى اسْتِخْراجِ الحُكْمِ الشَّرْعِيّ مِن دَليلِهِ المُقَرَّرِ في مُخْتَلَفِ أَبوابِ الفِقْهِ.

المُجْتَهِدُ المُتَجَزِّئُ: وهُوَ ذُو الاجْتِهادِ الناقِصُ؛ أَيْ: الذي اجْتَهَدَ في بَعْضِ المَسائِلِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ بَعْضٍ، فَكانَ قَديرًا عَلى اسْتِخْراجِ الحُكْمِ الشَّرْعِيّ مِن دَليلِهِ في نِطاقٍ مَحْدُودٍ مِن المَسائِلِ.

فَالمُرادُ مِن المُتَجَزِّئِ هُوَ التبعيضُ في أَفْرادِ الكُلِّيّ لا التَّبْعيضُ في أَجْزاءِ الكُلّ، إذْ كَما أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ مِن الأَحكامِ الشَّرْعِيَّةِ في مَوْرِدٍ يُغايِرُ الأَحكامَ الأُخَرَ في مَوارِدَ أُخَرٍ كَذلكَ اسْتِنْباطُ ذلكَ الحُكْمِ يُغايِرُ اسْتِنْباطَ الأَحكامِ الأُخَرِ، وحَيْثُ إنَّ مَدارِكَ الأَحكامِ مُخْتَلِفَةٌ جِدًّا فَرُبَّ حُكْمٍ يَبْتَني اسْتِنْباطُهُ عَلى مُقَدّماتٍ كَثيرةٍ فَيَصْعُبُ اسْتِنْباطُهُ فَيَحتاجُ إلى وَقْتٍ وإحاطَةٍ عِلْمِيَّةٍ أكثرَ وبَذْلِ جُهْدٍ أكْبَرَ، ورُبَّ حُكْمٍ آخَرَ لا يَبْتَني اسْتِنْباطُهُ إلّا عَلى مُقَدّمَتَيْنِ فَيَسْهُلُ اسْتِنْباطُهُ.

(مسألة ٣١): يَجوزُ لِلْمُجْتَهِدِ المُطْلَقِ والْمُجْتَهِدِ المُتَجَزِّئِ أن يَعْمَلَ عَلى وَفْقِ اجْتِهادِهِ في حُدودِ قُدْرَتِهِ عَلى اسْتِخْراجِ الحُكْمِ مِنْ دَليلِهِ.

(مسألة ٣٢): إذا تَبَدَّلَ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ بِرَأْيٍ آخَرَ مُخالِفٍ لِلأوَّلِ، فَهُنا صُورتانِ:

الأولى: إذا كانَ الرَّأْيُ الأوّلُ حُكْمًا إلزامِيًّا والرأْيُ الثاني حُكْمًا تَرْخيصِيًّا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إعلامُ مُقَلِّديهِ.

الثانية: إذا كانَ الرَّأْيُ الأوّلُ حُكْمًا تَرْخيصِيًّا والرأْيُ الثاني حُكْمًا إلزامِيًّا أوْ كانَ كِلاهُما حُكْمًا إلزامِيًّا، فإنْ كانَ الرأْيُ الثاني مِمّا يُعْذَرُ فيهِ الجاهِلُ فَلا يَجِبُ عَليهِ إعلامُ مُقَلِّديهِ بِذلكَ، وأَمّا إذا كانَ الرأْيُ الثاني مِمّا لا يُعْذَرُ فيهِ الجاهِلُ فَيَجِبُ عَليهِ الإعلامُ.

(مسألة ٣٣): مَنْ لَيْسَ أهْلًا لِلْمَرْجِعِيَّةِ في التقليدِ فيهِ صُورتانِ:

١- إذا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الإفتاءُ.

٢- إذا كانَ مُجْتَهِدًا ولكنَّهُ لَمْ تَتَوَفَّرْ فيهِ سائِرُ الشروطِ الشرعيَّةِ لِلْمَرْجِعِ، مِن قَبيلِ: عَدَمِ تَوَفُّرِ شَرْطِ الذُّكورَةِ أو طَهارةِ المَوْلِدِ أو العَدالةِ أو... فَمِثْلُ هذا لا يَحْرُمُ عَليهِ الإخْبارُ عَن رَأْيِهِ وما أدَّى إليهِ اجْتهادُهُ ولكِنْ يَحْرُمُ عَليهِ أن يُنَصِّبَ نَفسَهُ مَرجِعًا لِلإفْتاءِ لِلآخَرينَ.

يَثْبُتُ لِلفَقيهِ إضافَةً إلى صَلاحِيَّةِ الإفتاءِ ثَلاثُ وِلاياتٍ:

الأولى: الولايةُ العامّةُ

(مسألة ٣٤): الْمُجْتَهِدُ المُطلَقُ الجامِعُ لِلشروطِ الشرعيَّةِ في مَرجِعِ التقليدِ ومِنها (الأعلَمِيَّةُ) تَثْبُتُ لَهُ الولايةُ الشرعيَّةُ العامَّةُ في شُؤونِ المسلمينَ، ويَمكنُ طَرْحُ وتَأسيسُ أدلَّةٍ ومُؤَيِّداتٍ لِإثباتِ ذلكَ مِن القرآنِ والسُّنَّةِ والعقلِ، ومِمّا اسْتُدِلَّ بِهِ على ذلكَ ما كَتَبَهُ مَولانا صاحبُ العَصْرِ والزمانِ- أرواحُنا فِداهُ- قُبَيْلَ غَيْبَتِهِ الكُبرى إلى شِيعَتِهِ، كتاب جاء فيه: {وأمّا الحَوادِثُ الواقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيها إلى رُواةِ أحاديثِنا فَإنَّهُمْ حُجَّتي عَلَيْكُمْ وأَنا حُجَّةُ الله}[1].

(مسألة ٣٥): حُكْمُ الحاكِمِ الشَّرْعِيِّ نافِذٌ على جَميعِ المسلمينَ، إذا كانَ ذلكَ بِتَقديرٍ مِنْهُ لِلمَصْلَحَةِ العامَّةِ، ولا يُعْذَرُ في مَخالَفَتِهِ حَتّى مَن يَرى أنَّ تِلْكَ المَصْلَحَةَ لا أَهمِّيَّةَ لَها، ومِثالُ ذلكَ: أن يَمْنَعَ الحاكِمُ الشَّرْعِيُّ عَن الاحْتِكارِ في بَعْضِ السِّلَعِ ويَأْمُرُ بِبَيْعِها بِأَثمانٍ مُحَدَّدَةٍ تَبَعًا لِما يُقَدِّرُهُ مِن المَصْلَحَةِ فَهُنا يَجِبُ إطاعَتُهُ، نَعَمْ، إذا عَلِمَ وجَزمَ المُجْتَهِدُ الآخَرُ بِمُخالفَتِهِ ذلكَ الحُكْمَ لِلْواقِعِ جازَ نَقْضُهُ.

الثانية: ولايةُ القضاءِ

(مسألة ٣٦): الْمُجْتَهِدُ المُطلَقُ لَهُ ولايَةُ القَضاءِ، ويُسَمَّى هذا بِالحاكِمِ الشَّرْعِيِّ.

(مسألة ٣٧): المُجْتَهِدُ المُتَجَزِّئُ لَيْسَتْ لَهُ الولايَةُ الشَّرْعِيَّةُ العامَّةُ، ولَيْسَ لَهُ ولايَةُ القَضاءِ، ولا يَجوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَن يُقَلِّدَهُ حَتّى في ما اجْتَهَدَ فِيهِ مِن المَسائِلِ.

(مسألة ٣٨): مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلقَضاءِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ القَضاءُ بَيْنَ الناسِ، ولا يَجوز التَّرافُعُ والتَّحاكُمُ لَدَيْهِ ولا الشهادَةُ عِنْدَهُ، وكُلُّ مالٍ يَحْكُمُ بِهِ فَهُوَ حَرامٌ مُحَرَّمٌ حَتَّى على صاحِبِ الحَقِّ، نَعَمْ إذا انْحَصَرَ اسْتيفاءُ الحَقِّ واسْتنقاذُهُ بِالتَّرافُعِ عِنْدَهُ جازَ التَّرافُعُ والتَّحاكُمُ لَدَيْهِ، فإنْ حَكَمَ بِالحَقِّ وكانَ المَحْكُومُ بِهِ عَيْنًا خارِجِيَّةً أَخَذَها صاحِبُها، أمّا إذا كانَ المَحْكُومُ بِهِ مالًا في الذِّمَّةِ اسْتَأْذَنَ الحاكِمَ الشَّرْعِيَّ في أَخْذِهِ وتَعْيِينِهِ.

(مسألة ٣٩): المُجْتَهِدُ الجامِعُ لِلشرائِطِ إذا قَضَى في خُصومَةٍ بَيْنَ شخصَيْنِ لِأَحَدِهِما على الآخَرِ وكانَ قَدْ بَذَلَ ما بِوِسْعِهِ في تَطبيقِ مَوازينِ القَضاءِ، فَإنَّهُ لا يَجوزُ لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ أَن يَنْقُضَ ذلكَ الحُكْمَ؛ أَيْ: لا يَجوزُ لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ إصْدارُ حُكْمٍ على خِلافِهِ حَتَّى لَوْ كانَ عَلى يَقينٍ بِأَنَّ الذي صَدَرَ الحُكْمُ لِصالِحِهِ لَيْسَ هُوَ صاحِبُ الحَقِّ، وفي فَرْضِ الصُّورَةِ الأَخيرَةِ (أَيْ: في حالِ صُدورِ الحُكْمِ لَيْسَ لِصاحِبِ الحَقِّ) مِنْ قَبيلِ (أَن يَحْكُمَ المُجْتَهِدُ بِأَنَّ هذهِ الدارَ التي يَدَّعِيها "صادق"- لَهُ ولَيْسَتْ لِـ "باقر")، فَهُنا فَرْضانِ:

الأوّل: الشخصُ الذي لا يَعْلَم يقينًا بأنَّ هذهِ الدارَ لـ"باقر"، فَمِثْلُ هذا الشخصِ عَلَيْهِ أَن يَتَصَرَّفَ وَفْقًا لِحُكْمِ المُجْتَهِدِ ولا يَجوزُ مُخالَفَتُهُ؛ أيْ: يَتَصَرَّفُ وكَأَنَّ الدارَ مِلْكٌ لـ"صادق".

الثاني: الشخصُ الذي يعلم بأنّ هذهِ الدارَ لـ"باقر"- فَمِثْلُ هذا الشخصِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَن يَتَصَرَّفَ وَفْقًا لِعِلْمِهِ، فَمَثَلًا: لا يَسْتَأْجِرُ الدارَ مِن "صادق"- بَلْ مِن "باقر".

الثالثة: ولايةُ رعايةِ شؤونِ القاصرينَ

(مسألة ٤٠): يَدْخُلُ في ضِمْنِ ولايةِ المُجْتَهِدِ رِعايَةُ شُؤونِ القاصِرينَ مِن أيْتامٍ ومَجانينَ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلِيٌّ خاصٌّ، وكذلكَ رِعايَةُ شُؤونِ الأوقافِ العامَّةِ التي لَيْسَ لَها مُتَوَلٍّ خاصٌّ بِنَصِّ الواقِفِ، ورِعايَةُ المُجْتَهِدِ لهذهِ الشُّؤونِ أمّا بالمُباشَرَةِ أوْ بِتَعْيينِ آخَرَ، وهذا الشخصُ المُعَيَّنُ إذا ماتَ المُجْتَهِدُ هَلْ يَنْعَزِلُ أوْ لا؟ وجَوابُ هذا ذَكَرْناهُ في مَسائِلِ التقليدِ.

---

[1] وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٠؛ المفيد، الفصول العشرة، ص١٠.

الاحتياطُ

(مسألة ٤١): الاحتياطُ: وهوَ أن يَأْتِيَ المُكَلَّفُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحْتَمِلُ فيهِ الوُجوبَ ولا يَحْتَمِلُ تَحريمَهُ مُطْلَقًا، وأَن يَتْرُكَ كُلَّ شَيْءٍ يحتمل فيه التحريم ولا يَحْتَمِلُ فيهِ الوُجوبَ مُطْلَقًا.

(مسألة ٤٢): الاحتياطُ جائِزٌ شَرْعًا وهُوَ أَحَدُ الطُّرُقِ لِطاعَةِ الله سُبْحانَهُ وتَعالى سَواءً أكانَ المُكَلَّفُ مُتَمَكِّنًا مِن التَّعَرُّفِ على الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وتَحْديدِهِ عَن طَريقِ الاجتهادِ أو التقليدِ أو لا، وهُوَ على قِسْمَيْنِ:

الأوّل: الاحتياطُ الذي يَسْتَدْعِي التكرارَ، مِن قَبيلِ: أَن يَجْهَلَ المُكَلَّفُ في بعض الحالات أنَّ الواجِبَ عَلَيْهِ صَلاةُ القَصْرِ أو صَلاةُ التَّمامِ، فإذا أرادَ أن يَحْتاطَ فَعَلَيْهِ أن يُكَرِّرَ الصلاةَ مَرَّتَيْنِ، قَصْرًا مَرَّةً وتَمامًا أُخْرَى.

الثاني: الاحتياطُ الذي لا يَسْتَدْعِي التكرارَ، مِن قَبيلِ: أَن يَجْهَلَ المُكَلَّفُ حُكْمَ الإقامَةِ في الصلاةِ وهَلْ هِيَ واجِبَةٌ أوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ فَإذا أرادَ أن يَحْتاطَ أتَى بِالإقامَةِ وصَلَّى.

(مسألة ٤٣): المُكَلَّفُ الاعْتِيادِيُّ لا يُمْكِنُهُ أن يَسْتَغْنِيَ بِالاحتياطِ عَن التقليدِ؛ وذلكَ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الأُسلوبِ الذي يَحْصُلُ بِهِ الاحتياطُ يَحتاجُ إلى إطِّلاعٍ فِقْهِيٍّ واسِعٍ مِن قَبيلِ: الإحاطَةِ بِكُلِّ الأشياءِ التي مِن المُحْتَمَلِ وُجوبُها لِكَيْ يَأْتِيَ بِها، والإحاطَةُ بِكُلِّ الأشياءِ التي مِن المُحْتَمَلِ حُرْمَتُها لِكَيْ يَتْرُكَها، وكذلكَ قَدْ يَتَعَذَّرُ الاحتياطُ بِصُورَةٍ نِهائِيَّةٍ مِن قَبيلِ: أَن يَنْذُرَ المكلّف نَذْرًا وينهاهُ والدُهُ عَنْهُ، فَيَحْتَمِلُ أنّ الوَفاءَ بِالنَّذْرِ وَاجِبٌ، وكذا يُحْتَمَلُ أنَّ الوَفاءَ بِالنَّذْرِ حَرامٌ لِنَهْيِ الوالِدِ عَنْهُ، وهُنا يَتَعَذَّرُ عليهِ الاحتياطُ، فَعَلَيْهِ التَّعَرُّفُ عَلى الحُكْمِ بِصُورَةٍ مُحَدَّدَةٍ عَن طَريقِ الاجْتِهادِ أو التقليدِ.

(مسألة ٤٤): الاحتياطاتُ المَذْكورَةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ:

الأوّل: إذا قُلنا: (الأحْوَطُ وُجوبًا) فإنَّهُ يَجوزُ لِلْمُكَلَّفِ الرُّجُوعُ إلى مُجْتَهِدٍ آخَرَ الأعْلَمَ فَالْأعْلَمَ، وقَد اعْتَبَرْنا جُمْلَةً مِن الاحْتِياطاتِ في هذهِ المَرْحَلَةِ لِما نَراهُ مِن المَصْلَحَةِ في المَسيرِ نَحْوَ التكامُلِ النَّفْسِيِّ والأخْلاقِيِّ والاجْتِماعِيِّ، وقَدْ أَخَذْنَا بِنَظَرِ الاعْتِبارِ فَتْوَى المُجْتَهِدِ الذي يَجوزُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ، ولِذلكَ نَنْصَحُ المُؤْمِنينَ بِالالْتِزامِ بِها قَدْرَ الإمكانِ وعَدَمِ الرُّجُوعِ إلى الغَيْرِ بِدُونِ مُبَرِّرٍ.

الثاني: إذا قُلْنا: (الأحْوَطُ وُجُوبًا ولُزُومًا) فَفِي هذهِ المَواردِ يَجِبُ العَمَلُ طِبْقًا لِهذا الحُكْمِ فَلا يَجوزُ الرُّجُوعُ إلى الغَيْرِ.

الثالث: إذا قُلْنا: (الأحْوَطُ اسْتِحْبابًا، يَجُوزُ عَلى إشْكالٍ، يَجوزُ عَلى تَأَمُّلٍ...) فَالْاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ في هذهِ المَواردِ.

الرابع: إذا لَمْ نَذْكُرْ أَحَدَ النُّصُوصِ، فَنُطَبِّقُ القاعِدَةَ (إنْ كانَ الاحْتِياطُ مَسْبُوقًا بِالفَتْوَى أوْ مَلْحُوقًا بِها، فَالاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ وإلّا فَالاحْتِياطُ وُجُوبِيٌّ).

(مسألة ٤٥): المُسْتَحَبّاتُ المَذْكُورَةُ في أبْوابِ هذهِ الرِّسالَةِ يُمْكِنُ الإتْيانُ بِها بِنِيَّةِ الاسْتِحْبابِ، ولكِنْ هذا لَيْسَ بِناءً عَلى قاعِدَةِ (التسامُح في أَدِلَّةِ السُّنَنِ)؛ لِأنَّها لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَنا، بَلْ لِأَنَّ المُجْتَهِدَ يُفْتِي بِكُبْرَى اسْتِحْبابِ العَمَلِ الذي بلغ عَلَيهِ الثواب وفي نَفْسِ الوَقْتِ وبِحَسْبِ الحَقيقةِ فَإنَّ المُجْتَهِدَ يُخْبِرُ بِتَحَقُّقِ صُغْرَى الخَبَرِ المُبلغِ لِلثَّوابِ في المَواردِ الخاصَّةِ فَيَتَحَقَّقُ صُغْرَى البُلُوغِ لِلْمُقَلِّدِ أَيْضًا فَيَثْبُتُ الاسْتِحْبابُ في حَقِّهِ، إذْ لَيْسَ المُرادُ بِالبُلوغِ إبْلاغَ الراوي المُباشِرِ بِالخُصوصِ، وكَذا الكَلامُ في تَرْكِ المَكْروهاتِ، ومَعَ هذا فَالأحْوَطُ الإتْيانُ بِالمُسْتَحَبّاتِ بِرَجاءِ المَطْلُوبِيَّةِ وتَرْكِ المَكْروهاتِ بِرَجاءِ المَطْلُوبِيَّةِ أيْضًا.

كتابُ الطهارة

وفيه أبواب:

الباب الأول: المياه وأحكامها

الباب الثاني: الخلوة وأحكامها

الباب الثالث: الوضوء

الباب الرابع: الغسل

الباب الخامس: التيمم

الباب السادس: أنواع النجاسات

الباب السابع: أنواع المطهّرات

الباب الأوّل

المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: الماء المطلق والمضاف

الفصل الثاني: الماء المطلق، كثير وقليل

الفصل الثالث: أحكام الماء القليل

الفصل الرابع: أحكام الماء الكثير

الفصل الخامس: تطهير الماء وبعض صور الشك

الفصل الأوّل

الماء المطلق والمضاف

(مسألة ١): ينقسم الماء إلى قسمين: المطلق والمضاف.

الأوّل: الماء المطلق: وهو لا يحتاج إلى تفسير لوضوح معناه- حيث يفهمه كلّ الناس- ومع هذا يقال: ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الموجود في البحر أو النهر أو البئر والماء المذاب من الثلج والمياه المعدنيّة والماء الذي يجري في الأنابيب إلى البيوت.

الثاني: الماء المضاف: وهو ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، وهو على نحوين:

الأوّل: ماء مطلق امتزج به جسم آخر حتّى أخرجه عن طبيعته وسلب منه الماء كالشاي وماء الورد.

الثاني: ما ينتج من عصر الفواكه وغيرها كعصير العنب والبطيخ.

(مسألة ٢): الماء المطلق يفرق عن الماء المضاف بعدّة أحكام:

الحكم الأوّل: الماء المطلق طاهر في نفسه مطهّر لغيره من الحدث والخبث، بينما الماء المضاف طاهر في نفسه لكنّه لا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا، وبعبارة أخرى توجد نقطتان:

الأولى: الماء المطلق يستعمل لتطهير الأجسام المتنجّسة كالأرض والأواني والثياب، بينما الماء المضاف لا يمكن استعماله في تطهير المتنجّسات.

الثانية: يصحّ الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها من الأغسال بالماء المطلق، بينما لا يصحّ ذلك بالماء المضاف.

الحكم الثاني: الماء المطلق إذا لاقى النجاسة لا يتنجّس على كلّ حال بل فيه تفصيل يأتي لاحقًا، بينما الماء المضاف إذا لاقى النجاسة أو المتنجّس فأنّه يتنجّس على كلّ حال سواء أكان قليلًا أم كثيرًا وسواء تغيّر بالنجاسة أم لم يتغيّر .

الحكم الثالث: الماء المطلق إذا تنجّس فيمكن تطهيره من دون تحويله إلى حقيقة أخرى، وذلك بأن يتّصل بماء كثير؛ أي: كرّ أو أزيَد، أو إذا أصابه المطر، بخلاف الماء المضاف فإنّه لا يطهر بذلك إذا تنجّس، نعم، إذا حوّلناه إلى حقيقة أخرى؛ أي إلى ماء مطلق، فيجري عليه حكم الماء المطلق؛ أي نستطيع تطهيره باتصاله بماء كثير، أو إذا أصابه المطر وغيرها، حتّى يستهلك ويتحوّل إلى حقيقة أخرى.

(مسألة ٣): المائعات كالنفط والحليب وغيرها حكمها حكم الماء المضاف؛ أي أنّها طاهرة في نفسها لكنّها لا ترفع حدثًا ولا تزيل خبثًا، وتتنجّس بمجرد الملاقاة مع النجاسة أو المتنجّس وإذا تنجّست لا تطهر مطلقًا، ما دامت لم تتحوّل إلى حقيقة أخرى.

(مسألة ٤): الماء المضاف وما بحكمه إذا كان متدافعًا على النجاسة بقوّة كالجاري من العالي والخارج من الفوّارة، فالذي ينجس منه هو الملاقي المباشر دون غيره من أجزاء المائع.

(مسألة ٥): الماء المتغيّر: هو الماء المطلق الذي تغيّر طعمه أو لونه نتيجة إلقاء بعض الأشياء فيه كالملح والصبغ الأحمر، لكنّه لا يخرج عن كونه ماءً مطلقًا، فمثل هذا له حكم الماء المطلق.

فرع: إذا ازداد التغيّر وتراكم على الماء بحيث يصدق عليه الماء المضاف، فأنّه بهذا يفقد أحكام الماء المطلق ويثبت له أحكام الماء المضاف.

(مسألة ٦): إذا تغيّر الماء المطلق ولكن شككنا بمقدار التغيّر وهل أنّه بدرجة يصدق عليه ماء مضاف أو لا؟ ففي مثل هذه الحالة يبني على أنّه لا يزال ماءً مطلقًا.

(مسألة ٧): إذا تغيّر الماء المطلق بدرجة شديدة تحوّل بموجبها إلى ماء مضاف، ثمّ بعد ذلك تناقص هذا التغيّر بسبب إضافة ماء إليه (مثلًا)، وبدأ يقترب مِن لونه وطعمه الطبيعيّ وشككنا في هذه

الحالة في أنّ الباقي من التغيّر هل هو بدرجة كبيرة على وجه لا يزال يصدق عليه أنّه ماء مضاف أو هو بدرجة خفيفة على وجه يصدق عليه أنّه ماء مطلق؟ ففي مثل هذه الحالة نبني على أنّه لا يزال ماءً مضافًا

الفصل الثاني

الماء المطلق كثير وقليل

(مسألة ٨): الماء المطلق إمّا كثير وإمّا قليل:

أمّا الماء الكثير ويسمّى **بالمعتصم**؛ لأنّ كثرته تحفظه وتعصمه مِن النجاسة، فيطلق على عدّة أقسام:

الأوّل: يطلق على كلّ ماء له مصدر يمدّه بالماء ويسمّى هذا المصدر بالمادة، كماء العيون النابعة، وماء البئر النابع، وكالماء الجاري في الجداول والأنهار سواء أكان مصدره من عيون في جوف الأرض أم من ذوبان الثلج المتراكم على رؤوس الجبال.

فرع: في العيون النابعة التي لها مادة لا يفرق فيها بين العيون المستمرّة في النبع طيلة أيام السنة وبين التي ينبع منها الماء في موسم معين مِن أيام السنة، فإنّ ماءها يعتبر كثيرًا ومعتصمًا في ذلك الموسم الذي تنبع فيه.

الثاني: يطلق على ماء المطر حين نزوله مِن السماء بشروط:

(١) أن يكون كثيرًا إلى الحدّ الذي يمكن أن يجري على الأرض الصلبة ولو قليلًا.

(٢) يبقى على تلك الكثرة بعد تجمّعه على سطح الأرض ما دام المطر يتقاطر عليه باستمرّار.

الثالث: يطلق على الماء الذي بلغ كرًّا أو أكثر والذي ليس له مادة في الأرض ولا في السماء.

وأمّا القليل، فهو الماء الذي لا مادة له ولا يبلغ مقدار الكرّ وليس مطرًا بالشروط السابقة، وهو ما يقابل الكر.

الفصل الثالث

أحكام الماء القليل

(مسألة ٩): الماء القليل طاهر مطهّر من الحدث والخبث، لكنّه يتنجّس بمجرد أن يلاقي العين النجسة كالبول والدم والخنزير والكلب.

(مسألة ١٠): الماء القليل إذا لاقاه المتنجّس فتوجد صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان المتنجّس (سائلًا) مائعًا كالشاي أو الحليب، فإنّ الماء يتنجّس بمجرد الملاقاة.

الصورة الثانية: إذا كان المتنجّس جامدًا كالملعقة فإنّ الماء لا يتنجّس إذا لم يكن على الملعقة أجزاء من عين النجاسة، فالملعقة إذا أصابها الدم ومسحت عنها الدم وغمستها في ماء قليل فلا يتنجّس الماء.

فرع: هذا الحكم في هذه المسألة خاصّ بالماء المطلق القليل ولا يشمل الماء المضاف وكذا لا يشمل المائعات الأخرى، فالماء المضاف أو المائعات الأخرى إذا غمست تلك الملعقة فيها فأنّها تتنجّس سواء كانت كثيرة أو قليلة.

(مسألة ١١): إذا أصابت عين النجاسة جانبًا من الماء القليل تنجّس الماء كلّه إلّا إذا كان الماء متدافعًا، فالنجاسة تختصّ بموضع الملاقاة فقط ولا تسري إلى غيره سواء:

(١) أكان تدافع وجري الماء من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصّب من الميزاب أو من الإبريق على نجس في مكان أسفل فلا تسري النجاسة من النجس إلّا إلى موضع الملاقاة فقط، أمّا الماء الأعلى والماء الذي في الإبريق أو الذي على السطح فيبقى على طهارته.

(٢) أم كان تدافع وجري الماء من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفوّارة يفور صاعدًا كالعمود فيلاقي النجاسة في العلو، فإنّه لا تسري النجاسة من النجس إلّا إلى موضع الملاقاة فقط، أمّا الماء الذي في العمود والماء الذي أسفل منه فيبقى على طهارته، وكذا الحكم إذا كان جري وتدافع الماء من أحد الجانبين إلى الآخر.

(مسألة ١٢): الماء القليل إذا اتصل بماء كثير فهو معتصم فلو كان هناك ساقية فيها ماء قليل وتقاطر عليها ماء المطر أو اتصلت بجدول من الماء له مادة أو فتح عليها أنبوب يصبّ عليها من خزان كبير، فأنّ ماء الساقية يصبح معتصمًا ما دام الاتصال ثابتًا.

الفصل الرابع

أحكام الماء الكثير

(مسألة ١٣): مقدار الكرّ وزنًا بحقّة الأسلامبول (مائتان واثنان وتسعون حقّة ونصف حقّة تقريبًا = ٢٩٢.٥ حقّة).

والحقّة الأسلامبول هي (مائتان وثمانون مثقالًا صيرفيًا = ٢٨٠).

ومقداره بالكيلو (ثلاثمائة وتسعة وتسعون كيلو غرامًا تقريبًا = ٣٩٩كغم) على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

ولحساب حجم الكرّ بـ (١) السنتمتر المكعّب (٢) الشبر المكعّب:

١- السنتمتر المكعّب: يقال، على فرض أنّ كثافة الماء الصافي المستعمل في البيوت والفنادق وغيرها = ١.٠٥ غرام لكلّ سنتمتر مكعّب.

حجم الكرّ = (٣٩٩ كغم) ÷ (١.٠٥ غم \سم٣)

وبتحويل الـ(كغم) إلى (غم) وذلك بالضرب × ١٠٠٠ ينتج:

= [(٣٩٩ × ١٠٠٠غم) ÷ (١.٠٥غم)] × ١ سم٣

= ٣٨٠٠٠٠ سم٣ (حجم الكرّ بالسنتمتر المكعّب).

ولو فرضنا أنّ الخزّان الذي في البيت مكعّب فلتحقق مقدار الكرّ يجب أن يكون:

طول ضلع المكعّب المائيّ= $\sqrt[3]{٣٨٠٠٠٠}$ = ٧٢.٥ سم (تقريبًا)

٢. الشبر المكعّب: ويعتمد على ما نفرضه مِن معدّل طول الشبر، فلو فرضنا الفروض الآتية:

الأوّل: إنّ معدّل طول الشبر الاعتياديّ (الشبر) = ٢١ سم

ينتج: إنّ طول ضلع المكعّب المائيّ (بالأشبار) = ٧٢.٥ ÷ ٢١

= ٣.٤٦ شبرًا (تقريبًا)

فيكون: حجم الكرّ (بالأشبار) = ٣.٤٦ × ٣.٤٦ × ٣.٤٦

= ٤١.٤٢ شبرًا مكعّبًا (تقريبًا)

الثاني: إنّ معدّل طول الشبر الاعتياديّ (الشبر) = ٢٢سم

ينتج: إنّ طول ضلع المكعّب المائيّ (بالأشبار) = ٧٢.٥ ÷ ٢٢

= ٣.٣ شبرًا (تقريبًا)

فيكون: حجم الكرّ (بالأشبار) = ٣.٣ × ٣.٣ × ٣.٣

= ٣٥.٩٤ شبرًا مكعّبًا (تقريبًا)

الثالث: إنّ معدّل طول الشبر الاعتياديّ (الشبر) = ٢٣سم

ينتج: إنّ طول ضلع المكعّب المائيّ (بالأشبار) = ٧٢.٥ ÷ ٢٣

= ٣.١٦ شبرًا (تقريبًا)

فيكون: حجم الكرّ (بالأشبار) = ٣.١٦ × ٣.١٦ ×٣.١٦

= ٣١.٥٦ شبرًا مكعّبًا (تقريبًا).

الرابع: إنّ معدّل طول الشبر الاعتياديّ (الشبر) = ٢٤سم

ينتج: إنّ طول ضلع المكعّب المائيّ (بالأشبار) = ٧٢.٥ ÷ ٢٤

= ٣.٠٢ شبرًا (تقريبًا)

فيكون: حجم الكرّ (بالأشبار) = ٣.٠٢ × ٣.٠٢ × ٣.٠٢

= ٢٧.٥٥ شبرًا مكعّبًا (تقريبًا)

... وهكذا يتّضح أنّ تحديد الكرّ بالأشبار يكون بصورة تقريبيّة ويعتمد على ما نفرضه من معدّل طول الشبر، ولتوفّر أجهزة ومساطر القياس في الوقت الحاضر فنلتزم باستعمالها لتحديد الحجم، مع ملاحظة أنّ التقريب في المرّاتب العشريّة أيضًا غير دقيق وإنّما الأمثلة لتوضيح المسألة وفهمها.

(مسألة ١٤): لا فرق في اعتصام الماء الكرّ بين تساوي سطوحه وبين اختلافها؛ بأن يكون جزء منه في الأعلى والجزء الآخر في الأسفل ما داما متصلّين، كما أنّه لا فرق في اعتصام ماء الكرّ بين أن يكون في مكان واحد وبين أن يكون في أمّاكن مختلفة ما داما متصلّين، ويستثنى مِن هذه المسألة حالة مذكورة في المسألة اللاحقة.

(مسألة ١٥): إذا كان ماء الكرّ جاريًا ومتحرّكًا بدفع كالماء الجاريّ من خزّانات البيوت أو الحمامات بواسطة الأنابيب إلى الحياض الصغار تحت الأنابيب، فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون الماء الموجود في الخزّان بقدر الكرّ أو أزيَد ففي هذه الصورة يعتبر ما في الخزّان معتصمًا، وكذلك ما في الحوض الصغير مادام الأنبوب مفتوحًا عليه ويصبّ فيه، فإذا وقعتْ قطرة بول أو دم في ماء الخزّان أو في ماء الحوض لا ينجس الماء.

الثانية: إذا لم يكن الماء الموجود في الخزّان بقدر الكرّ، ولكن بضميمة ما في الأنابيب وما انحدر إلى الحوض الصغير كان الكلّ بقدر الكرّ، ففي هذه الحالة يعتبر ما في الحوض الصغير معتصمًا لا ينجس بمجرد ملاقاة النجس كسقوط قطرة دم، ما دام متصلًا بمخزنه عن طريق تدفّق الماء من الأنبوب إليه، أمّا ماء الخزّان فليس معتصمًا فإذا سقطت فيه قطرة دم تنجّس وهذه الصورة لا يفرق فيها الحكم حتّى لو كان الماء في الحوض الصغير بمقدار كرّ أو أزيَد، فإنّ الماء في الخزّان يبقى غير معتصم حتّى لو كان متصلًا بالحوض الأسفل؛ وذلك لأنّ اتصاله به حاصل عن طريق تدافع ماء الأنبوب إلى الحوض الأسفل.

(مسألة ١٦): ما يوضع في فوهة اتصال خزّان الماء بالمادة (المصدر) التي يستمد منها الخزّان ماءه ويسمّى (بالطوّافة)، فإنّ هذه الطوّافة تقطع اتصال ماء الخزّان بالمادة في حالة امتلاء الخزّان وحينئذ إن كان الماء الذي في الخزّان بقدر الكرّ كان معتصمًا، وإن كان دون الكرّ اعتبر ما في الخزّان ماءً قليلًا، ولكن بمجرد أن يبدأ الخزّان بدفع الماء وتنخفض الطوّافة، يعود الاتصال بالمادة ويصبّح الماء معتصمًا.

(مسألة ١٧): إذا وضع في فوهة الأنبوب حاجز فيه ثقوب صغيرة متقاربة ينفذ الماء من خلالها بقوّة ودفع ويسمّى (بالدوش)، فالماء النازل من هذه الثقوب إذا كان ينزل بشكل قطرات متلاحقّة مع فواصل بينها ولو صغيرة فهو ماء قليل غير معتصم، أمّا إذا كان ينزل من كلّ الثقوب أو من بعضها بنحو يشكل خطًا متصلًا في نظر العرف فهذا معتصم لا ينفعل بالملاقاة وأعتبر معتصمًا؛ لأنّه متصل بمادة وفي هذا يجب أن يكون ماء المصدر مع الماء الموجود في الأنبوب بقدر الكرّ أو أزيَد.

(مسألة ١٨): وفيها فروع:

الفرع الأوّل: لو شككنا في ماء هل هو بقدر الكرّ حتّى لا ينجس بالملاقاة أو دون ذلك؟ فحكم هذا الماء حكم الماء القليل يتنجّس بمجرد الملاقاة لعين النجاسة.

الفرع الثاني: لو شككنا في ماء قليل جارٍ على الأرض وهل هو متصل بماء كثير أو بمادة نابعة حتّى لا ينجس بالملاقاة باعتباره كثيرًا، أو هو غير متصل فينجس بالملاقاة؟ فحكم هذا الماء حكم الماء القليل يتنجّس بمجرد الملاقاة لعين النجاسة.

الفرع الثالث: إذا كان الشاكّ على علم سابق بأنّ هذا الماء القليل كان سابقًا كرًّا في الفرع الأوّل أو كان متصلًا بالكثير أو بالمادة في الفرع الثاني، ففي هذا الفرض يحكم بطهارة الماء إن لاقته النجاسة ولم يتغيّر، من قبيل: حوض ماء فيه ما يزيد على كرّ وأخذ منه مقدار قليل للاستعمال، فشككنا هل بقي في الحوض كرّ من الماء أو أقل من كرّ؟ فحكم هذا الماء حكم الماء الكثير (الكرّ) فلا يتنجّس بمجرد الملاقاة لعين النجاسة.

(مسألة ١٩): وفيها فروع:

الفرع الأوّل: إذا وقعت قطرة من ماء المطر (الكثير) مباشرة على عين نجسة كالميتة (مثلًا) لم تتنجّس سواء استقرت عليها أو انفصلت عنها ما دام المطر يتقاطر.

الفرع الثاني: لو تجمّع ماء المطر في موضع من الأرض فوقع فيه نجس لم يتنجّس (١) مادام الماء المتجمع لم يتغيّر، (٢) وما دام المطر يتقاطر من السماء.

الفرع الثالث: كذلك الحكم إذا جرى ماء المطر على السطح (مثلًا) وانحدر منه إلى أرض من ميزاب، فإنّ الماء الجاري من الميزاب معتصم ولا ينفعل بملاقاة النجاسة على الأرض (١) ما دام الماء لم يتغيّر بالنجاسة، (٢) وما دام المطر يتقاطر من السماء، ومثل ذلك ماء المطر المتساقط على أوراق الشجر والنازل منها إلى الأرض.

(مسألة ٢٠): إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفة (مثلًا) وتسرّبت رطوبته في السقف ثمّ ترشّح منه إلى أرض الغرفة، فلا يعتبر الماء المتساقط على أرض الغرفة معتصمًا حتّى ولو كان ماء المطر لا يزال يتقاطر على سقف الغرفة؛ لأنّ الصلة انقطعت بين ماء المطر والماء المتساقط من سقف الغرفة على أرضها.

(مسألة ٢١): يتنجّس الماء الكثير إذا لاقته عين النجاسة فغيّرت لونه أو ريحه أو طعمه بالنجاسة، أمّا إذا تغيّر بوصف رابع كثقل الوزن أو خفته (مثلًا) مع احتفاظه باللون والريح والطعم فلا ينجس، والمقصود بالتغيّر ليس أن يكتسب الماء نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط بل يكفي أن يحصل تغيّر في لون الماء وطعمه وريحه ولو لم يتطابق مع النجس، مثل أن يصبح الماء الكثير أصفر بسقوط دم أحمر فيه فيكون نجسًا.

(مسألة ٢٢): لا يتنجّس الماء الكثير بملاقاته للشيء المتنجّس حتّى لو تغيّر لونه بلون المتنجّس أو تغيّر طعمه بطعم المتنجّس أو تغيّر ريحه بريح المتنجّس، نعم، إذا تغيّر لون أو طعم أو ريح الماء بلون أو طعم أو ريح عين النجاسة الموجودة فعلًا في المتنجّس فإنّ هذا الماء يتنجّس، من قبيل: ماء متنجّس بالدم وصار لونه أحمر لوجود الدم فيه ثم ألقينا هذا الماء المتنجّس الأحمر في حوض طاهر كرًّا أو أكثر فغيّر لونه وصار لونه أصفر، ففي هذه الحالة يتنجّس ماء الحوض؛ لأنّ لونه تغيّر بسبب لون الدم الأحمر.

(مسألة ٢٣): لا يتنجّس الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه بعين النجس من دون ملاقاة، من قبيل: ما إذا انتقلت الرائحة من عين النجس المطروحة قريبًا من الماء الكثير إليه بسبب قربها منه.

(مسألة ٢٤): الماء الكثير إذا تغيّر بعضه بالنجاسة دون البعض الآخر، فأنّ الجزء المتغيّر يكون نجسًا، أمّا الجزء الآخر الذي لم يتغيّر ففيه فرضان:

الأوّل: إذا كان الجزء الذي لم يتغيّر (١) دون الكرّ (٢) لم يتصل بمادة (٣) لم يتقاطر عليه المطر، فهو نجس.

الثاني: إذا كان الجزء الذي لم يتغيّر (١) كرًّا أو أكثر (٢) أو كان قليلًا لكن له مادة أو يتقاطر عليه المطر، فهو معتصم طاهر.

تطبيق (١): إذا وقع دم في جانب من حوض ماء كثير ليس له مادة فاصفّر الماء في هذا الجانب، ففي هذه الحالة يكون الماء المتغيّر نجسًا، أمّا الماء في الجانب الآخر الذي لم يتغيّر، فإذا كان كرًّا أو أكثر فهو طاهر، أمّا إذا كان أقلّ من كرّ فهو نجس.

تطبيق (٢): إذا أصاب النجس وسط ساقية فيها ماء جارٍ دون الكرّ وله مادة فتغيّر الماء في ذلك الموضع (الوسط)، ففي هذه الحالة تفصيل:

١- يكون الماء غير المتغيّر الذي يقع بين الجزء المتغيّر والمادة طاهرًا.

٢- يكون الماء المتغيّر نجسًا.

٣- أمّا الماء غير المتغيّر الواقع بعد موضع التغيّر ففيه صورتان:

الأولى: إذا كان لهذا الماء اتصال مع الجزء الأوّل الطاهر فيكون هذا الماء طاهرًا أيضًا، ونتصوّر هذه الحالة فيما إذا كان وسط الساقية لم يتغيّر محله بأجمعه على عرض الساقية وعمقها بل بقي جزء من الوسط لم يتغيّر، وبهذا يتحقّق الاتصال بين جزئي الماء غير المتغيّرين.

الثانية: إذا لم يكن لهذا الماء اتصال مع الجزء الأوّل الطاهر بأن كان وسط الساقية قد تغيّر كلّه، ففي هذه الحالة يحكم بنجاسة ذلك الماء.

(مسألة ٢٥): إذا وقعت كمّيّة من عين النجس في الماء الكثير ولم يتغيّر طعمه ولا لونه ولا رائحته، فحكم مثل هذا الماء فيه صور:

الصورة الأولى: إذا كان عدم تغيّر الماء مستندًا إلى سبب في عين النجاسة، بأن كانت ليس لها لون أو طعم أو رائحة، ففي هذه الصورة يحكم بطهارة الماء.

الصورة الثانية: إذا كان لعين النجاسة لون أو طعم أو رائحة ولكن مقدار النجاسة كان قليلًا بحيث يستهلك في الماء، ففي هذه الحالة يحكم بطهارة الماء، ومثاله ما إذا وقعت قطرة دم في ماء كثير (كرّ) فأنّ

لون الدم يستهلك في الماء، ومثل ما إذا وقعت قطرة بول في الماء الكثير فأنّ رائحة البول تستهلك في الماء، ومثل ما إذا وقعت قطرة خمر في الماء الكثير فأنّ طعم الخمر يستهلك في الماء، ففي جميع هذه الأمثلة يحكم بطهارة الماء؛ لأنّه كثير (معتصم)، ولم يتغيّر لونه ولا طعمه ولا رائحته.

الصورة الثالثة: إذا كان عدم تغيّر الماء مستندًا إلى سبب في الماء، كما إذا كان أحمر اللون بسبب وقوع كمّيّة من الصبغ فيه، ثمّ سقطت كمّيّة من الدم فلا يظهر لحمرة الدم أثر؛ لأنّ لون الماء أحمر فمنع عن ذلك ولولا سقوط ذلك الصبغ في الماء أي لم يكن أحمر لأثرّت كمّيّة الدم الساقط في الماء ولغيّرت لونه إلى الأحمر، ففي هذه الصورة يحكم بنجاسة الماء؛ لأنّه متغيّر بأحد أوصاف النجس واقعًا.

الصورة الرابعة: إذا كان عدم تغيّر الماء مستندًا إلى سبب خارجيّ، كبرودة الجوّ التي تحوّل دون تأثر الماء برائحة الجيفة النجسة (مثلًا) بحيث لو كان الجوّ معتدلًا أو حارًا لحدث التغيّر، ففي هذه الصورة يحكم بطهارة الماء؛ لأنّ موضوع النجاسة لم يتحقّق لا ظاهرًا ولا واقعًا، أي التغيّر لم يتحقّق.

الفصل الخامس

تطهير الماء وبعض صور الشكّ

(مسألة ٢٦): يطهر الماء القليل المتنجّس إذا أوصلناه بمادة؛ أي بماء كثير (معتصم).

فرع: الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا (ماء الإسالة) بمنزلة المادة.

تطبيق١: الماء النجس الموجود في إناء، يطهر بفتح أنبوب الماء عليه عند وصول الماء من الأنبوب إليه وفي نفس اللحظة، ومن دون الحاجة للانتظار إلى أن ينتشر ماء الأنبوب في كلّ جوانب الإناء ويصبّح الماء الذي في الإناء معتصمًا ما دام متصلًا بماء الأنبوب.

تطبيق٢: كذلك يطهر ذلك الماء المتنجّس إذا وضعنا الإناء تحت السماء فيتقاطر عليه ماء المطر بكثرة وبصورة ملحوظة ويصبح الماء الذي في الإناء معتصمًا ما دام متصلًا بماء المطر.

(مسألة ٢٧): يطهر الماء الكثير المتنجّس (المتغيّر) إذا تحقّق أمران:

الأمر الأوّل: أن يزول تغيّره ويعود إلى حالته الطبيعيّة سواء أكان ذلك لمرور الزمن أم بمزجه بماء آخر.

الأمر الثاني: أن يوصل بعد زوال تغيّره بماء كثير معتصم كالكرّ أو ماء المطر.

فرع: يمكن إنجاز كلا الأمرين معًا بعملية واحدة، بأن يفتح أنبوب من الماء على الماء المتغيّر فينتشر ماء الأنبوب في الماء المتغيّر إلى أن يزول تغيّره ويطهّره باستمرار اتّصاله به بعد ذلك، أو باتّصاله بالماء الجاري أو الكرّ أو بماء المطر فيبقى مستمرًّا إلى أن يزول تغيّره ويطهّره بعد ذلك باستمرار اتّصاله به.

تطبيق١: إذا تغيّر ماء الحوض برائحة الجيفة التي لاقته فيُترك مدّة إلى أن تزول الرائحة الكرّيهة (رائحة الجيفة) ثمّ يفتح عليه أنبوب الماء فيطهر الماء بعد تحقّق الأمرين.

تطبيق٢: إذا تغيّر ماء الحوض بلون الدم واصْفَرَّ، فيصبّ عليه ماء آخر طاهر بوعاء مرّات عديدة حتّى تضعف الصفرة وتزول، ثمّ يفتح أنبوب الماء عليه أو يتساقط عليه ماء المطر، فيطهر ماء الحوض.

(مسألة ٢٨): الماء المطلق والماء المضاف وكلّ مائع كماء الورد والحليب، إذا تنجّس ثمّ تبخّر ثم تحوّل البخار إلى سائل (مائع) مِن جديد، فهذا السائل الجديد طاهر.

(مسألة ٢٩): إذا شكّ المكلّف في أنّ هذا الماء نجس أو طاهر؟ ففي هذه الحالة يحكم بأنّ الماء طاهر، نعم، إذا كان يعلم أنّ الماء كان متنجّسًا في السابق وشكّ بأنّه هل طهر أو لا؟ ففي هذا الفرض يحكم بأنّه لا يزال متنجّسًا.

(مسألة ٣٠): إذا علم اجمالًا بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الحدث ولا إزالة الخبث بأحدهما، ومع هذا لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما إلّا أنّه يحكم بالاجتناب عن الملاقي، فالثوب الملاقي لأحدهما لا يجوز الصلاة فيه على الأحوط وجوبًا ولزومًا، نعم إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، فأنّه يحكم بنجاسة الملاقي.

(مسألة ٣١): إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثمّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث.

(مسألة ٣٢): إذا اشتبه الماء المباح بالمغصوب حرم التصرّف بكلّ منهما ولكن لو غسل نجسًا بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فلا يصحّ الوضوء أو الغسل بأحدهما على سبيل المثال.

نعم، إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقًا، وضابط الشبهة غير المحصورة هو عامل الكثرة فقط، حيث تبلغ كثرة الأطراف حدًّا يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف في كلّ واحد منها بدرجة يكون الإنسان واثقًا ومطمئنًا بالعدم، وبعبارة أخرى، إنّ العلم الإجماليّ بالتكليف يسقط عن المنجّزيّة على أساس أنّ كلّ طرف يراد اقتحامه يوجد اطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال فيه، إذ كلّما ازدادت أطراف العلم تضاءلت القيمة الاحتماليّة للانطباق في كلّ طرف حتّى تصل إلى درجة يطمئن بخلافها؛ لأنّ رقم اليقين ينقسم لا محالة على عدد الأطراف، والاطمئنان حجّة ومؤمَّن عقلائيّ لم يردع عنه الشارع.

الباب الثاني
الخلوة وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: أحكام التخلّي

الفصل الثاني: إزالة النجاسة عن الموضع وتطهيره

الفصل الثالث: مستحبّات التخلّي

الفصل الرابع: الاستبراء

الفصل الأوّل

أحكام التخلّي

الخلوة: هي المضي إلى الخلاء للتغوّط، وتسمّى بقضاء الحاجة، حيث جاء في الحدّيث عن أهل البيت (عليهم السلام): «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا»[٢].

(مسألة ٣٣): يجب حال التخلّي أمران:

الأوّل: ستر بشرة العورة عن كلّ ناظر بالغ أو بالغة، كذلك عمّن لم يصل إلى سن البلوغ إذا كان ينظر إلى العورة نظرًا متميزًا عن نظره إلى سائر أجزاء الإنسان.

فرع١: والعورة الواجب سترها هي القبل والدبر والبيضتان للرجل والشفران للمرأة، والأحوط وجوبًا إلحاق العجان بها وهو ما بين القبل والدبر لكلا الجنسين في الرجل والمرأة.

فرع٢: ستر العورة عن الناظر المذكور واجب في كلّ حال إلّا للاضطرار ولا خصوصيّة مِن هذه الجهة للتخلّي.

فرع٣ : ويستثنى مِن ذلك الزوج والزوجة، وكذا المالك ومملوكته، وكذا الأَمَة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنّه يجوز لكلّ مِن هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر.

فرع٤: لا يجوز النظر إلى عورة الغير مِن وراء الزجاجة ونحوها ولا في المرآة ولا في الماء الصافي، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز النظر إلى عورة الغير، إذا كان مصورًا سواء أكانت الصورة مجسّمة أم غير مجسّمة، أو أكانت صورة فوتغرافيّة أم غيرها.

الثاني: الأحوط وجوبًا ولزومًا على المتخلّي أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حالة التبوّل والتغوّط، سواء أكان المتخلّي في فضاء مكشوف أم في المرافق المعدّة للتخلّي.

فرع ١: إذا جهل المتخلّي مكان القبلة فعليه أن يبحث ويسأل لكي يتفادى استقبالها أو استدبارها، فإن يئس عن معرفتها وصعب عليه أن يصبر وينتظر للضرر أو للحرج، جاز له التخلّي في أيّ اتّجاه شاء.

فرع ٢: إذا اضطرّ المتخلّي إلى أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حيث لا ثالث، فهو مخيّر والأحوط استحبابًا اختيار الاستدبار.

(مسألة ٣٤): لا يجوز التخلّي في ملك الغير إلّا بإذنه ولو بالفحوى، وكذلك الحكم في مرافق المدارس لغير طلبتها إذا ثبت أنّها مختصّة بهم.

---

٢) مستدرك الوسائل، ج١، ص١٦٨؛ صحيح مسلم، ج١، ص١٥٤، رقم الحديث: ٦٣٣.

الفصل الثاني

إزالة النجاسة عن الموضع وتطهيره

(مسألة ٣٥): وفيها ثلاثة فروع:
الأوّل: محل البول يطهر بمجرد اتّصاله وملاقاته للماء الكثير.
الثاني: إذا كان الماء قليلًا فيجب غسل المحلّ مرّتين.
الثالث: لا يكفي التطهير لمحلّ البول إلّا بالماء.
(مسألة ٣٦): محلّ الغائط فيه حالتان:
الأولى: إذا تعدت النجاسة (الغائط) من المخرج إلى ما حوله تعيّن التطهير بغسله بالماء حتّى ينقى تمامًا.
الثانية: إذا لم تتعدَّ النجاسة (الغائط) المخرج فهنا صورتان:
١- إذا خرج مع الغائط شيء آخر من النجاسة كالدم وتنجّس به المخرج أو ما حوله، تعيّن التطهير بالماء.
٢- إذا لم يخرج مع الغائط شيء آخر من النجاسة، فالمكلّف مخيّر في إزالة النجاسة بين الماء أو الأحجار والخرق ونحوها... والماء أفضل والجمع بينه وبين الأحجار أكمل.
(مسألة ٣٧): يشترط في تطهير موضع الغائط بالأحجار ونحوها (المذكور في المسألة السابقة) أمور:
١-أن تكون الأحجار وغيرها طاهرة.
٢-أن يكون المسح بثلاثة منها حتّى ولو زالت النجاسة وتحقّق النقاء بالواحد أو بالاثنين، وإذا احتاجت الإزالة إلى أكثر من ثلاثة وجب الزائد حتّى تزول النجاسة.
٣-أن لا يكون المسح بالأجسام المحترمة.
٤-أن لا يكون المسح بالعظم أو الروث.
(مسألة ٣٨): يجب في الغسل بالماء للتطهير إزالة العين والأثر ولا تجب إزالة اللون والرائحة، أمّا في المسح فيجزي إزالة العين ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.
(مسألة ٣٩): الماء الذي استعمل في إزالة البول والغائط يسمّى بماء الاستنجاء، وهذا الماء طاهر لا يجب الاجتناب عنه ولا يجب الاجتناب عن ملاقيه بالشرائط التالية:
١-أن لا يتغيّر بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته.
٢-أن لا تتجاوز النجاسة عن المحلّ المعتاد.
٣-أن لا يكون فيه أجزاء من النجاسة.
٤-أن لا تصيبه نجاسة أخرى.
هذا الكلام في الماء القليل، أمّا الماء الكثير (المعتصم) فهو طاهر ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته.
(مسألة ٤٠): ماء الاستنجاء مع القول بطهارته، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم استعماله في رفع الحدث والخبث؛ أي لا يزيل خبثًا ولا يرفع حدثًا.
(مسألة ٤١): الماء القليل (باستثناء ماء الاستنجاء) المستعمل في رفع الحدث الأصغر والأكبر كالمستعمل في الوضوء والمستعمل في غسل الجنابة إذا لم يلاقِ عين النجاسة فهو طاهر ومطهّر؛ أي: يجوز الوضوء والغسل به مرّة ثانية، وكذا يجوز استعماله في التطهير من النجاسة (الخبث).
(مسألة ٤٢): الماء القليل (باستثناء ماء الاستنجاء) المستعمل في التطهير من النجاسة (الخبث) إذا لم يلاقِ عين النجاسة فهو طاهر ومطهّر؛ أي: يجوز الوضوء والغسل به كما يجوز استعماله في التطهير من النجاسة مرّة أخرى.

فرع: يستثنى من ذلك الماء القليل المستعمل في الغسلة الأولى لتطهير محلّ البول فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم استعماله في رفع الحدث بالوضوء أو الغسل، والأحوط وجوبًا عدم استعماله في رفع الخبث والتطهير من النجاسة.

الفصل الثالث

مستحبّات التخلّي ومكروهاته

(مسألة ٤٣): يستحبّ للمتخلّي أمور منها:

١-أن يكون في موضع بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه.

٢-تغطية الرأس والتقنّع.

٣-التسمية عند التكشّف والدعاء بالمأثور.

٤-تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج.

٥-أن يتكئ (حال الجلوس) على رجله اليسرى ويفرج اليمنى.

٦-الاستبراء (وسيأتي الكلام عنه لاحقًا إن شاء الله تعالى).

(مسألة ٤٤): يكره للمتخلّي أمور منها:

١-الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار ومواضع اللعن (كأبواب الدور) والمواضع المعدّة لنزول القوافل.

٢-استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول.

٣-البول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء الراكد.

٤-الأكل والشرب حال الجلوس للتخلّي، ويحرم إذا استلزم الهتك.

٥-الكلام بغير ذكر الله جلّ جلاله.

\

الفصل الرابع

الاستبراء

(مسألة ٤٥): يستحبّ للرجل أن يستبرئ من البول كما تقدّم، والاستبراء هو أن يتحرّى الرجل خروج ما يحتمل بقاؤه من البول في قصبة الذكر (القضيب).

فرع١: كيفيّة الاستبراء من البول أنّ يمسح الرجل بيده من المقعد إلى أصل القضيب ثلاث مرّات، ثمّ يضع إصبعه تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسحه إلى رأس الحشفة ثلاث مرّات ثمّ ينتر الحشفة ثلاث مرّات.

رع٢: كيفيّة الاستبراء من المني تكون بالبول.

(مسألة ٤٦): خروج المذي أو الوذي أو الودي فأنّه لا ينقض الوضوء، وكذلك فهو لا ينجس الموضع، والمذي: ماء أبيض لزج يخرج من الذكر بملاعبة النساء أو التفكير بالجماع، والوذي: ماء يخرج أحيانًا بعد خروج المني، والودي: ماء يخرج أحيانًا بعد خروج البول.

(مسألة ٤٧): فائدة الاستبراء

أولًا : إذا بال الشخص واستبرأ ثمّ خرج من ذكره رطوبة يجهل حقّيقتها وتردد أمرها بين البول وبين المذي أو الوذي أو الودي، فأنّه يحكم بطهارة هذه الرطوبة وإنّها لا توجب الوضوء (لا تنقض الوضوء).

أمّا إذا بال ولم يستبرئ وتوضّأ ثمّ خرجت منه الرطوبة المشكوك في أمرها فأنّها تعتبر بولًا منجسًا للموضع وناقضًا للوضوء.

ثانيًا: من أجنب ولم يستبرئ بالبول من المني واغتسل للجنابة ثمّ خرج من ذكره رطوبة يجهل حقّيقتها وتردد أمرها بين البول والمني، فأنّه يحكم بأنّ هذه الرطوبة مني.

أمّا إذا كان قد استبرأ من المني بالبول لكنّه لم يستبرئ بالخرطات واغتسل ثمّ خرج من ذكره رطوبة تردد أمرها بين البول والمني، فأنّه يحكم بأنّ هذه الرطوبة بول.

أمّا إذا كان قد استبرأ من المني بالبول واستبرأ من البول بالخرطات واغتسل ثمّ خرج من ذكره رطوبة تردد أمرها بين المني والبول والمذي والوذي والودي، فأنّه يحكم بأن هذه الرطوبة طاهرة.

(مسألة ٤٨): يلحق بالاستبراء حكمًا، طول المدّة على وجه يعلم أو يطمئن بعدم بقاء الرطوبة في المجرى.

(مسألة ٤٩): لا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن لا يجب له الوضوء، نعم، يستحبّ أن تصبر قليلًا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضًا.

(مسألة ٥٠): إذا شكّ في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه، وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ (من لم يستبرئ) في خروج رطوبة بنى على عدمها.

(مسألة ٥١): إذا علم أنّه استبرأ وشكّ في كونه على الوجه الصحيح، بنى على الصحّة.

الباب الثالث

الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: أجزاء الوضوء

الفصل الثاني: شرائط الوضوء

الفصل الثالث: وضوء الجبيرة

الفصل الرابع: أحكام الخلل والشكّ في الوضوء

الفصل الخامس: نواقض الوضوء

الفصل السادس: من استمرّ به الحدث (المبطون والمسلوس)

الفصل السابع: من أحكام الوضوء

الفصل الثامن: من أحكام المحدث

الفصل الأوّل

أجزاء الوضوء

- **غسل الوجه**
- **غسل اليدين**
- **مسح الرأس**
- **مسح القدمين**

أجزاء الوضوء

الوضوء: ويسمّى الطهارة المائيّة، وهو عبادة، بمعنى أنّه لا يحقّق الطهارة شرعًا إلّا مع نيّة القربة؛ أي: تأتي بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى كداعي الله تعالى لأنّه أهل لأنْ يُطاع ويُعبد، أو لالتماس الثواب، أو للخوف من العذاب.

وصورة الوضوء أن تغسل وجهك بماء مطلق طاهر، تبدأ من منابت الشعر إلى نهاية الذقن، ثمّ تغسل يدك اليمنى تبدأ من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمّ تغسل يدك اليسرى كذلك، ثمّ تمسح بنفس الرطوبة التي تخلّفت في باطن كفّك اليمنى مُقدّم رأسك ولو بإصبع واحدة، ثمّ تمسح باليمنى ظاهر قدمك اليمنى، ثمّ تمسح برطوبة باطن كفّك اليسرى ظاهر قدمك اليسرى كذلك، والطهارة التي تحصل بالوضوء شرعًا تبقى مستمرّة إلى أن يصدر من المتوضّئ شيء من البول أو الغائط أو غيره من نواقض الوضوء، فأجزاء الوضوء أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح القدمين.

الجزء الأوّل (الواجب الأوّل): غسل الوجه

والكلام في جهتين:

الجهة الأولى: مقدار ما يغسل

(مسألة ٥٢): يجب غسل الوجه، وحدّه طولًا منابت شعر الرأس من مُقدّمه إلى نهاية الذقن، وعرضًا ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام من الوجه عندما تضعهما على الجبهة مفتوحين وتمسح بهما وجهك، وما زاد فليس بواجب إلّا من باب الاطمئنان والعلم بإتيان الواجب.

(مسألة ٥٣): فيها فرعان:

الفرع الأوّل: غير مستوي الخلقة لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، وكذا لو كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلعًا قد انحسر الشعر عن مُقدّم رأسه، فأنّه يرجع إلى المتعارف.

الفرع الثاني: أمّا غير مستوي الخلقة لكبر الوجه أو لصغره، فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

تطبيق: لو اتفق في حالة اختلال التناسب فكان الوجه كبيرًا والكفّ صغيرة والأصابع قصيرة، فلا يكفيه أن يغسل ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى وإبهامه فقط، بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه لو كانت أصابعه وكفّه اعتيادية ومتناسبة مع كبر وجهه.

(مسألة ٥٤): إذا كان الشعر النابت في الوجه كثيفًا على نحو يغطّي المحل كالشارب والحاجب وشعر اللحية، فلا يجب غسل ما تحته من شعر مستور فضلًا عن البشرة المستورة، بل يجب غسل الظاهر من الشعر فقط.

فرع: لو تفرق الشعر وظهرت البشرة للعيان من خلاله وجب غسلها كما يجب غسل هذا الشعر المتفرق أيضًا.

(مسألة ٥٥): وفيها فروع:

الفرع الأوّل: لا يجب غسل باطن العين ولا يجب فتحهما عند غسل الوجه.

الفرع الثاني: كذلك لا يجب غسل باطن الفم أو الأنف أو مطبق الشفتين.

الفرع الثالث: كذلك لا يجب غسل ما طال واسترسل من اللحية ولا الشعر المتدلي من الرأس على الوجه؛ أي: لا يجب غسل كلّ شعر نابت في الخارج عن الحدّ إذا تدلّى على ما دخل في الحدّ، وكذا المقدار الخارج عن الحدّ وإن كان نابتًا في داخل الحدّ.

(مسألة ٥٦): الثقبة (الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة) إن وصل الماء إلى داخلها بطبعه وجب غسله كما إذا كانت وسيعة وإلّا لم يجب، بل يكفي غسل ظاهرها سواء كانت فيها الحلقة أو لا.

الجهة الثانية: كيفيّة الغسل

(مسألة ٥٧): يجب غسل الوجه ابتداءً من أعلاه إلى أسفله، فلو ابتدأ من الأسفل أو الوسط لم يصحّ الوضوء.

فرع: لا نقصد من ذلك التدقيق على نحو يغسل تمام الجبهة ثمّ يغسل تمام منطقة العينين وهكذا، بل يكفي ويصحّ الوضوء فيما لو أسال ماءً على جبهته فأصاب الجزء الأيمن من جبهته وعينه اليمنى، ثمّ أسال كفًّا آخر من الماء على الجزء الأيسر من جبهته وما تحته.

مسألة (٥٨): يجب أن يقصد الوضوء عند إيصال الماء إلى الوجه، (١) إمّا بإسالة الماء عليه بالكفّ وإمرار المتوضّئ يده على وجهه لإيصال الماء إلى تمام الوجه، (٢) وإمّا بوضع الوجه تحت أنبوب الماء مبتدئًا من الأعلى إلى الأسفل، (٣) وإمّا بغمسه في ماء حوض وغيره مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل، ففي هذه الصور إذا كان ناويًا وقاصدًا الوضوء بذلك صحّ منه.

فرع: إذا كان قد وصل إلى وجهه من دون قصد الوضوء وأراد بعد ذلك أن يقصد الوضوء بما على وجهه من ماء، فلا يصحّ.

تطبيق ١: إذا وضع الإنسان وجهه تحت مطر أو ميزاب أو أنبوب:

١- فإن قصد الوضوء به حين وصول الماء إلى وجهه، صحّ.

٢- وإن قصد الوضوء به حين يرى وجود الماء على وجهه، بطل؛ لأنّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء من البداية، وعليه، إذا وقف الإنسان تحت المطر بقصد الوضوء من البداية فإن جرى الماء على كامل وجهه، صحّ، وإن لم يستعمل كفّه في غسل وجهه.

تطبيق ٢: إذا غمس الإنسان وجهه أو رأسه في الماء دون قصد الوضوء، ثمّ يقصد الوضوء (بالماء الذي يغمر وجهه) وهو في الماء، أو يقصد الوضوء حالة إخراج وجهه من الماء، فهذا باطل؛ لأنّه لم يقصد الوضوء بإدخال وجهه إلى الماء، وأمّا إذا أدخل وجهه في الماء بقصد الوضوء ولاحظ الابتداء من الأعلى إلى الأسفل، صحّ وضوؤه.

(مسألة ٥٩): أن يكون الماء بمقدار يستولي على الوجه ويجري عليه ويتحرّك، فإذا كان قليلًا جدًّا واستعمله المتوضّئ كما يستعمل الدهن للتدهين، فلا يصحّ.

(مسألة ٦٠): يجب أن يمسّ الماء وجه المتوضّئ من دون حاجز ومانع عن وصول الماء إلى محلّه ولو بمقدار رأس إبرة.

فرع١: إذا كان على علم بعدم الحاجز والمانع فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن على علم بذلك وجب أن يلاحظ المحلّ الذي يظنّ بوجود الحاجب والحاجز فيه أو يشكّ في ذلك، ولا يكفي مجرد الظنّ بعدم الحاجز، بل عليه كلّما شكّ في وجوده أن يبحث ويفحص عنه حتّى يحصل له العلم أو الاطمئنان بعدمه.

فرع٢: نفس الحكم والتفصيل يجري فيما إذا أيقن بوجود شيء وشكّ في أنّه هل يحجب ويمنع أو لا؟

الجزء الثاني (الواجب الثاني): غسل اليدين

والكلام في جهتين:

الجهة الأولى: مقدار ما يغسل

(مسألة ٦١): يجب غسل مقدار من اليد مبتدأ بالمرفق وينتهي بأطراف الأصابع، والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد.

فرع١: لو قطعت اليد ممّا دون المفصل وجب غسل ما بقي منها مهما كان مقداره وحجمه.

فرع٢: لو قطعت من المفصل بأن فُصل الساعد نهائيًا أو قُطعت من فوق المفصل سقط الغسل.

(مسألة ٦٢): وفيها فروع:

الفرع الأوّل: كلّ ما نبت على اليد من الشعر يجب غسله مع البشرة رقيقًا كان أم غليظًا.

الفرع الثاني: لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائدة.

الفرع الثالث: لو كان له يد زائدة فوق المرفق ولم يعلم الأصليّة منهما فالأحوط وجوبًا ولزومًا غسلهما معًا، وإن علم الأصليّة منهما وجب غسلها دون الزائدة.

(مسألة ٦٣): الشقوق التي تحدث في ظهر الكفّ من أثر البرد يجب غسل جوفها وباطنها إن اتسعت، أمّا إذا كانت ضيقة فلا يجب ذلك، ومع الشكّ في الضيق والاتساع الموجب للشكّ في وجوب غسل الجوف، لا يجب الغسل.

(مسألة ٦٤): إذا انقطع شيء من لحم اليدين بأحد الأسباب وجب غسل ما بقي وظهر منها، أمّا اللحم المقطوع فيجب غسله ما دام متصلًا باليد ولو بجلدة وإلّا خرج عن حكم أعضاء الوضوء.

الجهة الثانية: كيفيّة الغسل

(مسألة ٦٥): يجب الابتداء في الغسل من المرفق والانتهاء بأطراف الأصابع، ولا يصحّ الغسل بالابتداء من الأصابع أو الوسط ثمّ الصعود إلى المفصل.

(مسألة ٦٦): يجب أن يقصد الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد ذلك، فإذا أدخل يده في الماء وغمسها حتّى المفصل من دون قصد الوضوء ثمّ حرّكها وأخرجها بقصد الوضوء، لم يصحّ ذلك.

(مسألة ٦٧): يجب رفع وإزالة الحاجز الذي يمنع عن وصول الماء إلى البشرة.

فرع١: إذا ازداد سمك وجرم الوسخ على أعضاء الوضوء ولو يسيرًا بحيث يحسّ به، وجب رفع ذلك الوسخ وإزالته، وإن لم يكن كذلك بحيث لا يحسّ به فلا أثر له في صحّة الوضوء؛ أي: لا يجب رفعه وإزالته كالعرق المتجمّد وذرّات من غبار لا تقع تحت الحواس.

فرع٢: الوسخ تحت الأظافر إذا لم يكن زائدًا على المتعارف لا يجب إزالته، أمّا إذا كان معدودًا من الظاهر فيجب إزالته، فإذا قصّ أظافره وصار ما تحتها ظاهرًا وجب إزالته.

فرع٣: كلّ ما هو ظاهر من البشرة يجب غسله دون ما هو مستتر منها بالباطن، ومع الشكّ في أنّ هذا الشيء بالذات هل هو من الظاهر أو الباطن، لا يجب غسله في هذا الفرض إلّا مع اليقين السابق بأنّه كان من الظاهر الذي يجب غسله ثمّ حدث الشكّ في تحوّله إلى الباطن، فهذا يجب غسله.

فرع٤: إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلّا إذا كان ما تحتها محسوبًا من الظاهر وكانت مانعة عن وصول الماء إلى محلّه، وكذلك لا يجب إزالة ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلًا.

(مسألة ٦٨): يجب أن يكون الماء بدرجة يستولي على البشرة ويجري، ولا يكفي ما هو دون ذلك مما يشبه المسح والتدهين.

الجزء الثالث (الواجب الثالث): مسح الرأس

(مسألة ٦٩): موضع المسح هو مُقدّم الرأس؛ أي الجزء من الرأس الذي يلي الجبهة وتمتد إلى اليافوخ، واليافوخ هو منتهى الارتفاع في الرأس، أو ما يقارب ربعه، فالمسح يجب أن يكون على ذلك الجزء من الرأس.

(مسألة ٧٠): يكفي المسح على الشعر النابت في مُقدّم الرأس بشرط أن لا يتجاوز طوله ومدّه المكان الذي ينبت فيه؛ أي: أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو طال شعر الرأس النابت في المُقدّم وتجاوز الحدّ ثمّ جمعه المتوضّئ على مُقدّم الرأس ومسحه بقصد الوضوء، فلا يجزئ هذا المسح، وكذا لو طال شعره النابت في غير مُقدّم الرأس فمدّه وغطى به مُقدّم الرأس ومسح عليه، فلا يجزئ هذا المسح.

(مسألة ٧١): يجب أن يكون المسح بالكفّ اليمنى بباطنها بالأصابع أو براحة الكفّ، ويكفي المسح بإصبع منها، ويستحبّ أن يكون بثلاث أصابع، وإذا تعذّر المسح بالأصابع تعيّن المسح براحة الكفّ، وإذا تعذّر المسح بباطن الكفّ مطلقًا تعيّن المسح بظاهرها، وإن تعذّر المسح بالكفّ مطلقًا مسح بالذراع.

(مسألة ٧٢): يكفي في المسح المسمّى طولًا وعرضًا، والأحوط وجوبًا أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

(مسألة ٧٣): يجب أن يكون المسح ببلّة اليد اليمنى الحاصلة عند فراغه من غسل وجهه ويديه في الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النداوة والرطوبة في الكفّ قليلة أو كثيرة بشرط عدم الإضرار بمفهوم المسح.

(مسألة ٧٤): إذا فرغ الشخص من غسل وجهه ويديه فغمس يمناه من جديد في الماء أو جففها ثمّ مسح بها رأسه، بطل وضوؤه.

(مسألة ٧٥): إذا اختلطت بلّة اليمنى ببلّة ثانية من أعضاء الوضوء بطريق أو بآخر، فإن كان البلل الدخيل قليلًا لا يعتد به ولا يمنع من إسناد المسح عرفًا إلى البلل الأصيل، فيصحّ المسح ببلّة اليمنى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البلل الدخيل من اليد اليسرى أو من الوجه أو من غيرهما أو من نفس الرأس فيما إذا مسحه وهو ندي، أمّا إذا كان البلل الدخيل كثيرًا بحيث يمنع إسناد المسح عرفًا إلى البلل الأصيل، فلا يصحّ المسح ببلّة اليمنى.

(مسألة ٧٦): إذا جفّ ما على اليد اليمنى من رطوبة لعذر، أخذ من رطوبة اللحية الداخلة في حدّ الوجه، أو من العنفقة (وهي شعيرات بين الشفة السفلى والذقن)، أو من الحاجبين ومسح به.

فرع١: إذا تعذّر ذلك أخذ من سائر أعضاء الوضوء ومسح به، والأحوط وجوبًا في هذا الفرض إعادة الوضوء.

فرع٢: إذا جفّت أعضاؤه بكاملها أعاد الوضوء.

(مسألة ٧٧): لو كان المكلّف كلّما كرر الوضوء جفّت الأعضاء لحرّ أو مرض أو أيّ سبب آخر، بحيث لا يستطيع الحصول بيده اليمنى على رطوبة منها لمسح الرأس، انتقل حكمه إلى التيمّم.

(مسألة ٧٨): لا يصحّ المسح على العمامة والقناع وغيرهما من الحائل وإن كان الحائل رقيقًا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الجزء الرابع (الواجب الرابع): مسح القدمين

(مسألة ٧٩): يجب مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى المفصل طولًا، والمفصل هو ما بين الساق ومنتهى القدم، وأمّا في العرض فيكفي المسح بأيّ مقدار أراد المتوضّئ.

(مسألة ٨٠): لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت في القدم إذا كان ضمن المألوف والمتعارف، أمّا إذا كان الشعر خارجًا عن المتعارف فيجب المسح على البشرة ولا يكفي المسح على الشعر.

(مسألة ٨١): وفيها فروع:

الفرع الأوّل: لو قُطع بعض القدم مسح على الباقي.

الفرع الثاني: لو قُطعت القدم بالكامل سقط المسح.

الفرع الثالث: لو كانت له قدم زائدة فإن اشتبهت بالأصليّة وجب مسح كليهما، وإن علم زيادتها يسقط مسحها واكتفى بمسح الأصليّة.

(مسألة ٨٢): يجب مسح الرجل اليمنى بباطن الكفّ اليمنى ومسح الرجل اليسرى بباطن الكفّ اليسرى، ولا فرق بين المسح بالأصابع أو براحة اليد.

(مسألة ٨٣): يجب أن يكون المسح ببلّة الوضوء الموجودة في الكفّ.

فرع: حكم مسح القدمين مِن حيث الرطوبة أو الجفاف والأخذ مِن رطوبة الأعضاء الأخرى أو مِن حيث الاختلاط برطوبة أخرى أو مِن حيث الحائل، هو نفس الحكم في مسح الرأس باليد اليمنى.

(مسألة ٨٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا، بلحاظ المسح طولًا في مسح القدمين، وَضْعُ راحة الكفّ أو أصابعها على رؤوس أصابع القدم وجرّها شيئًا فشيئًا حتّى المفصل، ولا يكفي وضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل وجرّها قليلًا.

(مسألة ٨٥): لا يجزئ المسح على الحائل كالخف مطلقًا.

(مسألة ٨٦): غسل الرجلين للتقيّة مجزئ، ولو توضّأ خلاف التقيّة، فالأحوط وجوبًا الإعادة، ولا يجب بذل مال لرفع التقيّة.

الفصل الثاني

شرائط الوضوء

وفيه جهات:

الجهة الأولى: ماء الوضوء

الجهة الثانية: المتوضّئ

الجهة الثالثة: شروط الوضوء

الجهة الأولى: ماء الوضوء

(مسألة ٨٧): يشترط في الماء الذي يتوضّأ به:

أولًا: أن يكون الماء مطلقًا، فلا يصحّ الوضوء بالماء المضاف كماء الرمّان وماء الورد ولا بالمائعات الأخرى كالحليب.

فرع: مَنْ كان عنده إناءان في أحدهما ماء مطلق وفي الآخر ماء مضاف كماء الورد، وكلاهما طاهر، وقد اشتبه بينهما ولم يميّز أحدهما عن الآخر فله أن يتوضّأ أولًا بأحدهما ثمّ يكرر الوضوء بالثاني، فيكون وضوؤه صحيحًا.

ثانيًا: أن يكون الماء طاهرًا، فلا يصحّ الوضوء بالماء النجس.

فرع١: يستثنى من ذلك ماء الاستنجاء القليل، فمع القول بطهارته فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم استعماله في رفع الحدث والخبث.

فرع٢: ويستثنى من ذلك أيضًا الماء القليل المستعمل في الغسلة الأولى لتطهير موضع البول، فمع القول بطهارته، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم استعماله في رفع الحدث بالوضوء أو الغسل، والأحوط وجوبًا عدم استعماله في رفع الخبث.

ثالثًا: أن يكون الماء مباحًا، فلا يصحّ الوضوء بماء الغير بدون موافقته.

(مسألة ٨٨): إذا وجد ماء في إناءين وعلم المكلّف الذي وجب عليه الوضوء أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر من غير تعيين وتمييز أحدهما عن الآخر، فيبتعد عنهما معًا ولا يصحّ له الوضوء بأيّ منهما.

فرع: إذا كان المكلّف على علم سابق بنجاسة أحدهما المعيّن المعلوم لديه بالخصوص، ففي هذه الصورة يبتعد عن هذا الماء بالخصوص وجاز له أن يستعمل الماء الآخر.

(مسألة ٨٩): كذلك الحكم إذا وجد ماءً في إناءين وعلم أنّ أحدهما له والآخر لشخص لا يأذن باستعماله من غير تعيين وتمييز أحدهما عن الآخر، فيبتعد عنهما معًا ولا يصحّ الوضوء بأيّ منهما.

فرع: إذا كان المكلّف على علم سابق بأنّ أحدهما المعيّن لشخص آخر، ففي هذه الصورة يبتعد عن هذا الماء بالخصوص وجاز له أن يستعمل الماء الآخر.

(مسألة ٩٠): إذا كان الماء مباحًا والوعاء الذي يحويه مغصوبًا، فهنا حالتان:

الأولى: إذا كان المتوضّئ يغترف من هذا الوعاء ويتوضّأ به صحّ الوضوء وأثم المتوضّئ، ولا يشترط في صحّة الوضوء أن يقع الماء المنفصل عن أعضاء المتوضّئ في مكان مباح.

الثانية: أمّا إذا كان المتوضّئ قد غمس وجهه (مثلًا) في الوعاء بقصد الوضوء ورأى العرف أنّ هذا الغمس تصرّف في نفس الوعاء المغصوب، فالوضوء باطل.

(مسألة ٩١): يصحّ الوضوء من الماء الموضوع في إناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه دفعة أو تدريجًا أو بالصبّ منه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه، أمّا لو توضّأ بالارتماس فيه، فالأحوط وجوبًا عدم صحّة الوضوء.

(مسألة ٩٢): لا يجوز الوضوء بماء الآخرين إلّا مع الإذن منهم صراحة أو بشاهد الحال بأن كانت حالتهم تدلّ على الإذن، ومع الشكّ في الرضا وعدمه لا يجوز التصرّف فيه.

(مسألة ٩٣): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة والجداول والعيون الغزيرة النابعة وغيرها ممّا جرت عليه عادة الناس مع عدم المنع والإنكار من أصحّاب الماء، بل ليس لأصحّاب الماء منع الآخرين من ذلك على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

(مسألة ٩٤): يجوز الوضوء بالماء الموقوف في المدارس والمساجد والأماكن العامّة للوضوء وغيره من الانتفاعات إلّا مع العلم بأنّ ماءها وقف خاصّ على طلاب المدرسة أو على المصلّين في المسجد دون غيرهم، فلو فرض أنّ إنسانًا علم بأنّ هذا الماء لا يسوغ الوضوء به إلّا لمن صلّى في هذا المكان بالذات، وتوضّأ بهذا القصد والنيّة ولكنّه لم يصلّ في ذلك المكان لسبب من الأسباب، فمثل هذا لا يكون وضوؤه صحيحًا.

(مسألة ٩٥): مَن توضّأ بماء متنجّس أو مضاف أو مغصوب، بطل وضوؤه مطلقًا؛ أي: سواء أكان عالمًا أم جاهلًا أم ناسيًا.

الجهة الثانية: المتوضّئ

(مسألة ٩٦): شروط المتوضّئ التي لا يصحّ الوضوء من دونها هي:

الأوّل: طهارة المواضع التي تغسل وتمسح في الوضوء، فلو توضّأ وشيء منها نجس لم يصحّ الوضوء.

فرع١: يكفي طهارة كلّ عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع بالوضوء طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كلّ عضو بعد تطهيره أو طهّره بغسل الوضوء كفى.

فرع٢: لا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله وإن كان في أثناء الوضوء.

فرع٣: لا يشترط أن يكون كلّ رأسه طاهرًا، ولا يشترط أن تكون قدمه كلّها طاهرة حين الوضوء، بل يكفي أن يكون موضع من الرأس والقدمين طاهرًا بالقدر الذي يُتاح أن يمسح عليه.

الثاني: المواضع التي تُمسح (الرأس والقدمان) يشترط أن تكون في مكان مباح غير مغصوب، ولا يشترط ذلك في المواضع التي تُغسل (الوجه واليدان).

تطبيق: إذا صادف غسل الوجه واليدين في مكان مغصوب ومسح الرأس والقدمين في مكان مجاور مباح، صحّ الوضوء، وأمّا لو انعكس الأمر بأن غسل الوجه واليدين في مكان مباح ومسح الرأس والقدمين في مكان مجاور مغصوب، بطل الوضوء.

الثالث: عدم المانع من استعمال الماء لمرض؛ أي: يكون المتوضّئ في حالة صحيّة على نحو لا يضرّ به الوضوء ضررًا خطيرًا، فإذا كان الوضوء يضرّ به ضررًا خطيرًا (وهو الضرر الذي يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه) وجب عليه التيمّم، ولو عصى وتوضّأ بطل وضوؤه.

أمّا إذا كان الوضوء يضرّ به ضررًا غير خطير بأن يصاب بحمى يسيرة كان بإمكانه التيمّم، ولكن لو ترك التيمّم وتوضّأ صحّ وضوؤه ولا إثم عليه.

فرع١: لو كان استعمال الماء في الوضوء أو الغسل يؤدّي إلى التعرّض للعطش على نحو (١) يوقع المتوضّئ في الخطر أو الضرر أو الحرج والألم الشديد أو (٢) كان المتعرض لضرر العطش أو خطره شخصًا آخر ممّن تجب صيانته أو (٣) كانَ كائنًا حيًّا ممَّن يهمّه أمره أو يضرّه فَقْدَه كفرسه وغنمه أو يجب عليه حفظه كما إذا أودع لديه حيوان، ففي كلّ هذه الصور يجوز له استعمال الماء لدفع العطش والتيمّم.

فرع٢: في صور الفرع الأوّل لو أصرّ وصبر المكلّف على الوضوء وتوضّأ صحّ منه الوضوء، والأحوط وجوبًا ضمّ التيمم أو إعادة الوضوء إذا توفّر الماء في صورة العطش المؤدي إلى الضرر الذي يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه؛ أي: في صورة الضرر الخطير المترتّب على العطش.

الرابع: نيّة القربة، ومعناها الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى فهي الباعث نحو الفعل سواء أكانت هذه النيّة بسبب الخوف من عقاب الله تعالى أم رغبة في ثوابه أو حبًّا له وإيمانًا بأنّه أهل لأن يطاع، فالعبادة كالوضوء لا يقع صحيحًا إلّا إذا اقترن بنيّة القربة، وليس التلفّظ شرطًا لنيّة القربة، فهي شيء في النفس.

(مسألة ٩٧): نيّة القربة كما تتحقّق في حالة تمييز العبادة كذلك تتحقّق في حالة عدم التمييز.

تطبيق: الصلاة إلى القبلة واجبة، فقد يميّز القبلة ويعرف الصلاة إلى هذه الجهة هي الصلاة إلى القبلة فينوي بها القربة، وقد تحتاج معرفته للقبلة إلى السؤال فلا يعلم هل المطلوب الصلاة إلى هذه الجهة أو تلك؟ فبدلًا عن السؤال يصلّي إلى الجهتين معًا بنيّة القربة.

(مسألة ٩٨): إذا علم المكلّف أن هذا الفعل ليس مطلوبًا لله سبحانه وتعالى، حرم عليه أن يأتي به بنيّة القربة ويسمّى هذا تشريعًا محرّمًا.

فرع: إذا شكّ في أنّ هذا الفعل هل هو مطلوب لله تعالى أو لا؟ وأحبّ أن يأتي به بأمل أن يكون مطلوبًا له فبعمله هذا لا يكون آثمًا ويسمّى هذا احتياطًا.

(مسألة ٩٩): يعتبر في العبادة الإخلاص فلو ضمّ إليها الرياء تقع باطلة ويعتبر الفاعل آثمًا، والرياء هو الإتيان بالفعل مِن أجل كسب ثناء الناس وإعجابهم وقد سمّي بالشرك.

فرع١: إذا حصل الرياء بعد الفراغ مِن العبادة، فإنّه لا يبطل العمل.

فرع٢: ليس مِن الرياء أن يتعبّد الإنسان أو يحسن عبادته بدافع ترغيب الآخرين في الطاعة أو مجاراتهم، أو تقريب دينه ومذهبه إلى قلوبهم، ولكن على أن يكون الدفع هو ذلك فقط، لا إعلاء شأنه وتقريب شخصه بوصفه الخاصّ إلى القلوب، وإلّا كان رياءً محرّمًا.

(مسألة ١٠٠): العُجب محرَّم شرعًا إلّا أنّ العبادة لا تبطل به ولكن يذهب ثوابها، والعُجب هو أن يشعر الإنسان بالزهو والمِنّة على الله (سبحانه) بعبادته وأنّه أدّى لربّه كامل حقّه، أمّا مجرَّد سرور الإنسان بعبادته وطاعته، فلا ضير فيه ولا إثم، فالمكلّف بعد أن يتوضّأ يشعر بالزهو لذلك فإنّ الوضوء لا يبطل وإن أحبط ثوابه.

(مسألة ١٠١): نيّة القربة إذا كانت كافية لدفع المكلّف إلى القيام بالعبادة مِن أجل ذلك، صحّ عمله سواء التفت ورغب إلى فوائد أخرى أو لم يلتفت، أمّا إذا لم يكن المكلّف ليتحرّك مِن أجل الله (تعالى) وحده لولا تلك الفوائد الإضافية، بطل عمله.

تطبيق: مَنْ يتوضّأ بنيّة القربة ومِن أجل التنظيف معًا، وكذا أيّ فائدة جسدية أو صحيّة أو نفسيّة، فلا تضرّ هذه الفوائد بالعبادة ما دامت تابعة للباعث على طاعة الله، وما دام السبب الرئيس الداعيّ إلى الوضوء هو الإخلاص له سبحانه وتعالى.

(مسألة ١٠٢): يجب استمرار نيّة القربة والبقاء عليها حتّى الانتهاء والفراغ مِن الوضوء بالكامل، ولا يمنع عن الاستمرار فيها أن يسرح ذهن المتوضّئ في أمور أخرى، ما دامت النيّة في أعماق نفسه ثابتة على نحو لو سأله شخص ماذا تصنع؟ لأجاب: إنّي أتوضّأ من أجل الله تعالى.

(مسألة ١٠٣): مَنْ وجب عليه التيمّم؛ لأنّ الوقت لا يتسع للوضوء والصلاة معًا لكن يتسع لها مع التيمّم، ومع ذلك عصى وتوضّأ، فإنّ هذا الوضوء صحيح.

فرع١: يستثنى من ذلك حالة واحدة وهي أن يتوضّأ على أساس أنّه يدّعي أنّ الصلاة التي ضاق وقتها تفرض عليه الوضوء ولا تسمح له بالتيمّم، مع أنّه يعلم بأنّها تستوجب شرعًا التيمّم لا الوضوء، ففي هذه الحالة يقع الوضوء باطلًا.

فرع٢: إذا توضّأ من أجل تلك الصلاة التي ضاق وقتها وهو يجهل أنّها تستوجب التيمّم أو توضّأ من أجل كونه مستحبًّا في نفسه أو من أجل غاية أخرى كقراءة القرآن، فالوضوء صحيح.

(مسألة ١٠٤): إذا دخل الشخص مكانًا مغصوبًا بلا إرادة منه وبلا اختيار، ثمّ عجز عن الخروج منه، صحّ وضوؤه في ذلك المكان.

وإذا دخل مكانًا مغصوبًا بلا إرادة منه وبلا اختيار، ثمّ تمكّن من الخروج وجب عليه أن يعجّل بالخروج بلا إبطاء، وإذا تسنّى له الوضوء حال الخروج فتوضّأ وهو يمشي في طريقه للخروج صحّ وضوؤه، بشرط أن لا يستدعي ذلك منه المكث الذي يتنافى مع التعجيل الواجب.

فرع: كذلك الحكم فيمن دخل المكان المغصوب بإرادته واختياره ثمّ ندم واستغفر.

الجهة الثالثة: شروط الوضوء

(مسألة ١٠٥): إذا تكاملت شروط الماء وشروط المتوضّئ، جاءت شروط الوضوء وهي ثلاثة:

الشرط الأوّل: مباشرة المتوضّئ للغسل والمسح بنفسه.

فرع١: لا يسوغ له أن يستنيب غيره في شيء من ذلك إلّا مع العجز والاضطرار وإذا اضطرّ المتوضّئ إلى أن يوضّئه غيره لمرض ونحوه، فيجب أن ينوي المضطرّ فيغسل الغير وجهه ويديه ثمّ يمسح رأسه وقدميه بكفّ المريض نفسه.

فرع٢: يجوز للغير أن يمسك إبريق الماء بيده ويصبّ الماء منه في كفّ المتوضّئ فيغسل المتوضّئ به وجهه ويتوضّأ، أو يقرّب المتوضّأ وجهه أو ذراعه من فوهة الإبريق حتّى يغمره الماء بالكامل، ويعتبر الغير هنا بمثابة أنبوب الماء.

الشرط الثاني: الموالاة، وهي التتابع في أفعال الوضوء وعدم الفاصل بينها، وتتحقّق وتصدق فيما إذا تحقّق ضابطان:

الضابط الأوّل: عدم جفاف تمام الأعضاء السابقة في الجوّ المعتدل.

فرع١: لا يضرّ جفاف العضو لحرارة الجوّ أو لداء ترتفع فيه حرارة الجسم إلى الدرجة التي تسبب التجفيف.

فرع٢: لا ينفع في الموالاة، مثلًا، وجود الرطوبة في أطراف لحية متعدّية عن حدّ الوجه.

الضابط الثاني: تحقّق صدق الوحدة العُرفية، باعتبار أنّ الوضوء عملية واحدة غير قابلة للتبعيض، فالعبرة بصدق التبعيض وعدمه عرفًا، فإذا كان الفصل بين أعضائه على نحو يصدق التبعيض في عمل واحد كان مبطلًا له وإلّا فلا.

الشرط الثالث: الترتيب بين أفعال الوضوء بتقديم غسل الوجه على غسل اليد اليمنى، وتقديم غسل اليد اليمنى على غسل اليد اليسرى، وتقديم غسل اليد اليسرى على مسح الرأس، وتقديم مسح الرأس على مسح القدم اليمنى، وتقديم هذه على القدم اليسرى.

فرع: إذا عكس الترتيب سهوًا أو عمدًا، أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإن استلزم إعادة الترتيب فوات الموالاة، استأنف الوضوء من جديد.

الفصل الثالث

وضوء الجبيرة

- **عصابة الجرح والقرح وجبيرة الكسر.**
- **الحواجز الأخرى**
- **مِن أحكام وضوء الجبيرة**

(عصابة الجرح والقرح وجبيرة الكسر)

الجبيرة: ما يوضع على العضو الكسير ويجبر به، وفي الفقه يطلق هذا الاسم على ما يوضع على العضو الكسير وعلى العصابة التي تُعصّب بها الجروح والقروح؛ وهي اللفاف الذي تلفّ بها مواضع الجروح والقروح.

أمّا وضوء الجبيرة، فهو الوضوء الذي تحلّ فيه الجبيرة على بشرة المتوضّئ محلّ البشرة، فيمسح على الجبيرة (مثلًا) بدلًا عن المسح على ما تخفيه مِن البشرة.

(مسألة ١٠٦): أحكام وضوء الجريح والكسير فيها صور عديدة منها:

الصورة الأولى: إذا كان العضو المريض الذي يتضرر بالماء من غير أعضاء الوضوء ولم يكن هناك ضرر مِن غسل أعضاء الوضوء، ففي هذه الصورة يجب على المريض الوضوء بالطريقة الاعتياديّة.

الصورة الثانية: إذا كان العضو المريض من غير أعضاء الوضوء وكان يتضرر بغسل أعضاء الوضوء لكونه قريبًا منها، ففي هذه الصورة يجب على المريض التيمّم بدلًا عن الوضوء.

الصورة الثالثة: إذا كانت الإصابة؛ أي: الجرح أو الكسر أو القرح في أحد أعضاء الوضوء، وكان الموضع طاهرًا ومكشوفًا وبالإمكان غسله من دون ضرر، ففي هذه الصورة يجب على المريض الوضوء المعتاد.

الصورة الرابعة: وفيها شروط خمسة هي:

١-أن تكون الإصابة في أحد أعضاء الوضوء.

٢-يكون الموضع المصاب طاهرًا.

٣-يمكن غسل الموضع من دون ضرر إذا حلّت العصابة عنه.

٤-يوجد على الموضع جبيرة (عصابة) وهذه العصابة لا يمكن للمكلّف حلّها؛ لأنّها محكمة الشدّ والطبيب المختص القادر على حلّها غير موجود.

٥-لا يمكن أن يتسرّب الماء إلى العضو من دون حلّ العصابة وبعد تحقّق الشروط أعلاه توجد حالتان:

الأولى: إذا لم تكن الإصابة المعصّبة في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمّم؛ أي: لم تكن في الجبهة أو الكفّين، ففي هذه الحالة يجب على المريض التيمّم.

الثانية: إذا كانت الإصابة المعصّبة في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمّم؛ أي: كانت في الجبهة أو الكفّين، ففي هذه الحالة يجب على المريض التيمّم والوضوء معًا، ويكتفي بالمسح على العصابة التي عصّب بها الجرح أو القرح أو الجبيرة التي جبر بها الكسر.

الصورة الخامسة: وهي نفس الصورة الرابعة مع الاختلاف في الشرط الخامس (لا يمكن أن يتسرّب الماء إلى العضو من دون حلّ العصابة) حيث في هذه الصورة يمكن إيصال الماء إلى العضو على الرغم من بقاء العصابة أو الجبيرة، ففي هذه الصورة يجب الوضوء وإيصال الماء إلى موضع العصابة ولو بغمسه في الماء مع مراعاة الترتيب والحفاظ على غسل العضو من الأعلى إلى الأسفل.

الصورة السادسة: وفيها شروط ثلاثة هي:

١-إذا كانت الإصابة في أحد أعضاء الوضوء.

٢-كان بالإمكان حلّ العصابة والوضوء بصورة اعتيادية ومن دون ضرر.

٣-نجاسة الموضع المصاب بسبب الدم والقيح (مثلًا) وكان لا يمكن تطهيره.

فعند تحقّق الشروط أعلاه يحكم بوجوب التيمّم، سواء كان الموضع المتنجّس من المواضع المشتركة بين الوضوء والتيمّم كالجبهة أو من المواضع التي يختص بها الوضوء كالأنف والقدم.

الصورة السابعة: وضوء الجبيرة، وفيها شروط:

١-تكون الإصابة في أحد أعضاء الوضوء.

٢-بالإمكان تطهير الموضع المصاب لو كان نجسًا.

٣-يكون قيام المكلّف بما يتطلّبه الوضوء مِن مُقدّمات وأفعال مضرًّا بالمكلّف ومؤدّيًا إلى تفاقم الجرح أو البُطْءِ في البرء، والذي يتطلّبه الوضوء مثل: فكّ العصابة وتطهير العضو المصاب بالماء إذا كان نجسًا واستعمال الماء في غسل العضو أو مسحه وغيرها، وعند تحقّق الشروط أعلاه وجب على المكلّف وضوء الجبيرة؛ وهو أن يتوضّأ ويتفادى ما يضرّه، وهنا فروض:

الأوّل: إذا كان الموضع معصّبًا بعصابة أو محاطًا بجبيرة، توضّأ ومسح على العصابة أو الجبيرة.

الثاني: إذا كانت الإصابة (الجرح أو القرح) مكشوفة، اكتفى بغسل ما حولها.

الثالث: إذا كانت الإصابة (بالكسر) مكشوفة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا الجمع بين التيمّم والوضوء، مكتفيًا بغسل ما حول الكسر المكشوف إذا كان العضو المكشوف مصابًا بالكسر.

(مسألة ١٠٧): العصابة أو الجبيرة لها عدّة مواضع:

الأوّل: تكون على عضو من الأعضاء التي تغسل في الوضوء (الوجه واليدان)، ففي هذا الفرض يكون المسح على الجبيرة بديلًا شرعيًّا عن غسل ما تستره من العضو المغسول.

الثاني: تكون العصابة أو الجبيرة على عضو مِن الأعضاء التي تمسح (مُقدّم الرأس والقدمان)، ففي هذا الفرض يكون المسح على الجبيرة بديلًا شرعيًّا عن المسح على ما تستره مِن العضو الممسوح إذا لم يبقَ من العضو الممسوح جزء غير مستور يكفي للمسح عليه، والأحوط وجوبًا ولزومًا ضمّ التيمّم إليه.

الثالث: تكون العصابة أو الجبيرة في الكفّ التي يجب أن يمسح بها، ففي هذا الفرض يمسح المكلّف على الجبيرة عند غسل العضو ثمّ يمسح بالجبيرة مُقدّم الرأس أو القدمين، ويكون هذا المسح بالجبيرة بدلًا عن المسح ببشرة الكفّ، هذا إذا لم يبقَ مقدار مكشوف مِن بشرة الكفّ يكفي المسح به.

(مسألة ١٠٨): الشروط الواجب توفرها في العصابة أو الجبيرة كي تكون بديلًا شرعيًّا عن البشرة، أربعة، هي:

الشرط الأوّل: طهارة ظاهر العصابة أو الجبيرة، ولا تضرّ نجاسة ما هو داخل الجبيرة.

فرع: إذا كانت الجبيرة نجسة، فإنّه يمكن أن يضع المتوضّئ وضعًا محكمًا خرقة طاهرة عليها بحيث تُعدّ جزءًا مِن الجبيرة ويمسح عليها برطوبة.

الشرط الثاني: أن لا تكون الجبيرة أو العصابة زائدة على الحدّ المألوف والمعروف كمّا وحجمًا، والعادة جارية على أنّ الجبيرة أو العصابة أوسع مِن موضع الإصابة بقدرٍ ما، فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكفِ المسح عليها، بل يجب تصغيرها إن أمكن وإلّا جرى حكم الصورة الرابعة المتقدّمة؛ أي: وظيفته التيمّم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمّم، أمّا إذا كانت في الأعضاء المشتركة فوظيفته الجمع بين التيمّم وبين وضوء الجبيرة.

الشرط الثالث: أن لا تستوعب الجبيرة كلّ عضو الوضوء وإلّا وجب الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمّم.

الشرط الرابع: أن تكون الجبيرة أو العصابة مباحة، فلا يصحّ المسح على العصابة أو الجبيرة المغصوبة.

(مسألة ١٠٩): لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريرًا بالنسبة للرجال أو ذهبًا أو جزء حيوان غير مأكول اللحم، فلا يضرّ بالوضوء.

(مسألة ١١٠): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة، فأنّه يجب غسل الفواصل الخالية مِن الجبيرة إذا كان العضو ممّا يجب غسله، أو مسح الفواصل الخالية من الجبيرة إذا كان العضو ممّا يجب مسحه.

(مسألة ١١١): إذا دعت الحاجة إلى وضع خرقة على الجرح المكشوف وتعصيبه، فإنّه يجب غسل وتطهير أطراف الجرح أولًا ثمّ وضع خرقة طاهرة عليه؛ لكي لا يتعذّر عليه بعد ذلك غسل الأطراف وتطهيرها.

(الحواجز الأخرى)

(مسألة ١١٢): الدواء الذي لطّخ به موضع من أعضاء الوضوء للتداوي وكان المريض بحاجة إلى ذلك، يلحق بحكم عصابة الجريح والقريح وجبيرة الكسير من حيث جواز الوضوء والمسح على الموضع المصاب الملطّخ بالدواء.

(مسألة ١١٣): الحواجز والموانع الأخرى غير العصابة والجبيرة والدواء المذكورة سابقًا، لا يجوز الاكتفاء بالمسح عليها.

تطبيق: لو التصق بموضع مِن أعضاء الوضوء شيء مِن الأصباغ أو القير وتعذّرت إزالته وجب عليه أن يتيمّم، إذا كان الحاجز مِن المواضع غير المشتركة بين الوضوء والتيمّم، أمّا إذا كان الحاجز في الأعضاء المشتركة فعليه الجمع بين الوضوء والتيمّم.

(مسألة ١١٤): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم فيه صور ثلاث:

الأولى: إذا كان هذا الدم المختلط بالدواء قد تحوّل إلى شيء آخر وأصبح جزءًا مِن جلد الإنسان عرفًا، جرى عليه حكم البشرة، فيجوز الوضوء مع غسل هذا الموضع أو مسحه.

الثانية: كذلك الحكم فيما لو تكوّنت طبقة من الجلد غطّت ذلك الدم المختلط؛ أي: أصبح تحت الجلد، فيجوز الوضوء مع غسل هذا الموضع أو مسحه.

الثالثة: إذا لم يصبح هذا الدم المختلط جزءًا مِن جلد الإنسان عرفًا بل تجمّد مع الزمن في مكان الجرح وتعذّرت إزالته بعد الشفاء، حيث تستدعي إزالته خروج الدم وحدوث جرح جديد، فالحكم في هذه الصورة له موردان:

المورد الأوّل: إذا لم يكن الحاجز في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمّم كمُقدّم الرأس والقدمين، وجب التيمّم إذا كان الحاجز مستوعبًا لتمام العضو، والأحوط وجوبًا ولزومًا في غير مُقدّم الرأس والقدمين إذا كان الحاجز غير مستوعب لتمام العضو، الجمع بين الوضوء والتيمّم بشرط عدم غسل الحاجز مباشرة؛ لأنّه نجس، وإنّما يضع عليه شيئًا طاهرًا بقدره ويمسح عليه في الوضوء.

المورد الثاني: إذا كان الحاجز في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمّم كالجبهة والكفّ، وجب على المكلّف الجمع بين الوضوء والتيمّم، ويشترط هنا عدم غسل الحاجز مباشرةً؛ لأنّه نجس، وإنّما يضع عليه شيئًا طاهرًا بقدره ويمسح عليه في وضوئه.

(مسألة ١١٥): كلّ مريض بغير جرح أو كسر أو قرح إذا كان يتضرر مِن استعمال ماء الوضوء، فلا يجوز له استعمال الجبيرة ووضع الحاجز بل يتعيّن عليه التيمّم.

فالأرمد الذي يخشى من إيصال الماء إلى ظاهر أجفانه يجب عليه التيمّم، والأحوط وجوبًا الجمع بين التيمّم والوضوء إذا تمكّن مِن غسل ما حول العين مِن دون ضرر.

(مسألة ١١٦): إذا تنجّس بعض أعضاء الوضوء وتعذّر تطهيرها لعدم وجود ماء يكفي لتطهيره، أو لأنّه يتضرر بذلك، أو لأيّ سبب آخر، فيجب عليه التيمّم، سواء كان العضو المتنجّس من أعضاء الوضوء والتيمّم معًا أو كان من الأعضاء غير المشتركة بل المختصّ بها الوضوء، ولا يصحّ من المكلّف

وضع عصابة أو خرقة على العضو المتنجّس والمسح عليه، نعم، الأحوط وجوبًا الجمع بين التيمّم والوضوء بتلك الصورة.

فرع: وكذلك الحكم فيما إذا لم يتمكّن من غسل المحلّ لا من جهة الضرر بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم، فيجب عليه التيمّم ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

من أحكام وضوء الجبيرة

(مسألة ١١٧): إذا دخل وقت الصلاة وكان صاحب الجبيرة يعتقد أنّه سيبرأ في آخر الوقت ويتمكّن من الوضوء الاعتياديّ، وجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت كي يبرأ ويتوضّأ الوضوء الاعتياديّ ويصلّي، ولو بادر وتوضّأ في الوقت الأوّل وضوء الجبيرة وصلّى لم يكفه ذلك.

(مسألة ١١٨): إذا دخل وقت الصلاة وكان صاحب الجبيرة يعتقد أو يظنّ أو يرجو أنّه لن يبرأ إلى آخر الوقت بل يستمر عذره إلى آخر وقت الصلاة، ففي هذه الحالة جاز له أن يبادر إلى الصلاة في وقتها الأوّل، ولكن يوجد هنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا صلّى وزال العذر في أثناء الوقت خلافًا لاعتقاده أو ظنّه أو ترقبه وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.

الصورة الثانية: إذا صلّى وزال العذر في ضيق الوقت، بحيث لا يتمكّن من الوضوء الاعتياديّ والصلاة معًا، فالأحوط وجوبًا التيمّم والصلاة.

(مسألة ١١٩): إذا توضّأ المريض وضوء الجبيرة وصلّى واستمرّ به المرض والعذر إلى نهاية الوقت، ثمّ برأ بعد ذلك وهو قد حافظ على عدم صدور شيء مِن نواقض الوضوء منه، فإذا أراد أن يصلّي صلوات جديدة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا الوضوء مِن جديد وضوءًا كاملًا وعدم الاعتماد على ذلك الوضوء (وضوء الجبيرة).

(مسألة ١٢٠): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو القرح أو الكسر حدث باختياره على وجه العصيان أو لا.

(مسألة ١٢١): إذا انتهى وانقضى السبب الموجب لبقاء الجبيرة قبل انتهاء وقت الصلاة بفترة، بحيث أنّ عملية رفع وإزالة الجبيرة تستغرق أمدًا غير قصير يفوت معه الصلاة المفروضة، ففي هذه الحالة يجب على المكلّف التيمّم والصلاة.

(مسألة ١٢٢): إذا اعتقد الضرر في غسل العضو فوضع الجبيرة عليه وعمل بموجبها في وضوئه، ثمّ تبيّن وانكشف العكس وأنّه لا ضرر في الواقع ولا موجب للجبيرة من الأساس، فإنّ وضوءه باطل.

(مسألة ١٢٣): إذا اعتقد بأنّه لا ضرر في غسل العضو، فلا حاجة للجبيرة وتوضّأ وضوءًا اعتياديًّا، ثمّ تبيَّن وانكشف وجود الضرر في الواقع وأنّ أحكام الجبيرة تنطبق على حالته، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الضرر المنكشف يسيرًا يمكن الصبر عليه عادةً، فعلى هذا يصحّ الوضوء.

الثانية: إذا كان الضرر المنكشف خطيرًا يُحرم شرعًا تحمّله والصبر على شدّته، فيبطل الوضوء.

(مسألة ١٢٤): مَن اعتقد وجود الضرر وأنّ وظيفته أن يعمل بالجبيرة وحكمها، ومع ذلك تركها وتوضّأ أو اغتسل، ثمّ تبيّن الخطأ في اعتقاده وأنّه لا ضرر ولا حاجة للجبيرة، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان اعتقاده وجود الضرر الخطير الذي يُحرم تحمّله شرعًا، ففي هذه الصورة يبطل الوضوء أو الغسل.

الثانية: إذا كان اعتقاده وجود الضرر اليسير الذي يمكن تحمّله والصبر عليه عادةً، ففي هذه الصورة صحّ وضوؤه أو غسله.

الفصل الرابع

أحكام الخلل والشكّ في الوضوء

الخلل: في اللغة هو الوهن والفساد في الأمر، وفي الفقه هو نقص العمل.
أمّا الشكّ: فهو التردد في إنجاز العمل بصورة كاملة.

(مسألة ١٢٥): وفيها فرعان:

الأوّل: من كان على يقين من الحدث وشكّ في أنّه هل توضّأ وزال الحدث أو لم يتوضّأ؟ بنى على بقاء الحدث وعدم الوضوء، ولو ذهل بعد ذلك وصلّى بلا وضوء فصلاته باطلة، وعليه أن يعيد الصلاة في داخل وقتها ويقضي في خارجه.

الثاني: من كان على يقين من وضوئه وطهارته وبعد أمد تردد وشكّ في أنّه هل أحدث وأنتقض وضوؤه وطهارته أو لا؟ ففي هذه الحالة يبني على بقاء الوضوء والطهارة.

(مسألة ١٢٦): من تيقّن أنّه قد أحدث وأيضًا تيقّن أنّه قد توضّأ، ولكنّه لا يدري هل كان الوضوء متأخرًا كي يكون على طهر، أو كان الحدث متأخرًا عن الوضوء كي يكون الآن محدثًا؟ ففي مثل هذه الحالة يكون في حكم المحدث وعليه أن يتوضّأ لكلّ ما يشترط فيه الوضوء، سواء كان عالمًا بالتاريخ الزمني للوضوء وجاهلًا بتاريخ الحدث أو كان عالمًا بالتاريخ الزمني للحدث وجاهلًا بتاريخ الوضوء أو جهل التاريخين معًا.

(مسألة ١٢٧): إذا شكّ في الوضوء أثناء الصلاة في أنّه هل توضّأ وصلّى أو دخل في الصلاة بلا وضوء؟ ففي هذه الحالة عليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة من جديد.

(مسألة ١٢٨): إذا فرغ المصلّي من صلاته وشكّ في أنّه هل كان على وضوء أو لا؟ فصلاته صحيحة ولكن عليه أن يتوضّأ للصلاة الآتية.

فرع١: يستثنى من ذلك حالة يُحكم فيها ببطلان الصلاة، فيما إذا علم وتيقّن بأنّ الشكّ في الوضوء كان لسبب سابق على هذه الصلاة، ولم يكن قد تنبّه له حين دخوله بالصلاة، ولو إنّه التفت إليه وتنبّه قبل أن يصلّي لشكّ وأحجم عن الصلاة حتّى يعالج شكّه بما تقتضيه القواعد الشرعيّة.

تطبيق١: أن يعلم المصلّي بعد الصلاة أنّه كان قد غسل وجهه ويديه قبلها يقينًا، ولا يدري هل كان يقصد بذلك الوضوء أو مجرد التنظيف؟ ولكنّه يعلم أنّه بادر إلى الصلاة غافلًا عن ذلك وأنّه لو التفت إلى حاله وهو يصلّي لشكّ أيضًا تمامًا كما يشكّ الآن؟ ففي هذا الفرض يجب الوضوء وإعادة الصلاة حتّى لو كان الشكّ بعد الفراغ.

تطبيق٢: أن يعلم المصلّي بعد الفراغ من الصلاة أنّه كان قد شكّ في وجود الحاجب في أعضاء الوضوء حينما أراد أن يتوضّأ ويصلّي، ولكن يعلم أنّه قبل أن يتأكد من عدم وجوده فيها بادر إلى الوضوء فتوضّأ وصلّى غافلًا عن ذلك، وإنّه لو التفت إلى حالهِ قبل الصلاة أو في أثنائها لشكّ في ذلك أيضًا بعين الشكّ بعدها، ففي هذا الفرض وأمثاله يجب الوضوء وإعادة الصلاة.

فرع٢: الحكم بوجوب الوضوء وإعادة الصلاة فيما إذا حصل الشكّ في الوقت، وأمّا إذا حصل الشكّ بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يجب قضاؤها.

(مسألة ١٢٩): وفيها ثلاثة فروع:

الأوّل: لو تيقّن أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه، وجب عليه أن يستدرك النقص والخلل ويأتي بما فات وأهمل وبما بعده من واجبات الوضوء مراعيًا كلّ ما يعتبر في الوضوء من شروط كالترتيب والموالاة.

الثاني: كذلك الأمر إذا تيقّن بالخلل بعد الفراغ من الوضوء وكان بالإمكان تكميله مع الحفاظ على كلّ شروط الوضوء.

الثالث: إذا تيقّن الخلل بعد الفراغ من الوضوء بمدّة وكان لا يمكن تكميل الوضوء مع الاحتفاظ بكلّ الشروط لفقدان الموالاة مثلًا، ففي هذه الحالة عليه الوضوء من جديد.

(مسألة ١٣٠): إذا شكّ في أثناء الوضوء بفعل من أفعال الوضوء (قبل الفراغ من الوضوء) رجع وأتى به وبما بعده مراعيًا للشروط المعتبرة في الوضوء كالترتيب والموالاة.

تطبيق: إذا شكّ المتوضّئ في غسل وجهه وهو مشغول فعلًا بغسل يده اليمنى أو اليسرى، أو شكّ في غسل يده اليسرى وهو يمسح على رأسه، أو شكّ في أنّه مسح على رأسه وهو يمسح فعلًا على قدميه، أو شكّ في غسل ذراعه اليمنى وهو مشغول فعلًا بغسل ذراعه اليسرى، ففي كلّ هذه الحالات يجب عليه أن يعود ويأتي بما شكّ فيه وبما بعده، ما دام الشكّ قد حدث له وهو في أثناء الوضوء.

(مسألة ١٣١): إذا تيقّن بأنّه غسل يده اليمنى (مثلًا) ولكنّه شكّ (وهو ما يزال مشغولًا بأفعال الوضوء) في أنّه هل غسل يده بالصورة الصحيحة- من الذراع إلى أطراف الأصابع- أو بصورة معكوسة؟ ففي هذه الصورة الأحوط وجوبًا ولزومًا الرجوع إلى ما يشكّ فيه فيأتي به بالصورة الصحيحة وبما بعده، مادام الشكّ قد حدث له وهو في أثناء الوضوء.

(مسألة ١٣٢): إذا شكّ (بعد الفراغ من الوضوء) بفعل من أفعال الوضوء وأنّه هل أتى به أو لا؟ وإذا تيقّن بأنّه أتى بالفعل لكنّه يشكّ في أنّه هل أتى به بصورة صحيحة أو لا؟ وذلك، مثل ما إذا حصل الشكّ في غسل ذراعه أو تيقّن أنّه غسلها ولكن شكّ في أنّه هل غسلها بالصورة الصحيحة أو لا؟ وفي هذه المسألة قد فرض أنّ الشكّ حدث بعد الفراغ من الوضوء، وعليه يمكن أن نتصور- صورتين:

الأولى: أن يحدث الشكّ بعد أن يكون المتوضّئ قد دخل في عمل آخر، من قبيل تجفيف بدنه، أو حصل فاصل يُعتد به بحيث لا يمكن الجمع بين التتابع والموالاة وبين تدارك ما فات، من قبيل أن تجف أعضاء وضوئه، ففي مثل هذه الحالات لا يُعتنى بشكّه ويعتبر- وضوؤه صحيحًا-.

الثانية: أن يحدث الشكّ قبل أن يكون المتوضّئ قد دخل في عمل آخر من الأعمال المذكورة في الصورة الأولى، ففي هذه الصورة يكون حكمه حكم من شكّ قبل الفراغ من وضوئه، فيأتي بما شكّ به بصورة صحيحة وبما بعده.

(مسألة ١٣٣): ما ذكرناه من لزوم الاعتناء بالشكّ يختصّ بمن لم يكن شكّه شاذًا، أمّا إذا كان الشكّ شاذًا وممّا لا يحدث لدى الإنسان الاعتياديّ عادةً، فمثلُ هذا الشكّ من الوسواسيّ لا يُعتنى به.

(مسألة ١٣٤): إذا كان في إصبعه خاتم وعلم بأنّه حينما توضّأ لم ينزعه ولم يحركه غفلة منه أو اعتقادًا بأنّه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة، ولكنّه يشكّ الآن بعد الفراغ من الوضوء في أنّ الماء هل وصل إلى البشرة أو حجبه الخاتم عن ذلك؟ ففي هذه الحالة يجب عليه إعادة الوضوء.

(مسألة ١٣٥): إذا علم بوجود الحاجب المانع من صحّة الوضوء ولكنّه شكّ هل كان موجودًا قبل الوضوء لكي يكون الوضوء باطلًا، أو أنّ الحاجب وجد بعد الوضوء كي يكون الوضوء صحيحًا؟ فهنا احتمالان:

الأوّل: إذا احتمل المكلّف أنّه كان ملتفتًا عند الوضوء إلى حقيقة الحاجب وما يترتّب عليه، ففي هذا الاحتمال يحكم بصحّة الوضوء.

الثاني: إذا علم المكلّف بعدم التفاته عند الوضوء إلى حقيقة الحاجب وما يترتّب عليه، ففي هذا الاحتمال يحكم بعدم صحّة وضوئه وعليه الإعادة.

(مسألة ١٣٦): إذا توضّأ ثمّ توضّأ مرّة أخرى وضوءًا تجديديًا وصلّى، وبعد الصلاة علم بأنّ الوضوء الأوّل باطل لسبب من الأسباب، اكتفى بالوضوء الثاني وكانت صلاته صحيحة ولا يجب أن يعيد الوضوء للصلاة الآتية.

(مسألة ١٣٧): من توضّأ وصلّى ثمّ توضّأ وضوءًا تجديديًا وعلم بعد ذلك بأنّ أحد الوضوءين باطل (كما إذا أيقن أنّه لم يمسح على رأسه) ولم يعلم أيهما، فصلاته صحيحة ولا يجب إعادة الوضوء للصلاة الآتية.

(مسألة ١٣٨): من توضّأ وصلّى ثم أحدث، كما لو بال أو نام، وبعد ذلك توضّأ من جديد وصلّى صلاة أخرى ثم علم بأنّ أحد الوضوءين باطل، وجب عليه أن يتوضّأ ويعيد ما أتى به من صلوات.

(مسألة ١٣٩): إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعد إكمال الوضوءين معًا، ثمّ علم أنّه قد أحدث عقيب أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، حيث لا يدري هل كان الحدث بعد الوضوء الأوّل فيبطل ويكون الوضوء الثاني صحيحًا وبه تصحّ صلاته، أو إنّ الحدث كان بعد الوضوء الثاني فيبطل الوضوءان معًا فتكون الصلاة باطلة؟ فهنا فرضان:

الأوّل: إذا احتمل المكلّف أنّه كان ملتفتًا إلى الحدث وآثاره حين العمل، ففي هذا الفرض يحكم بصحّة صلاته لقاعدة الفراغ، ووجب عليه الوضوء للصلاة الآتية؛ لأنّ الوضوء الأوّل معلوم الانتقاض والوضوء الثاني غير محكوم ببقائه للشكّ في تأخره أو تقدّمه على الحدث.

الثاني: إذا علم المكلّف بعدم التفاته إلى الحدث وآثاره حين العمل، ففي هذا الفرض يحكم ببطلان صلاته.

(مسألة ١٤٠): إذا توضّأ المكلّف وضوءين وصلّى بعد كلّ منهما صلاة، ثمّ علم بأنّه قد بال أو نام بعد أحدهما، فالمكلّف أمامه حالتان:

الأولى: إن كان البول أو النوم بعد الوضوء الأوّل، كانت الصلاة الأولى باطلة، أمّا الثانية، فصحيحة.

الثانية: وإن كان البول أو النوم بعد الوضوء الثاني، كانت الصلاة الثانية باطلة والأولى صحيحة.

وعلى هذا فالمكلّف بالنسبة إلى الطهارة مِن الوضوء الأوّل يشكّ في بقائها وبما أنّها كانت متيقّنة قبل ذلك فيستصحب الطهارة بلا معارض ويحكم بصحّة الصلاة الأولى، أمّا بالنسبة إلى الطهارة مِن الوضوء الثاني، فلا يمكن استصحاب بقائها للمعارضة، فلا يحكم بصحّة الصلاة بعد الوضوء الثاني بل عليه إعادة الوضوء مِن أجل هذه الصلاة والصلوات الآتية.

(مسألة ١٤١): إذا علم بعد فراغه مِن وضوئه أنّه قد ترك جزءًا منه لكن شكّ في أنّ المتروك هل هو الجزء الواجب كمسح الرأس، أو المستحبّ كالمضمضة؟ ففي هذه الحالة يحكم بصحّة وضوئه.

(مسألة ١٤٢): إذا علم أنّه قد باشر الوضوء وأتى ببعض أفعاله، كغسل الوجه واليدين ولكنّه شكّ في أنّه هل أكمل وضوءه بمسح الرأس والقدمين أو أنّه عرضت له حاجة فترك وضوءه ولم يكمله؟ فيحكم ببطلان وضوئه.

(مسألة ١٤٣): إذا فرغ مِن وضوئه ثمّ علم يقينًا بأنّه قد خالف في أفعاله الوضوء فمسح (مثلًا) على العصابة التي تلفّ قدمه بدلًا عن المسح مباشرة، ولكنّه شكّ في أنّه هل فعل ذلك لوجود مبرِّر كحالات وضوء الجبيرة كي يكون الوضوء صحيحًا، أو فعله مِن دون مبرِّر بل سهوًا أو غفلة؟ ففي هذه الحالة يُعْتَبَر وضوؤه صحيحًا.

(مسألة ١٤٤): فيها فرعان:

الأوّل: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسًا فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهّرها أو لا؟ فأنّه يبني على بقاء النجاسة، فيجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضّؤ وجميع ما لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة من ثياب وغيرها، أمّا الوضوء فهو محكوم بالصحّة؛ عملًا بقاعدة الفراغ بشرط احتمال أنّه كان ملتفتًا إلى مانعيّة النجاسة حينما توضّأ، أمّا إذا علم بعدم التفاته إلى مانعيّة النجاسة حين الوضوء، فيحكم ببطلان الوضوء.

الثاني: كذلك لو كان الماء الذي توضّأ منه نجسًا ثمّ شكّ بعد الوضوء في أنّه هل طهر الماء قبل الوضوء أو لا؟ ففي هذه الحالة يحكم بصحّة وضوئه عملًا بقاعدة الفراغ، أمّا الماء فيحكم ببقاء نجاسته فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس

نواقض الوضوء

النقض: لغة، الإبطال والهدم، فيقال: نقض البناء والحبل والعهد، وناقض الوضوء في الفقه هو ما يبطل الوضوء ويزيل أثره الشرعيّ؛ أي: يزيل الطهارة، ويسمّى كلّ واحد من نواقض الوضوء بالحدث.

(مسألة ١٤٥): نواقض الوضوء عديدة وهي كما يلي:

الأوّل: خروج البول.

الثاني: خروج الغائط.

فرع١: إذا خرج البول أو الغائط من المكان الطبيعيّ فهو ناقض سواء أكان من الموضع المعتاد أم بالعارض، وسواء أكان بدفع طبيعيّ أم سحب بآلة.

فرع٢: إذا كان خروجه من غير المكان الطبيعيّ كجرح ومن دون اعتياد، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان خروجه بدفع طبيعيّ فهو ناقض.

الثانية: وإذا كان قد سحب بآلة اتفاقًا لم يكن ناقضًا، والأحوط استحبابًا الحكم ببطلان الوضوء.

فرع ٣: إذا استعمل المتوضّئ الحقنة فخرج ماؤها ولا شيء فيه من الغائط، بقي على وضوئه، أمّا لو خرج شيء من الغائط مع الماء أو بعده، انتقض الوضوء، ومع الشكّ في خروج شيء أو عدم خروجه، فلا يبطل الوضوء.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من مكان آخر الذي فتح لخروج الغائط منه بعد سدّ الموضع الطبيعيّ لسبب ما.

فرع: خروج الريح من غير ما ذكر لا أثر شرعًا لخروجه.

الرابع: النوم المستغرق الغالب على العقل الذي لا يبقى معه سمع ولا بصر ولا إدراك، من غير فرق بين أن يكون قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، ومثله الجنون والسكر والإغماء.

الخامس: استحاضة المرأة، ويأتي الكلام عنها في الأغسال إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٤٦): نواقض الوضوء المذكورة توجب الوضوء، وتوجد نواقض أخرى للوضوء لكنّها لا توجب الوضوء وإنّما توجب الغسل ولا يتطهر المكلّف منها بالوضوء بل بالغسل، منها: خروج المني.

(مسألة ١٤٧): يكفي وضوء واحد للمحدث حتّى لو تكرر منه الحدث، فترتفع به آثار كلّ ما صدر منه من أحداث.

(مسألة ١٤٨): لا يجب على المتوضّئ أن يقصد بالوضوء رفع حدث معين، ولا يجب عليه أن يستحضر في ذهنه أنّه محدث ويريد رفع الحدث بل يكفيه أن يتوضّأ بقصد القربة.

(مسألة ١٤٩): إذا شكّ في طروّ أحد النواقض بنى على العدم.

(مسألة ١٥٠): يسوغ للمتوضّئ أن ينقض وضوءه ما دام قادرًا على استئنافه لتوفّر الماء والقدرة على استعماله، أمّا إذا علم بأنّه لا يقدر على إعادة الوضوء إذا نقضه، فهنا تفصيل:

الأوّل: إن كان قبل دخول الوقت جاز له نقض وضوئه حتّى لو علم بالعجز عن الوضوء بعد دخول الوقت، فإنّ له أن يبطله اعتمادًا على أنّه يتيمّم ويصلّي، والأحوط وجوبًا عدم نقض الوضوء.

الثاني: وإن كان بعد دخول وقت الصلاة، فلا يجوز له أن ينقض وضوءه ما دام غير قادر على التوضّؤ من جديد للصلاة.

الفصل السادس

من استمرّ به الحدث (المبطون والمسلوس)

المبطون: من به داء البطن، وهو الذي لا يستمسك معه الغائط.

المسلوس: من به داء السلس، وهو الذي لا يستمسك معه البول.

(مسألة ١٥١): يختلف حكم من استمرّ به الحدث بحسب الحالات المتصوّرة وهي كالآتي:

الحالة الأولى: أن تكون له عادة مستمرّة بأن تمرّ به فترة معينة من الزمن تتسع للطهارة والصلاة معًا في الوقت المؤقت للصلاة ولو بالاقتصار على الواجبات وترك جميع المستحبّات، ففي هذه الحالة يجب على المريض الانتظار إلى هذه الفترة، سواء كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، ومتى جاءت الفترة المعيّنة تجب المبادرة فورًا إلى الوضوء والصلاة، وفي غير تلك الفترة الزمنيّة تجري عليه الأحكام الاعتياديّة للمحدث.

الحالة الثانية: أن يكون الحدث متّصلًا بلا فترة أصلًا أو تكون له فترة قصيرة لا تتسع للطهارة وبعض الصلاة، ففي هذه الحالة يكون حكمه حكم المكلّف الاعتياديّ فيتوضّأ ويصلّي، ويجوز له أن يجمع بوضوء واحد صلاتين أو أكثر؛ لأنّه بحكم المتطهّر يمارس كلّ ما يمارسه المتطهّر ما دام لم يصدر حدث آخر من نوم ونحوه، فإذا نام انتقض وضوؤه، فيجب عليه الوضوء للصلوات اللاحقة.

الحالة الثالثة: أن تكون له فترة معينة من الزمن ولكنّها لا تتسع للصلاة والطهارة بالكامل بل تتسع للطهارة وبعض الصلاة، فمثل هذا يجب عليه أن ينتظر تلك الفترة بالذات ويتوضّأ ويصلّي ويوجد هنا صورتان:

الأولى: أن لا يكون عليه حرج ومشقة في تجديد الوضوء، ففي هذه الصورة لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة، وإن كان الأحوط استحبابًا تجديد الوضوء كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني على صلاته ولا يقطعها.

فرع: لا يجوز له على الأحوط وجوبًا ولزومًا الجمع بين صلاتين في وضوء واحد بل يجب لكلّ صلاة وضوء واحد، سواء أكانت صلاة واجبة أم مستحبّة أم صلاة احتياط، نعم، لا حاجة به إلى وضوء مستقل للسجدة أو التشهّد إذا نسيهما في الصلاة وقضاهما بعد الفراغ منها.

الثانية: أن يكون عليه حرج ومشقّة في تجديد الوضوء، ففي هذه الصورة الحكم نفس الصورة السابقة فلا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة ولا يجوز له على الأحوط وجوبًا ولزومًا الجمع بين صلاتين في وضوء واحد، سواء أكانت صلاة واجبة أم مستحبّة أم صلاة احتياط، نعم، لا حاجة به إلى وضوء مستقلّ للسجدة أو التشهّد إذا نسيهما في الصلاة وقضاهما بعد الفراغ.

(مسألة ١٥٢): إذا توضّأ للصلاة ثمّ صلّى صلاة ثانية من دون وضوء آخر واتّفق صدفة أنّه لم يصدر منه حدث منذ بدأ الوضوء للصلاة الأولى إلى أن فرغ من كلّتا الصلاتين، ففي هذه الحالة صحّت الصلاتان معًا في جميع الحالات المتقدّمة.

(مسألة ١٥٣): إذا جاز للمسلوس والمبطون أن يصلّي بوضوئه جاز له أيضًا أن يمسّ كتابة المصحف الشريف، ولا تجري عليه أحكام الحدث إلى أن ينتهي مفعول الوضوء وأثره في جواز الصلاة.

(مسألة ١٥٤): يجب على كلّ من المسلوس والمبطون أن يحرص ويحتفظ (قدر ما يستطيع) من تعدّي البول والغائط وسرايتهما إلى البدن والثياب، وخاصّة إذا تيسّر له بعض المصنوعات الحديثة لهذه الغاية.

ويجب عليه عند كلّ صلاة أن يطهّر الحشفة والمقعد وكلّ ما سرت إليه النجاسة ممّا يتصل ببدنه وثيابه بلا استثناء.

الفصل السابع

من أحكام الوضوء

(مسألة ١٥٥): الوضوء في نفسه مستحبّ وبه يتقرّب إلى الله تعالى ومرضاته، فلا حاجة في صحّته إلى جعل شيء غاية له.

(مسألة ١٥٦): الوضوء واجب لغيره أيضًا، حيث يجب للصلاة الواجبة (والمستحبّة حيث الصلاة المستحبّة لا تصحّ من دون وضوء مع توفر الماء وعدم المانع من استعماله) أداءً وقضاءً، وواجب أيضًا لصلاة الاحتياط، وأجزاء الصلاة المنسيّة، ولصلاة الطواف، ولطواف المعتمر أو الحاج، وتسمّى هذه بالغايات الواجبة للوضوء.

(مسألة ١٥٧): الوضوء مستحبّ للطواف المستحبّ وللدعاء ولتلاوة القرآن الكرّيم، ولصلاة الجنائز وللمكث في المساجد ولزيارة العتبات المقدّسة، وتسمّى هذه الأشياء بالغايات المستحبّة للوضوء؛ لأنّها من دون وضوء تكون طاعة أيضًا وإن كانت مع الوضوء أكمل وأفضل.

(مسألة ١٥٨): نيّة القربة شرط في صحّة الوضوء، وتحصل نيّة القربة بأن يأتي بالوضوء قربة إلى الله تعالى، أمّا لأنّه مطلوب في نفسه أو لأنّه يريد بذلك إيجاد إحدى غاياته الواجبة أو المستحبّة.

(مسألة ١٥٩): يستحبّ تكرار الوضوء حتّى ولو لم يصدر حدث من المتوضّئ ويسمّى الوضوء الثاني بالوضوء التجديديّ وهو نور على نور.

(مسألة ١٦٠): من مستحبّات وآداب الوضوء قبل الابتداء بغسل أعضاء الوضوء، أن يغسل المتوضّئ يديه ثمّ يتمضمض بأن يدير الماء في فمه، ويستنشق بأن يصب الماء في أنفه ويجذبه، وإذا بدأ بالوضوء فله أن يغسل وجهه ويده اليمنى مرّتين وتعتبر الغسلة الثانية مستحبّة.

ويستحبّ أيضًا عند الابتداء بصبّ الماء أن يقول: (بسم الله وبالله، اللّهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)، ويضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، وعند الانتهاء من الوضوء يقول: (الحمد لله ربّ العالمين).

الفصل الثامن

من أحكام المحدث

(مسألة ١٦١): لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن الشريف حتّى الحركة والسكون والتشديد ونحوها، لا بيده ولا بشيء من جسمه وشعره، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بالحروف أو غيرها، ولا بين أن تكون بالقلم أو الطباعة أو الحفر أو الحرف الناتئ البارز في الحجر أو الخشب أو غيرها، ويجوز للمحدث مسّ ما عدا الكتابة من الورق والجلد وأسماء السور الموضوعة في أوّل الصفحة وأرقامها وأرقام الأجزاء والأحزاب.

(مسألة ١٦٢): إذا لم تكن الكلمة القرآنيّة أو الآية في المصحف بل كانت بكتاب أو برسالة أو بطاقة تهنئة أو ورقة تعزية أو نقش خاتم، فالأحوط وجوبًا لا يجوز للمحدث مسّها.

(مسألة ١٦٣): لا يجوز على الأحوط وجوبًا أن يمسّ المحدث اسم الجلالة وصفاته في غير المصحف وأسماء المعصومين (عليهم الصلاة والسلام).

(مسألة ١٦٤): يسوغ للمحدث إذا أراد أن يمسّ كتابة المصحف الشريف أن يتوضّأ بقصد مسّها بحيث يكون هذا المسّ بالذات هو الغاية من الوضوء لئلا يمسّ من دون وضوء.

الباب الرابع

الغسل

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: أحكام عامّة في الغسل

الفصل الثاني: الجنابة

الفصل الثالث: الحيض

الفصل الرابع: الاستحاضة

الفصل الخامس: النفاس

الفصل السادس: أحكام الأموات

الفصل الأوّل

أحكام عامّة في الغسل

وفيه جهات:

الجهة الأولى: كيفيّة الغسل.

الجهة الثانية: صدور ما يوجب الوضوء أو الغسل في أثناء الغسل.

الجهة الثالثة: شرائط الغسل.

الجهة الرابع: غسل الجبيرة.

الجهة الخامسة: أحكام الخلل في الغسل.

الجهة السادسة: الأغسال المستحبّة.

الجهة السابعة: الأغسال الواجبة.

الفصل الأوّل: أحكام عامّة في الغسل

وفيه سبع جهات

الجهة الأولى: كيفيّة الغسل

(مسألة ١٦٥): الغسل: هو عملية غسل تمام البدن (الرأس، الرقبة، الجسد) بكيفيّة خاصّة كغسل الأموات- كما سيأتي إن شاء الله تعالى- أو كيفيّة عامّة كباقي الأغسال الواجبة والأغسال المستحبّة، فيتّضح أنّ الغسل الشرعيّ واجب ومندوب.

(مسألة ١٦٦): الغسل الشرعيّ له صورتان: الترتيب والارتماس.

الأولى: الغسل الترتيبي: وهو أن تفيض الماء على الرأس والرقبة كيفما اتّفق ولا تدع منهما شيئًا، ثمّ تفيضه على سائر البدن كيفما اتّفق، والأحوط استحبابًا أن يغسل أوّلًا تمام النصف الأيمن من البدن ثمّ تمام النصف الأيسر منه.

فرع١: يجب الاستيعاب والاستغراق بحيث يغسل البشرة والشعر معًا.

فرع٢: إذا كان العضو في داخل الماء لا يكفي أن تحركه وهو في الماء؛ فإنّ تحريك العضو في داخل الماء ليس غسلًا له وإنّما يحصل الغسل بإدخاله فيه بقصد الغسل أو صبّ الماء عليه، ويأتي الكلام بصورة أوضح بعد عدّة مسائل.

فرع٣: لا يجب التتابع في الغسل بل يمكنك أن تغسل رأسك أو شيئًا منه في ساعة وتكمل في ساعة أخرى ولو طال الفاصل الزمني.

الثانية: الغسل الارتماسي: وهو أن يرمس الجنب (مثلًا) جميع بدنه في الماء سواء كان الماء كرًّا أو أقلّ (بشرط عدم وجود عين نجاسة على البدن عند الغسل بالقليل) بحيث يستوعب الأجزاء ويغمرها بالكامل، فإذا كان الشعر كثيفًا ومتراكمًا فرَقه بيده حتّى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ عند ارتماسه في الماء، وأيّ موضع من البدن لا يصل إليه الماء عادة بتلك الارتماسة يجب غسله على الفور وبلا فاصل ملحوظ، بحيث يصدق عليه الترتيب.

فرع: تبدأ النيّة في الارتماس بابتداء عملية الارتماس، ولا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط.

(مسألة ١٦٧): في الغسل الترتيبي وفي الارتماسي أيضًا يجب غسل الشعر إذا كان من توابع البدن كالشعر الرقيق، والأحوط وجوبًا ولزومًا غسل الشعر مطلقًا سواء أكان طويلًا أم قصيرًا، كثيفًا أم رقيقًا، وكذلك يجب غسل ما تحت الشعر من الجلد.

(مسألة ١٦٨): لا يجب غسل ما يُعدّ مِن باطن الجسم وليس مِن ظاهره، كباطن الأنف ومطبق الشفتين.

فرع: كذلك لا يجب غسل ما يشكّ في أنّه من الباطن أو الظاهر إلّا مع العلم السابق بأنّه كان من الظاهر ثمّ طرأ الاحتمال والشكّ في تبدّله وتحوّله إلى الباطن.

(مسألة ١٦٩): الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي، ومَن عزم على الغسل الترتيبي وابتدأ به فله أن يعدل عنه إلى الارتماسي.

(مسألة ١٧٠): في الغسل الترتيبي والارتماسي يجب توفر أمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: أن يكون المكلّف قاصدًا للغسل عند إيصال الماء إلى البدن وذلك بإسالة الماء على البدن أو بإدخال البدن في الماء بنيّة الغسل، ولا يكفي إذا كان العضو أو البدن في داخل الماء أن تحركه وهو في الماء، فمن غمس بدنه في حوض بركة وغمره في الماء وأراد أن يغتسل بذلك فلا يمكنه أن ينوي الغسل وهو هكذا ويكتفي بتحريك جسده بل يتعيّن عليه:

١- إن أراد الغسل الارتماسي فعليه أن يُخرج شيئًا من بدنه كجبهته وعينيه (مثلًا) ويعود إلى الماء مرّة ثانية بقصد الغسل.

٢- وإذا أراد الغسل الترتيبي يتعيّن عليه عند غسل رأسه ورقبته أن يُخرج تمام رأسه ورقبته ثمّ يغمسهما في الماء بقصد الغسل، وعند غسل سائر جسده يتعيّن عليه أن يخرجه كاملًا من الماء ثمّ يغمسه فيه بقصد الغسل.

الأمر الثاني: أن يمسّ الماء بدن المغتسل من دون حاجز ومانع بالتفاصيل المتقدّمة في باب الوضوء، من أنّه:

١- إن كان على علم بعدم الحاجز والمانع فذاك هو المطلوب.

٢- وإلّا وجب أن يلاحظ المحلّ الذي يظنّ بوجود الحاجز فيه، ولا يكفي مجرد الظنّ بعدم الحاجب بل عليه كلّما شكّ في وجوده أن يبحث ويفحص عنه حتّى يحصل له العلم أو الاطمئنان بنفيه وعدمه، ويتأكّد هذا الحكم إذا أيقن بوجود شيء وشكّ في أنّه هل يجب أو لا؟

الأمر الثالث: أن يكون الماء بدرجة تجعله يستولي ويجري على بدن المغتسل، فإذا كان قليلًا جدًا واستعمله كما يستعمل الدهن لمجرد التدهين، فلا يصحّ الغسل.

الجهة الثانية: صدور ما يوجب الوضوء أو الغسل في أثناء الغسل

(مسألة ١٧١): إذا حدث مِن المكلّف (الذكر أو الأنثى) ما يوجب الوضوء كالبول وهو قائم بعملية الغسل من الجنابة أو من مسّ الميت أو غيرهما، فله أن يتمّ الغسل وترتفع بذلك الجنابة أو غيرها من الحدث الأكبر ولكنّه لا يجزئ عن الوضوء، وعليه أن يتوضّأ مطلقًا، سواء أتمّ غسله هذا واكتفى، أم أتى بعده بغسل جديد، أم قطع هذا الغسل وأتى بغسل جديد، فعلى كلّ هذه الحالات الأحوط وجوبًا ولزومًا الإتيان بالوضوء بعد الغسل.

(مسألة ١٧٢): إذا عدل المغتسل بعد صدور ما يوجب الوضوء منه مِن الغسل الترتيبي إلى الارتماسي، جاز له ذلك، وأجزاه عن الوضوء أيضًا في كلّ حالة كان الغسل فيه مجزيًا عن الوضوء بمقتضى نوعه وأصله.

(مسألة ١٧٣): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الحدث الثاني مماثلًا للحدث السابق كما لو كان يغسل من الجنابة وأجنب ثانية، ففي هذه الصورة وجب عليه استئناف (إعادة) الغسل.

الصورة الثانية: إذا كان الحدث الثاني مباينًا للحدث السابق كما لو مسّ الميت في أثناء غسل الجنابة، فله أمران:

الأوّل: له أن يتمّ الغسل مستمرًّا على نيّته ولكن على وجه الرجاء والاحتمال في أنّ وظيفته الإتمام ثمّ يعيد الغسل على أساس احتمال إنّ إعادته مطلوبة شرعًا.

الثاني: له أن يقطع الغسل ويأتي بغسل جديد، وهنا احتمالان:

الاحتمال الأوّل: إن أتى بالغسل الارتماسي جاز له أن ينوي بهذا الغسل الجنابة أو مسّ الميت أو كلا الأمرين ولا يحتاج إلى وضوء بعد الغسل.

الاحتمال الثاني: إن أتى بالغسل الترتيبي نوى الخروج عن العهدة شرعًا، والأحوط وجوبًا ولزومًا الوضوء بعد الغسل.

الجهة الثالثة: شرائط الغسل

لا بدّ من تكامل شروط في ماء الغسل وشروط في المغتسل، فالكلام في نحوين:

(مسألة ١٧٤):

النحو الأوّل: (شروط ماء الغسل) هي نفس شروط ماء الوضوء مِن:

١- إطلاق الماء، فلا يصحّ الغسل بالماء المضاف.

٢- طهارة الماء، فلا يصحّ الغسل بالماء النجس.

٣- إباحة الماء، فلا يصحّ الغسل بالماء المغصوب.

٤- أن لا يكون الماء في وعاء مغصوب بحيث يرى العرف أنّ الغسل بالماء هو تصرّف في نفس الوعاء.

وغيرها من الأحكام الموجودة في باب الوضوء (الفصل الثاني) منها:

١- عدم جواز الغسل بماء الآخرين إلّا مع الأذن منهم صراحة أو بشاهد الحال.

٢- بطلان الغسل إذا كان بماء متنجّس أو مضاف أو مغصوب يشمل العالم والجاهل والناسي.

٣- صحّة الغسل من الماء الموضوع في إناء الذهب أو الفضة، نعم، إذا اغتسل بالارتماس فيه، فالأحوط وجوبًا عدم صحّة الغسل.

النحو الثاني: (شروط المغتسل) هي نفس شروط المتوضّئ مِن:

١- طهارة المواضع التي تغسل.

٢- أن يكون المغتسل في حالة صحيّة على نحو لا يضرّ به الغسل ضررًا خطيرًا.

٣- نيّة القربة، وما يتعلّق بها من أحكام.

٤-مباشرة المغتسل للغسل بنفسه.

فرع: يستثنى شرط الإباحة، حيث كان من شروط المتوضّئ أن يكون في مكان مباح عند المسح، وحيث لا مسح في الغسل فليس هذا من شروط مكان المغتسل.

(مسألة ١٧٥): فيها فرعان:

الأوّل: مَن اغتسل وعلى جزء مِن بدنه ساتر وكان هذا الساتر مغصوبًا، صحّ منه الغسل ما دام الساتر لا يحجب ولا يمنع مِن إسالة الماء على البشرة، ولكنّه يأثم بسبب الغصب.

الثاني: كذلك من غصب وقودًا أو موقدًا كهربائيًّا مثلًا وأحمى به ماءً مباحًا واغتسل به، صحّ غسله وإن كان آثمًا بسبب الغصب.

(مسألة ١٧٦): مَن اغتسل في إحدى الحمامات التجارية وكان قاصدًا منذ البداية عدم إعطاء العوض لصاحب الحمام، أو كان بناؤه على إعطائه من مال حرام، أو على تأجيل العوض دون أن يخبر صاحب الحمام بالتأجيل، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الاغتسال في الحمام لقاء أجرة معيّنة، مرجِعه إلى أنّ صاحب الحمام أباح الدخول في حمامه والتصرّف فيه لكلّ أحد لقاء أجر معيّن في الذمّة، ففي هذه الصورة إذا دخل الحمام واغتسل فإن أعطى الأجرة برئت ذمّته، وإن لم يعطها ظلت ذمّته مشغولة، فالغسل صحيح على كلّ حال.

الثانية: إذا كان الاغتسال في الحمام لقاء أجرة معيّنة، مرجِعه إلى أنّ إذنه ورضاه معلّق على إعطاء الأجرة خارجًا؛ بمعنى إنّ المأذون في دخول الحمام والغسل فيه، خصوص من يعطي الأجرة لا مطلقًا، ففي هذه الصورة يحكم ببطلان غسله، وحينئذ يقال: إن عَلِمَ صاحب الحمام وعَلِمَ مبناه وقصده فالحكم واضح، لكن لو كان حال صاحب الحمام مجهولًا فالصورة الأولى أرجح وغالبة، لكن الأحوط وجوبًا إعادة الغسل.

الجهة الرابعة: غسل الجبيرة

(مسألة ١٧٧): المصاب بالكسر والذي لم يضع جبيرة، إذا كان جنبًا (مثلًا) فله صورتان:

الأولى: إذا كان غسل العضو المصاب المكشوف ضرريًّا، فوظيفته التيمّم، والأحوط وجوبًا ضمّ الغسل أيضًا والاكتفاء بغسل ما حول الإصابة.

الثانية: إذا لم يكن غسل العضو المصاب المكشوف ضرريًا وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتياديّة.

(مسألة ١٧٨): الكسير الذي شدّ العضو المريض بجبيرة، وكان قيام المكلّف بما يتطلّبه الغسل الاعتياديّ؛ مِن فكّ العصابة عن العضو المريض وتطهيره بالماء إذا كان نجسًا وصبّ ماء الغسل عليه، مضرًّا به، أو كان شيء مِن ذلك مضرًّا به ومؤدّيًا إلى تفاقم الجرح أو البطء في البرء، ففي هذه الحالة يغتسل ويمسح على الجبيرة، وهذا نفس حكم المتوضّئ الكسير.

(مسألة ١٧٩): القريح أو الجريح الجنب (مثلًا) إذا كان جرحه أو قرحه مكشوفًا فله صورتان:

الأولى: إذا لم يكن غسل العضو المصاب ضرريًّا، وجب عليه الغسل بالطريقة الاعتياديّة.

الثانية: إذا كان غسل العضو المصاب المكشوف ضرريًّا، فوظيفته التخيير بين أن يغتسل ويكتفي بغسل أطراف الجرح أو القرح وبين التيمّم، لكن الأحوط وجوبًا الجمع بينهما.

(مسألة ١٨٠): إذا كان جرحه أو قرحه معصبًا أو مجبورًا، وكان غسل موضع الإصابة مضرًّا أو مؤدّيًا إلى تفاقم الجرح أو البطء في البرء، فوظيفته الغسل، والأحوط وجوبًا المسح على العصابة، ولا يجب عليه نزع العصابة إلّا إذا توقّف غسل الأطراف (مثلًا) عليه أو أشغلت الجبيرة حجمًا أكبر ممّا هو مألوف ومتعارف.

(مسألة ١٨١): إذا كان الموضع المصاب في العضو المشترك بين الغسل والتيمّم، فعندئذ وجب مراعاة وظيفته:

١-إن كانت وظيفته الغسل مقتصرًا فيه على غسل ما حول الموضع المصاب، فلا إشكال في إمكان الغسل وصحّته.

٢-أمّا إذا كانت وظيفته التيمّم، فهنا فرعان:

الأوّل: إن تمكن من التيمّم بالموضع المصاب أو على الموضع المصاب، فلا إشكال في صحّة تيمّمه.

الثاني: إن لم يتمكّن من التيمّم لنجاسة الموضع المصاب بنجاسة مسرية، فوظيفته على الأحوط وجوبًا ولزومًا الجمع بين الغسل مقتصرًا على غسل أطراف الموضع المصاب وبين وضع خرقة طاهرة عليه والتيمّم بها أو عليها ويصلّي، ويقضي في خارج الوقت بعد البرء.

الجهة الخامسة: أحكام الخلل في الغسل

(مسألة ١٨٢): إذا حصل ما يوجب الغسل وشكّ المكلّف في أنّه هل اغتسل أو لا؟ ففي هذه الحالة يجب عليه الاغتسال.

تطبيق: من علم بأنّه قد دخل الحمام بقصد الغسل من الجنابة أو غيرها، ولكن بعد أن خرج منه حدث له شكّ في أنّه هل اغتسل أو سهى عنه فلم يغتسل أو انصّرف عن الغسل لسبب ما؟ ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل.

(مسألة ١٨٣): إذا اغتسل المكلّف ثمّ علم بعد الانصراف أو في الأثناء أنّه لم يغتسل على الترتيب، فلم يقدم الرأس والرقبة على الجسد بأن صبّ الماء على بدنه كلّه من دون ملاحظة ذلك، ففي مثل ذلك اكتفى بما وقع منه من غسل للرأس والرقبة ووجب عليه أن يعيد غسل الجسد وهو البدن ما عدا الرأس والرقبة.

(مسألة ١٨٤): إذا اغتسل على الترتيب ثمّ علم بعد الانصراف أنّه ترك عضو من أعضائه، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان هذا العضو هو الرأس أو الرقبة أو جزءًا منها، وجب عليه أن يغسله ويعيد غسل جسده.

الثانية: أمّا إذا كان هذا العضو في الجسد كاليد والرجل، اقتصر على غسل هذا العضو فقط.

(مسألة ١٨٥): إذا اغتسل وشكّ في أنّه هل لاحظ الترتيب في غسله وقدّم الرأس والرقبة على الجسد أو لا؟ ففي مثل هذه الحالة يعتبر غسله صحيحًا.

(مسألة ١٨٦): وفيها فروع ثلاثة:

الأوّل: إذا اغتسل وبعد الانصراف شكّ في أنّه غسل رأسه أو رقبته أو شكّ في جزء منهما، فإنّه يبني على صحّة غسله.

الثاني: وكذلك الحكم فيما إذا كان يغسل جسده وشكّ في غسل الرأس أو الرقبة، فإنّه يتمّ غسله، ولا يعيد غسل الرأس أو الرقبة.

الثالث: إذا شكّ في غسل الرأس أو الرقبة أو جزء منهما قبل أن يبدأ بغسل الجسد، فيجب عليه أن يغسل ما شكّ في غسله.

(مسألة ١٨٧): إذا غسل رأسه ورقبته وانحدر إلى غسل جسده ثمّ شكّ في أنّه هل غسل العضو المعيّن من جسده كاليد أو الصدر أو لا؟ ففي مثل هذه الحالة يرجع إلى العضو المشكوك ويغسله ولا يعيد غسْلَ ما عداه، سواء حصل الشكّ لديه بعد الانصراف من الغسل أو في الأثناء، ولا فرق بين أن يكون العضو المشكوك في الجانب الأيمن من البدن أو الأيسر.

(مسألة ١٨٨): إذا علم بغسل العضو المعيّن ولكنّه شكّ في صحّة غسله أو فساده، مثل أن يحتمل أنّه غسله بماء نجس، بنى على الصحّة ولا تجب الإعادة، سواء حصل له هذا الشكّ بعد الانصراف من الغسل أو في أثنائه بعد الانتقال من غسل ذلك العضو إلى غسل عضو آخر، أو بمجرد الفراغ من غسل ذلك العضو وقبل الانتقال إلى غسل عضو آخر.

الجهة السادسة: الأغسال المستحبّة

(مسألة ١٨٩): الأغسال المستحبّة: من فعلها فهو مأجور، ومن تركها ليس بمأزور، وأهمها غسل الجمعة واستحبابه مؤكّد.

(مسألة ١٩٠): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني (الصادق) إلى آخر النهار.

فرع١: الغسل قبل الظهر أفضل من تأخيره.

فرع٢: إذا أخّر الغسل إلى ما بعد الظهر نوى به الغسل المطلوب سواء أكان أداءً أم قضاءً.

فرع٣: إذا فاته الغسل يوم الجمعة قضاه يوم السبت.

فرع٤: يجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً، إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ولو تمكّن من الماء يوم الجمعة أعاده.

(مسألة ١٩١): يصحّ غسل الجمعة من الجنب والحائض، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم إجزائه عن غسل الجنابة والحيض.

(مسألة ١٩٢): غسل الجمعة الأدائي لو حصل بعد الزوال وكذلك قضاؤه يوم السبت يُجزئ عن الوضوء، والأحوط استحبابًا ضمّ الوضوء إليه لأداء الصلاة، أمّا تقديم الغسل يوم الخميس فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا يجزئ عن الوضوء.

(مسألة ١٩٣): من الأغسال المستحبّة:

أولًا: غسل يوم:

١- يوم عيد الفطر. ٢- يوم عيد الأضحى.

٣- يوم الثامن من ذي الحجّة. ٤- يوم عرفة.

ثانيًا: غسل ليلة:

١- ليلة عيد الفطر.

٢- الليلة الأولى، والسابعة عشرة، والتاسعة عشرة، والإحدى والعشرين، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين من شهر رمضان.

ثالثًا: غسل عند دخول:

١- الحرم. ٢- مكّة.

٣- المدينة. ٤- البيت الحرام.

رابعًا: غسل التوبة، إذ يستحبّ للمذنب إذا تاب من ذنبه أن يغتسل وينوي بذلك أنّه غسل التوبة قربة إلى الله تعالى.

خامسًا: غسل الكسوف الكلي والإحرام، يستحبّ الغسل عند الكسوف الذي يكسف الشمس بكاملها، وكذا الغسل عند إرادة الإحرام.

(مسألة ١٩٤): الأغسال المستحبّة على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الأغسال الزمانيّة، وهي مستحبّة في زمان معين كغسل يوم العيد، فهذه الأغسال يشترط الإتيان بها في الزمان المخصّص لها.

الثاني: الأغسال المكانيّة، وهي مستحبّة لأجل الدخول في مكان معين، ويشترط الإتيان بها حين الدخول إلى المكان المعين أو قبيل ذلك كغسل دخول مكّة.

الثالث: الأغسال الفعلية، وهي مستحبّة لأجل القيام بعمل معين، ويشترط أن يؤتى بها قبل القيام بالعمل، ويكفي أن يكونا معًا (الغسل والعمل) في نهار واحد أو في ليلة واحدة، وإذا اغتسل ثمّ صدر منه ما يوجب الوضوء قبل القيام بالعمل المطلوب أعاد الغسل، ومثالها غسل الإحرام.

(مسألة ١٩٥): كيفيّة الأغسال المستحبّة: هي الكيفيّة العامّة للأغسال.

(مسألة ١٩٦): الأغسال المستحبّة كلّها تجزئ عن الوضوء.

(مسألة ١٩٧): ما لم نذكره مِن الأغسال والتي ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبّة لا بأس بالإتيان بها رجاءً ولكنّها لا تجزئ عن الوضوء.

الجهة السابعة: الأغسال الواجبة

(مسألة ١٩٨): الأغسال الواجبة على ستّة أنواع، وهي على قسمين:

الأوّل: واجب لنفسه، وهو غسل الأموات، فإنّ وجوبه ليس من أجل شيء آخر بل من أجل نفسه.

الثاني: واجب لغيره، وهو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر بوصفه من المُقدّمات التي تمهّد له، كغسل الجنابة الذي يجب من أجل الصلاة، وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل النفاس وغسل مسّ الميت، وسيأتي الكلام عن كلّ واحد منها في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٩٩): كلّ غسل لم يأمر به الشارع وجوبًا أو استحبابًا فهو ليس عبادة ولا طهارة فلا أثر له شرعًا، وهذا بخلاف الوضوء فإنّه طاعة ومندوب في نفسه، فمتى توضّأ بنيّة القربة صحّ وضوؤه واعتبر متطهّرًا.

وكلّ سبب موجب للغسل يسمّى بالحدث الأكبر، بينما السبب الذي ينقض الوضوء يسمّى بالحدث الأصغر.

(مسألة ٢٠٠): كلّ عمل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر؛ أي: مشروط بالوضوء، فهو مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر؛ أي: مشروط بالغسل كالصلاة.

(مسألة ٢٠١): كلّ ما يحرم على المحدث بالحدث الأصغر حتّى يتوضّأ يحرم أيضًا على المحدث بالحدث الأكبر حتّى يغتسل.

تطبيق: كما يحرم على المحدث بالحدث الأصغر مسّ كتابة المصحف حتّى يتوضّأ، كذلك يحرم على المحدث بالحدث الأكبر مسّ كتابة المصحف حتّى يغتسل.

(مسألة ٢٠٢): إذا صدر من المكلّف الحدث الأصغر الموجب للوضوء والحدث الأكبر الموجب للغسل، كفاه أن يغتسل وأجزاه ذلك عن الوضوء، ويستثنى من ذلك بعض الموارد منها غسل المستحاضة، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٠٣): إذا صدر من المكلّف الحدث الأصغر الموجب للوضوء دون الحدث الأكبر فإذا أتى بأحد الأغسال المستحبّة المذكورة سابقًا، فإنّ هذا الغسل يجزئ عن الوضوء.

(مسألة ٢٠٤): إذا تعددت أسباب الغسل، كمن أجنب ومسّ ميتًا أو كالمرأة تنقى من حيضها ويقاربها زوجها فتجنب، ففي هذه الحالات يكفي غسل واحد يقصد به كلّ ما عليه من أغسال، أو يقصد به واحدًا معينًا فيكفيه عن الباقي.

الفصل الثاني

الجنابة

الجهة الأولى: سبب الجنابة

الجهة الثانية: فيما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة

الجهة الثالثة: أحكام الخلل

الفصل الثاني

الجنابة

الجنابة: أمر معنويّ اعتباريّ شرعيّ، والجنب تطلق على الذكر والأنثى والواحد والمثنى والجمع، ويقع الكلام في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: سبب الجنابة

للجنابة سببان: خروج المني والجماع.

الأوّل: خروج المني

(مسألة ٢٠٥): خروج المني من القبل موجب للغسل الشرعيّ من الجنابة، سواء أكان المني قليلًا أم كثيرًا، في اليقظة أم في النوم، مع الاختيار أو الاضطرار.

(مسألة ٢٠٦): إذا خرج سائل من غير القبل والموضع المعتاد، أو خرج بلون الحمرة لمرض أو أيّ سبب آخر، أو خرج بأيّ صفة أخرى غريبة، فمثل هذا السائل إذا علمنا وتيقّنا أنّه مني، فحكمه حكم المني.

(مسألة ٢٠٧): العبرة في وجوب الغسل بسبب المني هو أن يبرز ويخرج من الجسم، ولا أثر إطلاقًا لمجرد تحركه في داخل الجسم سواء أحدث في اليقظة أم في النوم.

(مسألة ٢٠٨): إذا خرج من الرجل ماء يشكّ في أنّه مني أو غير مني، ففي هذه الحالة يرجع إلى ثلاثة أوصاف هي:

١- الخروج مع اللذّة.

٢- الدفق: وهو الخروج بشدة.

٣- فتور الجسم: أي: حالة الاسترخاء عقيب خروج المني.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الثلاثة في المشكوك كان حكمه حكم المني، أمّا إذا انتفى وصف واحد منها على الأقل مع سلامة الجسم من المرض، فلا يترتّب عليه آثار المني.

(مسألة ٢٠٩): المريض يكفي للحكم على ما يخرج منه بأنّه مني أن يجتمع فيه وصفان فقط وهما اللذّة والفتور، وإذا انتفى واحد منهما فلا يترتّب عليه آثار المني.

(مسألة ٢١٠): إذا خرج من الرجل مني واغتسل من الجنابة، وبعد الغسل رأى رطوبة لا يعلم هل هي بقية المني السابق قد تخلفت في المجرى أو هي سائل طاهر كالوذي (مثلًا) فهل يجب عليه أن يعيد الغسل ثانية أو لا؟ فهنا فرعان:

الأوّل: إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه.

الثاني: إذا لم يكن قد بال كانت الرطوبة بحكم المني وأعاد الغسل.

(مسألة ٢١١): إذا خرج منه مني واغتسل قبل أن يبول ثمّ بال بعد الغسل واحتمل خروج شيء من المني مع بوله فلا شيء عليه.

(مسألة ٢١٢): إذا خرج منه بلل وعلم بأنّه أمّا بول أو مني، فهنا ثلاث حالات:

الأولى: إن كان قبل خروج هذا البلل منه متطهّرًا ولا وضوء عليه ولا غسل، ففي هذه الحالة يجب الوضوء والغسل معًا.

الثانية: إذا كان قبل خروج هذا البلل منه قد حصل منه ما يوجب الوضوء كالبول، فعليه الوضوء دون الغسل.

الثالثة: إذا كان قبل خروج هذا البلل منه قد حصل منه ما يوجب الغسل كالجنابة فعليه الغسل دون الوضوء.

(مسألة ٢١٣): المرأة إذا خرج الماء منها لها حالتان:

الأولى: أن تكون في حالة شهوة وتهيّج جنسيّ، فعليها الغسل، وإن كانت محدثة بالأصغر قبل خروج ذلك الماء أو بعده، وجب عليها أن تضيف إلى غسلها الوضوء.

الثانية: إذا لم تكن في حالة شهوة وتهيّج جنسي، لم يجب عليها شيء حتّى ولو كان في وقت مداعبة للزوج لها إذا لم تتأثر بالمداعبة عاطفيًا.

الثاني: الجماع

(مسألة ٢١٤): الجماع وهو سبب الجنابة الثاني، ويتحقّق بإيلاج (إدخال) الحشفة في فرج (قبل) المرأة إن كانت الحشفة سليمة، أو بمقدارها من الذكر إن كانت الحشفة مقطوعة حتّى ولو لم ينزل المني، فإذا تحقّق الجماع بهذا المعنى وجب الغسل على الواطئ وعلى المرأة الموطوءة معًا، وكان كلّ منهما مجنبًا سواء أكانا صغيرين أم كبيرين، عاقلين أم مجنونين، مختارين أم مضطرين.

(مسألة ٢١٥): الإيلاج في دبر امرأة أو ذكر أو الإيلاج ببعض الحشفة يوجب على المباشر الفاعل وعلى المفعول به الغسل، والأحوط وجوبًا ولزومًا ضمّ الوضوء إليه مطلقًا، سواء أكان قد حدث منه ما يوجب الوضوء قبل ذلك الإيلاج أو بعده أو لم يحدث أصلًا.

(مسألة ٢١٦): الإيلاج في بهيمة أو الإيلاج في ميت يوجب على المباشر الفاعل الغسل، والأحوط وجوبًا ولزومًا ضمّ الوضوء إليه مطلقًا.

(مسألة ٢١٧): وفيها فرعان:

الأوّل: يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو علم بأنّه لن يقدر على الغسل وسيضطرّ إلى التيمّم للصلاة، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل دخول وقت الصلاة الفريضة أو بعد دخول الوقت، نعم، إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضًا لا يجوز له ذلك.

الثاني: في الوضوء، فلا يجوز لمن كان متوضّئًا ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث، أن يبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول وقت الصلاة.

الجهة الثانية: فيما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة

(مسألة ٢١٨): غسل الجنابة طاعة ومندوب في نفسه، وكلّ ما يكون الوضوء من المحدث بالحدث الأصغر شرطًا لصحّته يكون الغسل من المحدث بالحدث الأكبر كالجنابة شرطًا لصحّته أيضًا، وعليه يجب الغسل من الجنابة كشرط للصحّة في الصلوات الخمس أداءً وقضاءً وفي ركعاتها الاحتياطيّة وأجزائها المنسيّة التي تؤدّى بعد الصلاة.

(مسألة ٢١٩): غسل الجنابة شرط للصحّة في الصلاة المندوبة (حيث لا صلاة بلا طهور) ولطواف الحاجّ أو المعتمر ولصلاة الطواف.

(مسألة ٢٢٠): وفيها فرعان:

الأوّل: ليس الغسل شرطًا للصلاة على الأموات كما إنّ الوضوء ليس شرطًا لها، فيجوز للجنب أن يصلّي على الميت.

الثاني: الغسل ليس شرطًا لسجدتي السهو كما إنّ الوضوء ليس شرطًا لهما.

(مسألة ٢٢١): ذكرنا: كلّ ما يكون الوضوء من المحدث بالأصغر شرطًا لصحّته يكون الغسل من المحدث بالأكبر شرطًا لصحّته أيضًا، ونذكر هنا زيادة للغسل في كونه شرطًا لأمور أخرى:

الأوّل: إنّ الغسل شرط للطواف المستحبّ؛ لأنّ الجنب لا يمكنه دخول المسجد الحرام فضلًا عن الطواف فيه حول الكعبة الشريفة.

الثاني: إنّ الغسل شرط لصيام شهر رمضان وقضائه، فعلى الجنب أن يغتسل قبل الفجر ليصحّ منه الصوم- وتفصيل الكلام في كتاب الصوم- لكنّه ليس شرطًا للصوم المستحبّ، فيمكن للجنب أن يصوم ويصبح صائمًا وهو جنب.

الثالث: إنّ الغسل شرط للاعتكاف؛ لأنّ الجنب لا يمكنه المكث في المسجد.

(مسألة ٢٢٢): يحرم على الجنب أمور:

الأوّل: مسّ كتابة المصحف- على التفصيل المذكور في باب الوضوء- حيث يحرم المسّ على من حصل منه ما يوجب الوضوء.

الثاني: قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي (السجدة/آية ١٥، فصلت/آية ٣٧، النجم/آية ٦٢، العلق/آية ١٩) والأحوط وجوبًا إلحاق تمام السورة بها حتّى بعض البسملة.

الثالث: اللبث والتواجد في المسجدين الحرمين الشريفين (المسجد الحرام ومسجد النبيّ(ﷺ) فإنّهما محرّمان على الجنب، ولا يسمح له بالمكث فيهما ولا يسمح له حتّى مجرد المرور والاجتياز.

الرابع: التواجد في غير الحرمين مِن المساجد فإنّه حرام على الجنب بكلّ أشكاله، ويستثنى من ذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون للمسجد بابان فيجتاز الجنب المسجد بأن يدخل من باب ويخرج من الباب الآخر مباشرة من دون مكث.

الصورة الثانية: أن يدخل إلى المسجد لأخذ شيء فيه كما لو كان له متاع أو كتاب في المسجد فيدخل ويأخذه ويخرج من دون مكث.

(مسألة ٢٢٣): العتبات المقدّسة التي فيها قبر المعصوم (u) يجري عليها حكم المساجد من هذه الناحية دون الأروقة.

(مسألة ٢٢٤): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والمهجور والخراب أينما كان ويكون، سواء أفي شرق الأرض أم غربها أم غيره.

(مسألة ٢٢٥): ما يشكّ في كونه جزءًا من المسجد أو أنّه تابع له دون أن يصدق عليه اسم المسجد، فالمتبع هنا عمل المسلمين من أهل البلد الذي فيه المسجد وسيرتهم فيما يفعلون، وإذا لم تجد سيرة وعمل على ذلك، فلا تجري عليه أحكام المسجديّة.

(مسألة ٢٢٦): إذا كان الجنب غير قادر على الغسل مِن الجنابة، فلا يستأجر لعمل في المسجد يستدعي المكث فيه كتنظيفه أو أيّ عمل آخر مباح فيه، ولكن إذا صادف وجرى عقد الإجارة معه على شيء مِن ذلك على أساس أنّه كان مُقدمًا على العصيان ولا يبالي بأن يمكث في المسجد وهو جنب، فالعقد يحكم بصحّته، وإذا اعتذر الأجير بعد ذلك عن القيام بالعمل بأنّه جنب كان من حقّه ذلك شرعًا، إلّا أنّه يثبت للمستأجر خيار الفسخ بأن يفسخ الاتفاق الذي عقده مع الأجير.

(مسألة ٢٢٧): المحرّمات على الجنب كلّها تختصّ بمن علم بالجنابة، أمّا من يجهلها ويشكّ فيها فهي جائزة له ولا تحرم عليه عمليًا إلّا أن يكون على علم سابق بالجنابة، فإنّه يبني على بقائها وبقاء محرّماتها حتّى يتيقّن بأنّه اغتسل وتطهّر مِن تلك الجنابة.

الجهة الثالثة: (أحكام الخلل)

(مسألة ٢٢٨): إذا نسي الجنب جنابته وصلّى كانت صلاته باطلة، ووجب عليه أن يغتسل ويعيدها.

تطبيق: إذا احتلم وخرج منه مني وهو لا يعلم فتوضّأ وصلّى ثمّ علم بحالته، وجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة.

(مسألة ٢٢٩): من وجد على بدنه أو ثوبه منيًا وعلم أنّه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه أن يغتسل من الجنابة، أمّا الصلاة التي صلاها فيها صورتان:

الصورة الأولى: الصلاة التي أدّاها وانتهى وقتها فيها حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان يظنّ أو يحتمل أنّه قد أدّاها وأتى بها قبل هذه الجنابة، فليس عليه أن يقضي أيّ فريضة فات وقتها وانتهى.

الحالة الثانية: إذا كان يعلم أنّه أدّاها وأتى بها بعد وقوع تلك الجنابة، فيجب عليه أن يقضي كلّ فريضة انتهى وقتها.

الصورة الثانية: الصلاة التي أدّاها ولم ينته وقتها بعد، ففي هذه الصورة يجب عليه إعادتها إلّا إذا علم بأنّها كانت قبل وقوع تلك الجنابة.

(مسألة ٢٣٠): إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كلّ منهما أمّا أنّه جنب وأمّا صاحبه، كما إذا استعمل اثنان لباسًا واحدًا على التعاقب والتناوب ووجد فيه مني يعلم كلّ منهما أنّه من أحدهما يقينًا، ففي هذه الحالة توجد عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا كان كلّ منهما ينتفع بغسل الآخر وطهارته فيجب على كلّ منهما الغسل.

تطبيق: إذا كان كلّ منهما عادلًا فينتفع الآخر بطهارة الأوّل حيث يتيح ذلك للثاني الائتمام بالأوّل، ففي هذه الصورة يجب على كلّ منهما الغسل إذا أراد أن يؤدّي الصلاة أو يمسّ كتابة القرآن.

الصورة الثانية: إذا كان أحدهما ينتفع بغسل الآخر وطهارته أمّا الآخر فلا ينتفع بطهارة الأوّل، فيجب الغسل على المنتفع خاصّة.

تطبيق: إذا كان أحدهما جديرًا بالاقتداء به في الصلاة أمّا الثاني فغير جدير بذلك، فالثاني ينتفع بطهارة الأوّل إذا أُتيح له الائتمام به، أمّا الأوّل فلا ينتفع بطهارة الثاني وفي هذه الصورة يجب الغسل على المنتفع خاصّة، إذا أراد أن يصلّي أو يمسّ كتابة القرآن.

الصورة الثالثة: إذا كان كلّ منهما لا ينتفع بغسل الآخر وطهارته، فلا يجب الغسل على أحد منهما.

تطبيق: إذا كان كلّ منهما غير واثق بجدارة صاحبه للاقتداء به في الصلاة، ففي هذه الصورة يجوز لكلّ منهما أن يصلّي صلاته من دون غسل.

فرع١: في الصورة الأولى والثانية لا يجوز للمنتفع إذا اغتسل أن يأتمّ بالآخر ما دام الآخر لم يغتسل.

فرع٢: في جميع الصور إذا كان هناك ثالث ينتفع بطهارة كلّ منهما بأن كان متمكّنًا عادة من الصلاة خلفهما وواثقًا بجدارتهما لذلك، فيجب على هذا الثالث أن يجتنب الصلاة خلف كلّ منهما ما لم يغتسل.

(مسألة ٢٣١): وفيها فروع:

الأوّل: الجنب إذا اعتقد بأنّه اغتسل فدخل في الصلاة وشكّ في أثنائها هل أنّه اغتسل حقًّا أو لا؟ بطلت صلاته، وعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة.

الثاني: كذلك الحكم فيما لو فرغ من الصلاة ثمّ شكّ هل أنّه كان قد اغتسل من جنابته أو لا؟ فيجب عليه الاغتسال وإعادة الصلاة.

الثالث: إذا كان قد صدر من ذلك الشخص ما يوجب الوضوء قبل أن يغتسل، فالأحوط وجوبًا ولزومًا ضمّ الوضوء إلى الغسل وإعادة الصلاة.

(مسألة ٢٣٢): إذا علم بأنّ عليه غسلًا ولا يدري هل هو غسل الجنابة أو غسل مسّ الميت مثلًا فاغتسل وقصد بذلك ما في ذمّته شرعًا صحّ غسله.

(مسألة ٢٣٣): إذا علم بأنّ عليه غسل الجنابة وغسل مسّ الميت فاغتسل وقصد بذلك غسل الجنابة أو قصد غسل مسّ الميت أو قصدهما معًا بغسل واحد، صحّ غسله، أمّا إذا اغتسل ولم يقصد شيئًا منهما، بطل غسله.

الفصل الثالث

الحيض

التمهيد

الجهة الأولى: شروط دم الحيض

الجهة الثانية: تمييز دم الحيض

الجهة الثالثة: اثبات الحيض على أساس الصفات

الجهة الرابعة: اثبات الحيض على أساس العادة

الجهة الخامسة: الحامل والعادة الشهريّة

الجهة السادسة: الاستبراء والاستظهار للحائض

الجهة السابعة: أقسام عادة النساء

الجهة الثامنة: من أحكام الحائض

الفصل الثالث

الحيض

ويقع الكلام فيه بتمهيد وثماني جهات:

التمهيد: وفيه مسألتان:

(مسألة ٢٣٤): الحيض: هو اجتماع الدم، فإذا خرج الدم من المرأة يقال: حاضت المرأة وتحيض وهي حائض وهي حائضة، وهو الدم الذي تعتاد المرأة البالغة قذفه في دورة شهريّة وباستمرار، وهو دم طبيعيّ في المرأة السويّة ويجب عليها الغسل عند انقطاعه لكي تصلّي.

(مسألة ٢٣٥): دم البكارة: وهو الدم الذي ينزل بسبب افتضاض بكارة الفتاة وكذا الدم الذي ينزل بسبب جرح أو قرح الرحم، ولا أثر لهما شرعًا من ناحية الطهارة فلا يتطلّب هذان الدمان وضوءًا أو غسلًا، نعم، عليها تطهير الموضع من النجاسة بإزالة الدم وغسله بالماء مع التمكّن وعدم الضرر.

الجهة الأولى: شروط دم الحيض

(مسألة ٢٣٦): يشترط في دم الحيض أمور:

الأمر الأوّل: أن تكون المرأة التي ترى الدم قد أكملت تسع سنين وهو سن البلوغ، ولم تتجاوز سن اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرَشيّة، وعلى الأحوط وجوبًا في القرَشيّة الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين.

فرع١: إذا لم تضبط المرأة عمرها ورأت الدم وهي لا تعلم أنّها بلغت سن اليأس أو لا، اعتبرت نفسها غير يائس وعملت كما تعمل قبل ذلك.

فرع٢: إذا رأت الدم وهي تشكّ في إكمالها لتسع سنين، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا أدّت رؤيتها هذه إلى اليقين بأنّها قد أكملت تسع سنين نظرًا إلى أنّ البنت لا ترى دمًا عادةً قبل التاسعة، اعتبرت ذلك الدم حيضًا.

الثاني: إذا لم يحصل لها اليقين بذلك لم تعتبره حيضًا.

الأمر الثاني: أن يستمر الحيض خلال ثلاثة أيام، فليلة اليوم الأوّل كليلة اليوم الرابع خارجتان، فيبقى ثلاثة نهارات مع الليلة الواقعة عقيب النهار الأوّل والليلة الواقعة عقيب النهار الثاني.

تطبيق: إذا رأت الدم في أوّل نهار السبت وجب أن يستمرّ إلى غروب نهار الاثنين على الأقلّ حتّى تعتبره حيضًا.

فرع: لا يضرّ بالاستمرار حصول فترات توقّف قصيرة إذا لم تتجاوز ما هو المألوف لدى النساء من توقّف دم العادة.

الأمر الثالث: أن لا يتجاوز الحيض عشرة أيام، فإذا تجاوز عشرة أيام فلا يعتبر كلّه حيضًا، وسيأتي تفصيل هذه الصورة إن شاء الله تعالى.

الأمر الرابع: أن تكون فترة الطهر قبل هذا الحيض لا تقل عن عشرة أيام؛ أي: أنّ فترة الطهر بين حيضتين لا يمكن أن تكون أقصر من عشرة أيام.

تطبيق: إذا حاضت المرأة ونقت من حيضها ثمّ رأت دمًا بعد تسعة أيام (مثلًا) لم يعتبر الدم الجديد حيضًا.

فرع١: يقصد "بعشرة أيام" عشرة نهارات والليالي التسع الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير منها.

فرع٢: يقصد "بالطهر": السلامة من دم الحيض، سواء كانت نقية من الدم بصورة كاملة أو مبتلاة بدم استحاضة.

(مسألة ٢٣٧): إذا تحرّك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يتجاوزه إلى الخارج فلا يجري عليه أحكام الحيض وإن طال به أمر المكث.

(مسألة ٢٣٨): إذا خرج الدم في البداية كفى ذلك في تحقّق حكم الحيض ولو ظل بعد ذلك في فضاء الفرج، وسيأتي تفصيل أكثر لاحقًا إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٣٩): لا يشترط في ثبوت الحيض أن يخرج الدم من الموضع المخصوص ولو خرج دم الحيض من غيره اعتبرت المرأة حائضًا.

الجهة الثانية: تمييز دم الحيض

(مسألة ٢٤٠): إذا شكّت المرأة في أنّ الدم الذي نزل منها، هل من دم الحيض أو دم قرح أو جرح؟ فلها البناء على الطهارة، وإن كان الأحوط وجوبًا الجمع بين عمل الحائض والطاهرة.

(مسألة ٢٤١): إذا شكّت المرأة في أنّ الدم الذي نزل منها هل من دم الحيض أو دم البكارة؟ فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا تعذّر على المرأة عملية الاختبار بالقطنة لسبب ما، فعليها أن تفعل ما تفعله الطاهر وتترك ما تتركه الحائض، فتصوم وتصلّي ولا تمكث في المساجد ولا تمسّ كتابة المصحف ولا تجتاز المسجدين الحرمين وهكذا.

الصورة الثانية: إذا تمكنت من الاختبار بالقطنة، فإنّه يجب عليها أن تميّز الدم بإدخال قطنة في الموضع المخصوص وتركها مليًا ثمّ إخراجها برفق، فإن وجدت الدم مستديرًا على أطراف القطنة دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها فهو دم البكارة، وإن كان قد غطّاها وغمرها بالكامل أو غمس أكثرها فهو من دم الحيض، وفي هذه الصورة إذا تركت المرأة هذا الاختبار وأتت بشيء من العبادة كالصوم والصلاة تبطل عبادتها، نعم، إذا علمت وتيقّنت أنّها قد صادفت الطهر فيحكم بصحّتها.

(مسألة ٢٤٢): إذا شكّت المرأة في أنّ الدم الذي نزل منها، هل هو من دم الحيض أو الاستحاضة؟ فلها سلوك أحد طريقين:

الأوّل: **الاحتياط**: وذلك بأن تمتنع عن الأشياء التي تلزم الحائض بالامتناع عنها، وتؤدّي الأشياء التي تلزم المستحاضة بأدائها من وضوء وغسل وصلاة وغيرها حتّى ينقطع الدم فتغتسل وترجع إلى حالتها الاعتياديّة، والأحوط وجوبًا ولزومًا إعادة صيام ما صامته في تلك الأيام.

الثاني: تطبيق إحدى قاعدتين شرعيّتين لإثبات الحيض:

الأولى: إثباته على أساس الصفات.

الثانية: إثباته على أساس العادة.

الجهة الثالثة: إثبات الحيض على أساس الصفات

(مسألة ٢٤٣): دم الحيض في الغالب يكون أسود أو أحمر حارًا، يخرج بدفق وحرقة، أمّا دم الاستحاضة فغالبًا لونه أصفر.

(مسألة ٢٤٤): إذا رأت المرأة الدم وكان بلون الحيض حمرة أو سوادًا اعتبرته حيضًا، سواء كان ذلك في الأيام التي اعتادت أن ترى الدم فيها من كلّ شهر أو في غيرها، إذا توفّرت بقيّة الشروط.

(مسألة ٢٤٥): على المرأة أن تظلّ مراقبة لحالها إلى ثلاثة أيام من حين رؤيتها للدم، فهنا حالتان:

الأولى: إن استمرّ الدم بصفة الحيض طيلة هذه المدّة تأكدت أنّه حيض واستمرّت على عمل الحائض، سواء ظلّ الدم بعد الأيام الثلاثة محتفظًا بصفة الحيض أو خفّ لونه وأصبح أصفر.

الثانية: أمّا إذا انقطع الدم أو زالت عنه صفة الحيض ولونه قبل اكتمال ثلاثة أيام، انكشف أنّه ليس من دم الحيض بل من دم استحاضة، ووجب على المرأة أن تعمل عمل المستحاضة وتقضي ما تركته من عبادة عندما كان الدم.

الجهة الرابعة: إثبات الحيض على أساس العادة

(مسألة ٢٤٦): إذا رأت المرأة في أيام عادتها دمًا أصفر، فهو دم حيض، وكذلك إذا رأته قبل موعدها المعتاد بيوم أو يومين.

فرع: إذا رأت ذلك الدم الأصفر في غير تلك الأيام فهو دم استحاضة.

(مسألة ٢٤٧): المرأة التي رأت الدم عليها أن تظلّ مراقبة لحالها إلى ثلاثة أيام من حين رؤيتها للدم، وهنا صورتان:

الأولى: إن استمرّ طيلة هذه المدّة تأكدت واستقرت على حكم الحيض.

الثانية: أمّا إذا انقطع انكشف لديها أنّها مستحاضة، وقضت ما تركته من عبادة في فترة تواجد الدم.

(مسألة ٢٤٨): تحصل العادة الشهريّة للمرأة برؤية دم الحيض في وقت معيّن من الشهر، ورؤيتها له في نفس الوقت من الشهر اللاحق مباشرة، وقد تحصل العادة بانتظام فاصل زمني معيّن بأن تعتاد المرأة أن يكون الفاصل بين الحيضتين نصف شهر (مثلًا).

(مسألة ٢٤٩): إذا اعتادت المرأة أن ترى الدم في بداية كلّ شهر قمري إلى خمسة أيام (مثلًا) فإثبات أنّ الدم المشكوك دم حيض على أساس العادة، لا يتوقّف على أن يكون هذا الدم مبتدئًا في بداية

الشهر ومستمرًّا إلى خمسة أيام، بل يكفي أن يكون واقعًا ضمن تلك الفترة، فإذا رأت دمًا ولو أصفر من اليوم الثاني إلى الخامس كان حيضًا.

(مسألة ٢٥٠): إذا اعتادت المرأة أن ترى الدم في بداية كلّ شهر ولكنّه يستمرّ بها أحيانًا ثلاثة أيام وأحيانًا أكثر، فإثبات أنّ الدم الأصفر المشكوك دم حيض على أساس العادة، يتوقّف على أن يكون هذا الدم في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر دون غيرها.

(مسألة ٢٥١): إذا كانت لها عادة منتظمة في وقت محدد ولكنّها نسيت موعدها ورأت الدم، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الدم بصفات دم الحيض اعتبرت نفسها حائضًا على أساس التمييز بالصفات.

الثانية: إذا لم يكن الدم بصفات دم الحيض اعتبرت نفسها مستحاضة ما دامت لا تعلم بمجيء موعد عادتها، وسيأتي تفصيل أكثر إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٥٢): إذا رأت دمًا من دون صفات الحيض وأيقنت بحدسها أنّه يستمرّ بها لأسبوع أو أكثر (مثلًا) وكانت تعلم بأنّ عادتها الشهريّة أمّا في النصف الأوّل من هذا الأسبوع أو في النصف الثاني منه، ففي مثل هذه الحالة يجب عليها أن تحتاط طيلة المدّة فتجتنب ما تتركه الحائض وتؤدّي ما تؤدّيه المستحاضة.

(مسألة ٢٥٣): إذا رأت المرأة الدم الأصفر في أيام العادة واستمرّ بها بعد انتهاء أيام العادة، وكان ما استمرّ بعد أيامها بصفات الحيض، فالدم كلّه دم حيض إذا توفّرت الشروط العامّة لدم الحيض.

(مسألة ٢٥٤): إذا رأت المرأة دمًا أحمر قبل الموعد الشهريّ بأيام واستمرّ إلى أيام العادة، كان الكلّ حيضًا إذا توفّرت الشروط العامّة لدم الحيض.

(مسألة ٢٥٥): وفيها صورتان:

الأولى: علمنا سابقًا أنّه إذا تكرر الحيض في بداية الشهر مرّتين متعاقبتين كان ذلك عادة وتحتّم على المرأة أن تجعل الدم الذي تراه بعد ذلك في نفس الموعد حيضًا ولو كان أصفر.

الثانية: لكن إذا تكرر الدم في بداية الشهر مرّتين متعاقبتين ولم تتأكد المرأة أنّه حيض (أي تشكّ أنّه حيض) ولكنّه كان بصفة الحيض فجعلته حيضًا على أساس الصفة، ثمّ رأت في الشهر الثالث في نفس الوقت دمًا أصفر فاقدًا لصفة الحيض، فمثل هذه المرأة تعتبر نفسها مستحاضة وتعمل على أساس قاعدة الصفات ولا تعتبر هذا الدم الأصفر حيضًا؛ وذلك لأنّ العادة (أي الحكم بأنّها ذات عادة وتكرر لدم الحيض) لا تحصل بالتمييز بالصفة.

والفرق بين الصورتين، النصّ.

فإنّ النصّ دلّ على حصول العادة بتكرر دم الحيض مرّتين متعاقبتين بانتظام، بينما لا يوجد نصّ على أن تحصل على أساس تكرر الدم المشكوك (غير المتيقّن أنّه حيض) الذي اعتبرناه بحكم الحيض على أساس الصفات.

الجهة الخامسة: الحامل والعادة الشهريّة

(مسألة ٢٥٦): الحامل قد تحيض، وهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا رأت الدم وكانت واثقة بأنّه من دم حيض، عملت ما تعمله الحائض.

الصورة الثانية: إذا لم تعلم بأنّه من دم حيض أو دم استحاضة، فلها حالات:

الأولى: أن يكون الدم بصفة الحيض وفي أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، وفي هذه الحالة تعتبره حيضًا منذ البداية إذا توفرت الشروط العامّة لدم الحيض.

الثانية: أن لا يكون بصفة الحيض ولا في أيام العادة ولا قبلها بيوم أو يومين، ففي هذه الحالة تعتبره استحاضة.

الثالثة: أن يكون بصفة الحيض ولكن في غير أيام العادة أو كان في أيام العادة ولكن من دون صفة الحيض، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن تحتاط فتمتنع عن الأشياء التي تلزم الحائض بالامتناع عنها، وتؤدّي الأشياء التي تلزم المستحاضة بأدائها من وضوء وغسل وصلاة وغيرها؛ أي: تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

الجهة السادسة: الاستبراء والاستظهار للحائض

(مسألة ٢٥٧): خلال عشرة أيام من حين ابتداء الدم إذا احتملت الحائض أنّ الدم قد انقطع، فلا يجوز لها أن تهمل هذا الاحتمال وتظلّ على حيضها بل يجب عليها الاستبراء والاستظهار (الفحص والاختبار والتأكد) وذلك بأن تُدخل قطنة وتتركها في موضع الدم ثمّ تخرجها، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: إن كانت القطنة نقيّة، فقد انقطع حيضها ووجب عليها الغسل.

الحالة الثانية: إذا لم تكن القطنة نقيّة، فيوجد ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تكون المرأة ذات عادة شهريّة مستقرّة ولم يتجاوز الدم فعلًا أيام عادتها، ففي هذه الصورة تحكم بأنّها حائض ما دامت تجد القطنة غير نقيّة.

الصورة الثانية: أن لا تكون المرأة ذات عادة شهريّة مستقرّة كالمرأة التي تحيض تارةً سبعة أيام وأخرى ثمانيّة أيام وهكذا، ففي هذه الصورة تعتبر نفسها حائضًا ما دام الدم لم يتجاوز عشرة أيام من حين ابتدائه.

الصورة الثالثة: أن تكون المرأة ذات عادة شهريّة مستقرّة أقلّ من عشرة أيام كأسبوع (مثلًا) ورأت القطنة ملوثة بعد انتهاء أيام العادة وقبل تجاوز عشرة أيام، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كانت المرأة مستحاضة قبل مجيء عادتها واتّصل دم العادة بدم الاستحاضة، أنهت حيضها بانتهاء أيام عادتها واعتبرت ما يبقى من الدم استحاضة، والأحوط وجوبًا إذا كان مجموع أيام الاستحاضة قبل العادة مع أيام العادة أقلّ من عشرة أيام، فعليها أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض في الأيام المكمّلة للعشرة وما زاد على العشرة فتعتبره استحاضة.

الثاني: إذا كانت طاهرة قبل مجيء العادة، فالحكم يتبع تقديرها الشخصي، فهنا تقديران:

١- إذا كانت تقدّر بصورة جازمة أنّ الدم سيستمر في المستقبل ويتجاوز عشرة أيام، أنهت حيضها بانتهاء أيام عادتها واعتبرت الباقي استحاضة.

٢- إذا كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز عشرة أيام، وجب عليها التخيير بين (أ) أن تضيف يومًا واحدًا على الأقلّ إلى عادتها فتعتبر نفسها حائضًا فيه ثمّ تعمل كمستحاضة، وبين (ب) أن تضيف يومين أو كلّ ما تبقى من الأيام العشرة إلى أيام عادتها فتواصل حكم الحائض طيلة المدّة.

(مسألة ٢٥٨): قبل مضي عشرة أيام من حين رؤيتها للدم قامت المرأة بالفحص والاختبار وظهرت القطنة نقيّة ولكنّها غير واثقة من انقطاع الدم نهائيًا؛ أي: أنّها ترى بالإمكان عودته في أثناء العشرة، وهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت واثقة من عودة الدم من جديد فلا تعتبر هذا النقاء المؤقت، بل تعتبر حالها كما لو لم يكن الدم قد انقطع.

الصورة الثانية: إذا لم تكن واثقة من عودة الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلّي، وهنا فرضان:

الأوّل: إذا لم يعد الدم خلال الأيام العشرة، صحّ ما عملته.

الثاني: إذا عاد الدم قبل مضي عشرة أيام من حين ابتدائه عادت إلى حكم الحيض وكانت كمَن استمرّ بها الدم طيلة هذه المدّة، وهذا معنى القول: إنّ النقاء المتخلل بين دمين يعتبر مع الدمين حيضًا واحدًا مستمرًّا إذا لم يتجاوز المجموع عشرة أيام.

تطبيق: امرأة رأت الحيض ثلاثة أيام ثمّ نقت فاغتسلت وصلّت ثلاثة أيام ثمّ رأت الدم ثلاثة أيام فتعتبر أيامها التسعة كلّها حيضًا، وينكشف لديها أن ما أتت به من غسل وعبادة خلال الثلاثة أيام الوسطيّة ليس صحيحًا.

(مسألة ٢٥٩): الفحص والاختبار (الاستبراء) واجب في كلّ وقت تحتمل فيه المرأة النقاء، فإذا لم تفحص المرأة واغتسلت غسل الحيض بأمل أن تكون قد نقت من الدم وهي لا تدري شيئًا عنه، فلا يعتبر هذا الغسل صحيحًا ومطهّرًا لها إلّا إذا ثبت لديها بعد ذلك أنّها كانت نقيّة من الدم حين اغتسلت.

(مسألة ٢٦٠): إذا أيقنت المرأة بالنقاء من دون فحص لم يجب عليها الاختبار وكان لها أن تغتسل وتصلّي.

(مسألة ٢٦١): عرفنا سابقًا أنّ الدم إذا انقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام ينكشف أنّه دم استحاضة، والكلام هنا في أنّ الدم إذا تجاوز عشرة أيام فإنّه ينكشف أن بعضه ليس بدم الحيض، لكن كيف تعرف

المرأة من أين بدأ تحوّل الدم إلى استحاضة؟ والجواب على هذا الاستفهام يختلف باختلاف المرأة وعادتها ولها خمسة أقسام:

١- ذات العادة الوقتيّة والعدديّة. ٢- ذات العادة العدديّة فقط.
٣- ذات العادة الوقتيّة فقط. ٤- المضطربة.
٥- المبتدئة.

وسيأتي الكلام عن كلّ قسم إن شاء الله تعالى.

الجهة السابعة: أقسام عادة النساء

وفيها خمسة أقسام:

القسم الأوّل: ذات العادة الوقتيّة والعدديّة

(مسألة ٢٦٢): المرأة ذات العادة الوقتيّة والعدديّة، هي التي ترى الدم مرّتين متماثلتين وقتًا وعددًا ومتتابعتين بحيث لا تتخلل بينهما حيضة تختلف عنهما في العدد ولا في الوقت، مثلًا: ترى الدم في أوّل الشهر سبعة أيام وتراه أيضًا في أوّل الشهر الذي يليه سبعة أيام.

(مسألة ٢٦٣): ذات العادة الوقتيّة والعدديّة تحكم أنّ الدم حيض حين تراه، إذا كان بصفات دم الحيض، أو كان في أيام عادتها حتّى ولو كان أصفر.

فرع: تلك المرأة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل كلّ أيام عادتها فقط حيضًا، وما زاد على أيام العادة فهو استحاضة حتّى ولو كان بصفات دم الحيض، ولا يفرُق ذلك بين أن يكون الدم قد بدأ معها في أيام عادتها الشهريّة كلّها واستمرّ بها إلى نهاية أيام عادتها وبعدها وكان المجموع أكثر من عشرة، وبين أن يكون الدم قد بدأ قبل موعدها الشهريّ وكان بصفة الحيض واستمرّ بها إلى نهاية أيام عادتها أو بعد ذلك وكان مدته أزيد من عشرة، فتجعل أيام العادة كلّها حيضًا وما قبلها استحاضة وكذا ما بعدها، فتقضي ما تركته من صلاة وعبادة في أيام الاستحاضة.

(مسألة ٢٦٤): ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إذا اتّفق لها أن جاءتها في غير الوقت المعتاد شهريًّا وتجاوز العشرة، جعلت أيام الحيض بعدد أيام عادتها والباقي استحاضة.

(مسألة ٢٦٥): ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إذا رأت الدم في بعض أيام العادة (بشرط أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام) وفي غير أيامها وتجاوز المجموع العشرة، ففي هذه الحالة تجعل ذلك البعض من أيام العادة حيضًا، أمّا غير أيام العادة فالأيام المكمّلة لعدد أيام عادتها الأحوط وجوبًا ولزومًا الجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة والقضاء إذا كانت قد تركت العبادة فيها، وما يبقى من أيام فتجعله استحاضة.

تطبيق١: امرأة ذات عادة وقتيّة وعدديّة عادتها أوّل الشهر لمدّة سبعة أيام، رأت الدم في اليوم الرابع واستمرّ أسبوعين فمثل هذه المرأة تجعل حيضها ما وقع من الدم في أيام عادتها، فيكون أربعة أيام وهي الرابع والخامس والسادس والسابع من الشهر، أمّا الأيام الثامن والتاسع والعاشر فتجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة أو القضاء إذا كانت قد تركت العبادة فيها، وما تبقى من أيام تعتبرها استحاضة.

تطبيق٢: تلك المرأة السابقة إذا رأت الدم قبل أسبوعين من بداية الشهر واستمرّ إلى اليوم الخامس من الشهر، فمثل هذه الحالة تجعل ما وقع من دم في أيام عادتها حيضًا، فيكون خمسة أيام وهي اليوم الأوّل والثاني والثالث والرابع والخامس من الشهر، أمّا اليومان السابقان لأيام عادتها؛ أي: اليوم التاسع والعشرون واليوم الثلاثون، فتقضي كلّ ما تركته فيهما من عبادة، أمّا باقي الأيام فتعتبرها استحاضة.

(مسألة ٢٦٦): ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إذا رأت الدم في بعض أيام العادة (وكان أقلّ من ثلاثة أيام) وفي غير أيامها وتجاوز المجموع العشرة، ففي هذه الحالة تجعل ذلك البعض من أيام العادة حيضًا مع إتمام عدد أيام عادتها من الأيام الأخرى، فتصبح أيام الحيض بعدد أيام عادتها والباقي استحاضة.

(مسألة ٢٦٧): إذا نسيت ذات العادة الوقتيّة والعدديّة موعد عادتها وعدد أيامها، ففي هذه الحالة تُميّز بالصفات، فإذا رأت الدم بصفة الحيض وتجاوز العشرة فتوجد صورتان:

الأولى: أن لا تعلم المرأة بمجيء الموعد الشهريّ لها خلال أيام الدم، وحينئذ تجعل الحيض بقدر أيام عادتها مفترضة أكبر الاحتمالات في أيام العادة، فمثلًا: إذا كانت لا تدري أنّ أيام عادتها ثلاثة، أو خمسة أو سبعة، تجعل الحيض سبعة أيام والباقي استحاضة.

الثانية: أن تعلم بأنّ موعدها الشهريّ يصادف بعض أيام الدم ولا تستطيع أن تحدد تلك الأيام بالضبط، فالأحوط وجوبًا ولزومًا الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة أو تقضي ما تركته من عبادة، وإذا كانت قد صامت صومًا واجبًا في تلك الفترة وجب عليها إعادة الصوم في فترة النقاء، وحكم الصوم يجري في كلّ مورد نقول به بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

القسم الثاني: ذات العادة العدديّة فقط

(مسألة ٢٦٨): المرأة ذات العادة العدديّة هي التي تستقيم عادتها عددًا لا وقتًا كالمرأة التي ترى حيضتين متماثلتين في العدد دون الوقت، بأن ترى الدم في كلّ شهر خمسة أيام ولكن مرّة تراها في أوّل الشهر وأخرى في وسطه وثالثة في آخره وتسمّى (مستقيمة العدد ومضطربة الوقت).

(مسألة ٢٦٩): ذات العادة العدديّة تلجأ إلى التمييز بالصفات فإذا رأت الدم وكان بصفات الحيض اعتبرته حيضًا، فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام جعلت الحيض بعدد أيام عادتها من بداية رؤيتها للدم، والباقي تعتبره استحاضة.

(مسألة ٢٧٠): إذا نسيت ذات العادة العدديّة عدد أيام عادتها، فإذا رأت الدم بصفة الحيض وتجاوز العشرة أخذت بأكبر الاحتمالات، فإذا كانت لا تدري أنّ عدد أيام العادة خمسة أو ستّة، فتجعل أيام حيضها ستّة والباقي استحاضة.

القسم الثالث: ذات العادة الوقتيّة فقط

(مسألة ٢٧١): المرأة ذات العادة الوقتيّة هي التي تستقيم عادتها وقتًا لا عددًا؛ أي: ترى حيضتين متماثلتين في الوقت دون العدد، كالتي لا يأتيها الحيض إلّا في أوّل الشهر (مثلًا) ولكن مرّة تراه ثلاثة أيام وفي شهر آخر تراه خمسة أيام وفي ثالث تراه سبعة وهكذا، وتسمّى (مستقيمة الوقت ومضطربة العدد).

(مسألة ٢٧٢): ذات العادة الوقتيّة يثبت لها أنّ الدم الذي تراه حيض فيما إذا كان بصفات الحيض أو كان في موعد العادة الشهريّ، فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام فهي بالخيار بين أن تجعل الحيض ستّة أيام وبين أن تجعله سبعة أيام والباقي استحاضة.

(مسألة ٢٧٣): إذا نسيت ذات العادة الوقتيّة وقت عادتها، فإذا رأت الدم بصفة الحيض وتجاوز العشرة، فتوجد صورتان:

الأولى: أن لا تعلم المرأة بمجيء الموعد الشهريّ لها خلال أيام الدم وحينئذ تجعل الحيض سبعة أيام، وأمّا الأيام الثلاثة الأخرى وهي الثامن والتاسع والعاشر، فالأحوط وجوبًا أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، وأمّا باقي الأيام فتعتبرها استحاضة.

الثانية: أن تعلم المرأة بمجيء الموعد الشهريّ لعادتها خلال أيام الدم ولا تستطيع تحديد تلك الأيام، فالأحوط وجوبًا ولزومًا الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في جميع أقسام الدم، وتقضي ما تركته من عبادة، وإذا كانت قد صامت صومًا واجبًا في تلك الفترة وجب عليها إعادة الصوم في فترة النقاء.

القسم الرابع: ذات العادة المضطربة

(مسألة ٢٧٤): المرأة ذات العادة المضطربة هي التي لا تستقيم لها عادة لا وقتًا ولا عددًا، كالتي ترى الدم مرّة أربعة أيام في أوّل الشهر، ومرّة خمسة في آخره، ومرّة ثلاثة في وسطه.

(مسألة ٢٧٥): ذات العادة المضطربة يثبت لها أنّ الدم الذي تراه حيض فيما إذا كان بصفات الحيض، فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكون الدم طيلة المدّة بصفات الحيض وبلون واحد، وفي هذه الحالة هي بالخيار- بين أن تجعل حيضها منذ بداية رؤيتها للدم إلى ستّة أيام أو إلى سبعة أيام والباقي استحاضة.

الثانية: أن يكون الدم مختلفًا في لونه فهو في فترة بصفة الحيض والفترة الأخرى من دون هذه الصفة أو في فترة بصفة الحيض بدرجة شديدة وفي الفترة الأخرى بصفة الحيض بدرجة أخفّ، ففي هذه الحالة تجعل ما هو بصفة الحيض حيضًا دون غيره أو تجعل ما هو أشدّ درجة وأقرب إلى الحيض حيضًا دون غيره.

تطبيق: إذا حاضت المرأة ذات العادة المضطربة وتجاوز- دمها عشرة أيام، وكان فترة شديد الحمرة إلى درجة تبلغ السواد وفي الفترة الأخرى أحمر دون تلك الدرجة، ففي هذه الحالة تجعل الأقرب إلى الحيض حيضًا.

فرع: يستثنى من ذلك:

١- أن تقلّ فترة الدم الأقرب إلى صفة الحيض عن ثلاثة أيام، والحكم حينئذ هو نفس حكم الحالة الأولى؛ فهي بالخيار بين أن تجعل حيضها منذ بداية رؤيتها للدم إلى ستّة أيام أو إلى سبعة أيام والباقي استحاضة.

٢- أن ترى المرأة فترة الدم الأقرب إلى صفة الحيض تزيد على عشرة أيام والحكم هو نفس حكم الحالة الأولى.

٣- أن ترى المرأة الدم الأقرب إلى صفة الحيض فترتين منفصلتين يفصل بينهما دم ليس أقرب إلى صفة الحيض، وكانت مدّة الدمين الواجدين لصفة الحيض لا تزيد على عشرة أيام ولكنّها مع إضافة فترة الدم الواقعة في الوسط تزيد على عشرة، فمثل هذه المرأة عليها:

أ- في الأيام الأخيرة الزائدة على العشرة، الأحوط وجوبًا ولزومًا الاحتياط بالجمع بين تروك الحيض وأفعال المستحاضة.

ب- وفي الأيام العشرة الأولى تعمل عمل الحائض والأحوط وجوبًا ولزومًا قضاء ما تركته من عبادة.

تطبيق: إذا رأت الدم بصفة الحيض خمسة أيام ثمّ تحوّل الدم إلى أصفر خمسة أيام وعاد بصفة الحيض خمسة أيام أخرى، فهذه المرأة حين يتجاوز- دمها العشرة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، هذا في الأيام الخمسة الأخيرة أمّا الأيام العشرة الأولى التي تركت فيها العبادة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا قضاء ما تركته من عبادة.

القسم الخامس: المرأة المبتدئة

المبتدئة: وهي التي ترى الدم لأوّل مرّة.

(مسألة ٢٧٦): المبتدئة يثبت لها أنّ الدم الذي تراه حيضًا فيما إذا كان بصفات الحيض، فإذا حاضت وتجاوز- دمها العشرة، فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الدم طيلة المدّة بصفات الحيض، وهنا فرضان:

الأوّل: ترجع إلى عادة أقاربها فتجعل الحيض بعدد عادتهن والباقي استحاضة.

الثاني: إذا لم يكن لها أقارب أو كنّ مختلفات في عادتهن، فهي بالخيار- بين أن تجعل الحيض ستّة أيام أو تجعله سبعة أيام وباقي الأيام استحاضة.

الصورة الثانية: أن يكون الدم مختلفًا، فمثلًا: لو كان البعض بصفة الحيض وبعضه الآخر من دون هذه الصفة، فتجعل ما كان بصفة دم الحيض حيضًا والباقي استحاضة، ويستثنى من هذه الصورة نفس الاستثناءات في (المضطربة).

(مسألة ٢٧٧): الأحكام المتعلّقة بموارد تجاوز الدم للعشرة تشمل صورتين:

الأولى: أن يظلّ الدم مستمرًّا من دون انقطاع حتّى تمضي عشرة أيام ويدخل اليوم الحادي عشر.

الثانية: أن يتواجد الدم فترة وينقطع وقبل أن يستمرّ الانقطاع عشرة أيام يعود الدم من جديد، أمّا إذا كانت فترة الانقطاع بين الدمين عشرة أيام، ففي هذه الحالة يكون كلّ من الدمين حيضًا، فلا ينطبق على هذه الحالة أحكام تجاوز الدم للعشرة.

الجهة الثامنة: من أحكام الحائض

(مسألة ٢٧٨): لا تجب الصلاة اليوميّة ولا صلاة الآيات ولا صيام شهر رمضان على الحائض إلى أن تنقى من دم الحيض، وبعد النقاء يجب عليها ما يجب على غيرها من عبادات كالصلاة والصيام.

تطبيق: الصلاة لا تصحّ منها إلّا إذا اغتسلت غسل الحيض؛ وذلك لأنّ دم الحيض يسبب حدثًا شرعًا ويعتبر هذا الحدث مستمرًّا حتّى بعد النقاء إلى أن تغتسل المرأة.

فرع: حدث الحيض لا يرتفع إذا اغتسلت الحائض قبل النقاء من الدم بل يرتفع الحدث إذا حصل النقاء ثمّ اغتسلت.

(مسألة ٢٧٩): كلّ ما يعتبر غسل الجنابة شرطًا لصحّته من العبادات فغسل الحيض شرط لصحّته أيضًا، كالصلاة والطواف والاعتكاف.

فرع: المرأة إذا نقت من الدم قبل طلوع الفجر من شهر رمضان ولم تغتسل حتّى طلع عليها الفجر، فصامت ثمّ اغتسلت بعد الطلوع، بطل صومها على الأحوط وجوبًا.

والجنب في ليل شهر رمضان يجب عليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر، فلو لم يغتسل حتّى طلع الفجر، بطل صومه.

(مسألة ٢٨٠): يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب كمسّ كتابة المصحف، وقراءة آية السجدة من سور العزائم، والتواجد في الحرمين الشريفين، والتواجد في المساجد وغيرها.

(مسألة ٢٨١): يحرم على الحائض وعلى زوجها الاتصال بالجماع، فلا يحلّ للزوج أن يجامع زوجته إلّا بعد نظافتها ونقائها من دم الحيض، وإذا نقت من الدم فالأحوط وجوبًا ترك الاتصال الجنسيّ (الوطء) إلّا بعد الغسل الشرعيّ أو غسل مخرج الدم (غسل الفرج).

فرع١: إذا عصى الزوج وغلبته شهوته فوطأ في أيام الحيض، أثم ولا كفّارة عليها ولا عليه.

فرع٢: للزوج أن يستمتع بغير الجماع، ويكره له أن يستمتع ما بين ركبتها وسرّتها.

(مسألة ٢٨٢): إذا جامع الزوج زوجته قبل أو أثناء الحيض اجتمع عليها أثر الحيض وأثر الجنابة، فإذا اغتسلت من الجنابة حال الحيض، صحّ غسلها وارتفع أثر الجنابة وبقي أثر الحيض.

(مسألة ٢٨٣): وفيها فرعان:

الأوّل: يجب على الحائض بعد الطُهر أن تقضي كلّ ما فاتها من الصيام الواجب، سواء وجب وفاءًا لشهر رمضان المبارك أم النذر، كما لو نذرت صيام الجمعة من أوّل الشهر القادم فحاضت فيه فعليها أن تفطر وتقضيه.

الثاني: لا يجب على الحائض أن تقضي الصلوات الخمس والصلاة المنذورة وصلاة الآيات.

(مسألة ٢٨٤): لا يصحّ طلاق الحائض إذا كانت مدخولًا بها وكان زوجها حاضرًا أو في حكمه، بمعنى أنّه يتمكّن من الاطلاع عن حالها وأنّها في طهر أو في حيض، فالحاضر إذا لم يتمكّن من الاطلاع عن حالها كان في حكم الغائب، أمّا إذا كانت حاملًا أو غير مدخول بها أو كان زوجها غائبًا عنها، صحّ طلاقها على تفصيل يأتي في باب الطلاق إن شاء الله تعالى.

فرع١: إذا طلّقها باعتقاد أنّها طاهرة من الحيض فانكشف أنّها حائض، بطل طلاقها.

فرع٢: إذا طلّقها على أنّها حائض فظهر أنّها طاهر، فهنا فرضان:

الأوّل: إذا كان على يقين بأنّها حائض وبأنّ طلاق مثلها لا أثر له وإنّما قال كلمة طلاق لثقته بذلك، فالطلاق باطل وإن وقع في طهر حيث لا قصد هنا.

الثاني: إذا كان جاهلًا بالحيض، أو عالمًا به وجاهلًا بأنّ الطهارة من الحيض شرط أساسيّ في صحّة الطلاق، فالطلاق صحيح.

(مسألة ٢٨٥): تصحّ من الحائض حال الحيض الأغسال المندوبة وكذلك الوضوء، ويستحبّ لها في أوقات الصلاة أن تتوضّأ تقرّبًا إلى الله تعالى وتجلس بقدر صلاتها فتستقبل القبلة تذكر الله تعالى وتسبّح بحمده.

(مسألة ٢٨٦): غسل الحيض طاعة ومستحبّ في نفسه وواجب من أجل صلاة الفريضة، فأنّها لا تصحّ من المرأة الحائض بعد النقاء إلّا إذا اغتسلت، وكيفيّته نفس كيفيّة غسل الجنابة، وهي الكيفيّة العامّة للغسل، وفي غسل الحيض تجب نيّة القربة كما هي واجبة في غسل الجنابة.

(مسألة ٢٨٧): يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها، وكذلك يكره حمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره، وتعليقه.

(مسألة ٢٨٨): إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام فصاعدًا إلى عشرة أيام، ثمّ انقطع عنها عشرة أيام، ثمّ رأته بنفس الصفة ثلاثة أيام فصاعدًا إلى العشرة، كان كلّ من الدمين حيضًا، والفترة الواقعة بينهما فترة طهر ونقاء.

(مسألة ٢٨٩): إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثمّ انقطع بضعة أيام وعاد مرّة أخرى بصفة الحيض أيضًا وانقطع قبل أن تتجاوز عشرة أيام من ابتداء الدم الأوّل، اعتبرت هذه الأيام كلّها أيام حيض بما فيها فترة الانقطاع القصيرة الواقعة بين الدمين.

(مسألة ٢٩٠): إذا رأت الدم بصفة الحيض في غير أيام العادة ثمّ انقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام وعاد بصفة الحيض بعد يوم أو يومين أو أكثر، كان الدم الثاني حيضًا دون الأوّل؛ لأنّ الدم الأوّل لم يتوفّر فيه الشرط الثاني من الشروط العامّة لدم الحيض، وهو أن يستمر الحيض خلال ثلاثة أيام.

(مسألة ٢٩١): إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ثمّ تحوّل الدم إلى أصفر يومًا أو يومين أو أكثر، وعاد بعد ذلك إلى صفة الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم، ففي هذه الحالة تجعل الكلّ حيضًا.

(مسألة ٢٩٢): المرأة (باستثناء ذات العادة الوقتيّة فقط وذات العادة الوقتيّة والعدديّة) إذا رأت دمًا أصفر فلا تعتبره حيضًا بل تكون مستحاضة.

تطبيق: ذات العادة العدديّة إذا رأت دمًا أصفر فإنّها تعتبره استحاضة ولو استمرّ بعدد أيام عادتها، وذات العادة الوقتيّة إذا رأت دمًا أصفر في غير موعدها المقرر ينطبق عليها الحكم نفسه؛ أي تعتبره استحاضة.

(مسألة ٢٩٣): إذا رأت المرأة في غير أيام العادة دمًا أصفر اللون ثمّ أصبح أحمر بصفة الحيض واستمرّ بالصفة نفسها ثلاثة أيام أو أكثر، اعتبرت نفسها مستحاضة في الأيام التي كان الدم فيها أصفر واعتبرت الدم حيضًا من حين تواجده بصفة الحيض.

(مسألة ٢٩٤): ذات العادة الوقتيّة والعدديّة قد ترى الدم في أيام عادتها وينقطع قبل أن يستكمل العدد، كامرأة كان وقت عادتها أوّل الشهر وعدد أيام عادتها سبعة أيام فرأت الدم أوّل الشهر خمسة أيام ثمّ انقطع خمسة أيام وبعد ذلك رأت دمًا بصفة الحيض أسبوعًا، فمثل هذه المرأة يجب عليها أن تعتبر الدم الأوّل حيضًا ولو كان أصفر وكان أقلّ من سبعة أيام، وتعتبر الدم الثاني استحاضة ولو كان بصفة الحيض وكان مساويًا لوقت العادة (سبعة أيام).

(مسألة ٢٩٥): إذا رأت ذات العادة الوقتيّة دمًا قبل موعدها بثلاثة أيام أو أكثر واستمرّ إلى أيام العادة وإلى ما بعدها وكان المجموع لا يزيد على عشرة أيام، فمثل هذه المرأة تعتبر اليومين قبل موعد العادة حيضًا سواء كان أحمر أو أصفر فتضاف لأيام العادة، وأمّا الأيام التي تسبق هذين اليومين فإذا كان الدم فيها بصفة الحيض فتعتبرها حيضًا، وأمّا إذا لم يكن بصفة الحيض فتعتبرها استحاضة.

(مسألة ٢٩٦): إذا رأت ذات العادة الوقتيّة والعدديّة دمًا قبل موعدها الشهريّ بأيام واستمرّ إلى ما بعد انتهاء عادتها بأيام وتجاوز عشرة أيام من حين ابتدائه، فمثل هذه المرأة تعتبر الدم الذي في أيام العادة حيضًا أمّا غيره من الدماء ممّا تقدّم أو تأخّر عنه فتعتبره استحاضة، فتقضي ما تركته في الفترة المتقدّمة أو المتأخّرة.

(مسألة ٢٩٧): إذا رأت ذات العادة العدديّة دمًا بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر وانقطع ثمّ عاد فترة وتجاوز عشرة أيام من حين ابتداء الدم الأوّل، فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يكون عدد أيام عادتها مساويًا لفترة الدم الأوّل، ففي هذه الصورة تجعله حيضًا أمّا باقي الأيام فتعتبرها استحاضة.

الصورة الثانية: أن يكون عدد أيام عادتها أقلّ من فترة الدم الأوّل، ففي هذه الصورة تعتبر الحيض بقدر أيام عادتها من فترة الدم الأوّل، أمّا باقي الأيام من فترة الدم الأوّل وفترة الانقطاع وفترة الدم الثاني فتعتبرها كلّها استحاضة.

الصورة الثالثة: أن يكون عدد أيام عادتها مساويًا لمجموع فترة الدم الأوّل وفترة الانقطاع، وفي هذه الصورة كالصورة الأولى تعتبر هذا المجموع حيضًا، وأمّا الدم الثاني فتعتبره استحاضة.

الصورة الرابعة: أن يكون عدد أيام عادتها مساويًا لمجموع فترة الدم الأوّل وفترة الانقطاع وبعض فترة الدم الثاني، وفي هذه الصورة تعتبر هذا المجموع حيضًا وأمّا الفترة المتبقّية من أيام الدم الثاني فتعتبرها استحاضة.

فرع: المرأة ذات العادة العدديّة والوقتيّة معًا إذا رأت الدم كذلك في غير موعدها الشهريّ، فيجري عليها تفصيل وحكم ما ذكرناه في هذه المسألة.

الفصل الرابع

الاستحاضة

التمهيد

الجهة الأولى: أقسام الاستحاضة

الجهة الثانية: من أحكام الاستحاضة

الفصل الرابع

الاستحاضة

ويقع الكلام فيه بتمهيد وجهتين

التمهيد

الاستحاضة: هي كلّ دم تراه المرأة في غير حالة الولادة ولم يكن حيضًا ولا دم جرح أو قرح أو بكارة، وهنا مسألتان:

(مسألة ٢٩٨): دم الاستحاضة يخالف دم الحيض غالبًا، فدم الاستحاضة في الأكثر أصفر بارد رقيق يخرج بفتور بلا قوّة ولذع، وربما كان دم الاستحاضة بصفات دم الحيض، ولا يشترط في دم الاستحاضة شيء من الشرائط العامّة لدم الحيض، ولهذا لا حدّ لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ويتحقّق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس.

(مسألة ٢٩٩): دم الاستحاضة ناقض للطهارة بخروجه، فإذا كانت المرأة على وضوء وخرج منها دم الاستحاضة ولو بمعونة القطنة، بطل وضوؤها وعليها أن تتطهّر بالغسل أو بالوضوء على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا لم يظهر دم الاستحاضة ولم يبرز إلى الخارج ولو بالواسطة، فلا أثر له حتّى لو تحرّك من مكانه إلى فضاء الفرج.

الجهة الأولى: أقسام الاستحاضة

(مسألة ٣٠٠): تنقسم الاستحاضة بالنظر إلى قلّة ما تراه المرأة من الدم وكثرته، وعلى أساس ما يجب على المرأة من اختبار نفسها بقطنة تضعها في الموضع وتتركها بعض الوقت، إلى ثلاثة أقسام: صغرى، ووسطى، وكبرى.

الاستحاضة الصغرى

(مسألة ٣٠١): الاستحاضة الصغرى: وفيها تتلوّث القطنة بدم لا يسيل منها ولا يستوعبها، وحكمها:

١-أن تبدّل المرأة القطنة أو تطهّرها مع المكان وهو ظاهر الفرج.

٢-وأن تتوضّأ لكلّ صلاة واجبة أو مستحبّة، فلا يجوز لها أن تصلّي صلاتين بوضوء واحد.

فرع: ركعات الاحتياط والأجزاء المنسيّة من الصلاة وسجود السهو، فلا يجب عليها أن تجدد الوضوء لها.

الاستحاضة المتوسطة

(مسألة ٣٠٢): الاستحاضة المتوسطة: وفيها يغمر الدم القطنة كلّها أو جلّها دون أن يسيل منها، وحكمها:

١-أن تبدّل المرأة القطنة أو تطهّرها مع المكان، والخرقة التي تشدّها عادة في هذه الحالة وأمثالها من المناديل النسائيّة.

٢-ويجب عليها غسل واحد كلّ يوم قبل صلاة الفجر، والوضوء لصلاة الفجر (والأحوط استحبابًا تقديم الوضوء على الغسل).

٣-وعليها الوضوء لكلّ صلاة ولا تصلّي صلاتين بوضوء واحد.

(مسألة ٣٠٣): إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى قبل الفجر أو بعده ولم تغتسل لصلاة الصبح بأن كانت نائمة (مثلًا)، ففي مثل هذه الصورة يجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهرين وهكذا.

(مسألة ٣٠٤): وفيها فروع:

الأوّل: إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح، وجب عليها أن تغتسل عندما تريد أن تصلّي الظهر والعصر، ولا يجب إعادة الغسل لصلاتي المغرب والعشاء.

الثاني: إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى بعد صلاتي الظهر والعصر، وجب عليها أن تغتسل عندما تريد أن تصلّي المغرب والعشاء.

الثالث: إذا استمرّت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثاني، وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثاني سواء أكانت في اليوم الأوّل قد اغتسلت صباحًا أو ظهرًا أو مغربًا أم لم تغتسل.

الاستحاضة الكبرى

(مسألة ٣٠٥): الاستحاضة الكبرى: وفيها ينفذ الدم من القطنة ويسيل إلى الخرقة أو الفخذين أو أي طرف من بدنها أو ثوبها، وحكمها:

١-أن تبدّل المرأة الخرقة والقطنة أو تطهّرهما، وتطهّر الموضع.

٢-ويجب عليها أن تغتسل ثلاثة أغسال، واحد لصلاة الفجر بعد طلوع الفجر، وآخر تجمع به بين الظهر والعصر، وثالث تجمع به بين المغرب والعشاء.

(مسألة ٣٠٦): إذا اغتسلت المستحاضة الكبرى لصلاة الظهرين ولكنّها فرّقت ولم تجمع بينهما لعذر أو غير عذر، وجب عليها أن تغتسل لصلاة العصر، وكذلك الحكم في العشاءين.

الجهة الثانية: من أحكام الاستحاضة

(مسألة ٣٠٧): يجب على المستحاضة بكلّ أقسامها أن تعجّل وتبادر إلى الصلاة بعد قيامها وتأديتها لما وجب عليها من غسل ووضوء.

فرع١: يجوز لها أن تأتي بالمستحبّات قبل الصلاة كالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة.

فرع٢: كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبّات في الصلاة كالقنوت.

فرع٣: إذا تسامحت وتماهلت ولم تبادر إلى الصلاة وتأخّرت وجب عليها أن تعيد عملية الطهارة من جديد وتبادر إلى الصلاة.

(مسألة ٣٠٨): إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليوميّة جاز لها أن تصلّي أيّ صلاة أخرى على أن تتوضّأ لكلّ صلاة، ولا حاجة بها إلى إعادة الغسل حتّى ولو كانت ذات استحاضة كبرى.

(مسألة ٣٠٩): يجب على المستحاضة حين الصلاة أن تتحفّظ بخرقة ونحوها وتحرص كلّ الحرص على حبس الدم وعدم تجاوزه إلى الخارج إن أمكن بلا ضرر.

فرع: إذا أهملت تهاونًا وتجاوز الدم حين الصلاة، وجب عليها إعادة الصلاة مع الحرص المطلوب على حبس الدم، ولا يجب عليها تجديد الغسل إلّا إذا صدق عنوان عدم التعجيل وعدم التبادر إلى الصلاة.

(مسألة ٣١٠): إذا فعلت المستحاضة الكبرى أو الوسطى ما يجب عليها من غسل، جاز لزوجها أن يقاربها، ومن دون ذلك لا يجوز مقاربتها على الأحوط وجوبًا ولزومًا، أمّا المستحاضة الصغرى فيجوز لزوجها مقاربتها على كلّ حال.

(مسألة ٣١١): وفيها فرعان:

الأوّل: يصحّ الصوم مِن المستحاضة الصغرى والوسطى سواء أطهرت بوضوء أو بغسل أم لا.

الثاني: المستحاضة الكبرى لا يصحّ الصوم منها ما لم تكن مؤدّية في النهار الذي تصوم فيه الأغسال النهاريّة كالغسل لصلاة الصبح والغسل لصلاة الظهرين، والأحوط وجوبًا الاغتسال للعشاءين مِن الليلة السابقة؛ أي: الليلة التي تريد أن تصوم في نهارها.

تطبيق: إذا أرادت المرأة أن يكون صومها صحيحًا يوم السبت، يجب عليها أن تغتسل للمغرب والعشاء من ليلة السبت، وتغتسل لصلاة الصبح من نهار السبت، وتغتسل لصلاتي الظهر والعصر من نهار السبت.

(مسألة ٣١٢): إذا انقطع دم الاستحاضة وأصبحت المرأة نقيّة منه ونظيفة، ولكن كان هذا قبل أن تؤدّي وتقوم بعملية الطهارة الواجبة عليها من غسل ووضوء، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة التي كانت واجبة عليها وتصلّي، ولو انقطع الدم أثناء عملية الطهارة أو أثناء الصلاة أو بعدها وفي الوقت متّسع للطهارة والصلاة، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تعيد الطهارة والصلاة.

(مسألة ٣١٣): إذا كان دم الاستحاضة ينقطع في جزء من الوقت وكان هذا الوقت يكفي بأن تقوم المرأة بعمليّة الطهارة والصلاة، ففي هذه الحالة يجب على المرأة أن تتأخّر وتنتظر إلى أن يحين ذلك الجزء من الوقت وينقطع الدم.

فرع١: إذا تقدّمت في صلاتها ولم تنتظر ذلك الوقت وانقطاع الدم، بطلت صلاتها حتّى ولو كانت مع الغسل والوضوء.

فرع٢: إذا حان ذلك الجزء من الوقت وانقطع الدم فيه لكنّها أضاعت الفرصة وأخّرت الصلاة عمدًا، فهي آثمة ويجب عليها أن تؤدّي عمليّة الطهارة وتصلّي.

فرع٣: إذا لم تكن المرأة على علم بهذه الفرصة فصلّت وفقًا لحالتها كمستحاضة ثمّ انقطع الدم في جزء يكفي للطهارة والصلاة، وفي مثل هذه الحالة يجب عليها أن تقوم من جديد بعملية الطهارة التي كانت واجبة عليها وتصلّي.

(مسألة ٣١٤): المستحاضة إذا تركت سهوًا أو عمدًا عملية الاختبار بالقطنة ثمّ أدّت العبادة، فلا يجوز لها الاكتفاء بما فعلت، إلّا إذا علمت وأيقنت أنّ ما أدّته وقامت به كان وافيًا بالمطلوب منها.

(مسألة ٣١٥): إذا انقطع دم الاستحاضة وانتهت المرأة منه وأدّت عملية الطهارة التي كانت واجبة عليها كمستحاضة فلها أن تبادر فورًا إلى الصلاة ولها أن تؤجلها إلى آخر الوقت، وهذا معناه إنّ المرأة تعود إلى حكمها الاعتياديّ في التطهير والصلاة كما كانت قبل الاستحاضة.

(مسألة ٣١٦): إذا تحوّلت الاستحاضة من قسم أعلى إلى قسم أدنى منه، وجب عليها أن تؤدّي لأوّل مرّة عملية الطهارة وفقًا لحالتها السابقة ثمّ تعمل على أساس استحاضتها الحالية، وفيها تطبيقات منها:

التطبيق الأوّل: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصغرى قبل أن تقوم بعملية الطهارة والصلاة، ففي هذه الصورة يجب عليها أن تغتسل من الاستحاضة الكبرى لغاية الصلاة (مثلًا) والأحوط وجوبًا ولزومًا عليها الوضوء للصلاة بملاك أنّها مستحاضة بالاستحاضة الصغرى فعلًا ووظيفتها الوضوء لكلّ صلاة.

التطبيق الثاني: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصغرى في أثناء قيامها بعملية الطهارة أو أثناء قيامها بالصلاة، فهنا فرعان:

الفرع الأوّل: إذا كان التحوّل أثناء عملية الغسل، قطعت هذا الغسل واستأنفت غسلًا جديدًا، والأحوط وجوبًا ولزومًا ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الفرع الثاني: إذا كان التحوّل أثناء الصلاة، بطلت الصلاة ووجب عليها أن تستأنف غسلًا جديدًا مع ضمّ الوضوء إليه مع إعادة الصلاة.

التطبيق الثالث: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من أعمال كعملية الطهارة أو الصلاة، ففي هذه الحالة يجب عليها غسلان ووضوء، فتغتسل من جهة حدث الاستحاضة الكبرى ثمّ تغتسل مرّة أخرى على الأحوط وجوبًا بلحاظ وظيفتها الحالية وهي الاستحاضة المتوسطة مع ضمّ الوضوء، وصلّت.

التطبيق الرابع: إذا تحوّلت من الكبرى إلى الوسطى في أثناء العمل فهنا فرعان:

الفرع الأوّل: إذا كان التحوّل أثناء عملية الغسل، فيجب عليها قطع هذا الغسل وتستأنف غسلًا جديدًا من جهة حدث الاستحاضة الكبرى، ثمّ تغتسل غسلًا آخر على الأحوط وجوبًا من جهة الاستحاضة المتوسطة مع ضمّ الوضوء، وصلّت.

الفرع الثاني: إذا كان التحوّل أثناء الصلاة، بطلت الصلاة ووجب عليها غسلان ووضوء كالفرع الأوّل مع إعادة الصلاة.

(مسألة ٣١٧): إذا كان الانتقال والتحوّل من الأعلى إلى القسم الأدنى بعد أن انتهت من الطهارة والصلاة، ففي هذه الحالة إذا كان الوقت المتبقي يكفي لعملية التطهير والصلاة، فالأحوط وجوبًا استئناف التطهير وإعادة الصلاة.

(مسألة ٣١٨): إذا انتقلت الاستحاضة مِن الأدنى إلى الأعلى، كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فهنا فروض:

الأوّل: إن كان الانتقال قبل الشروع في الأعمال، فيجب عليها أن تعمل عمل الاستحاضة الأعلى، نعم، الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال صحيحة ولا يجب إعادتها.

الثاني: إن كان الانتقال بعد الشروع في الأعمال، وجب عليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى.

الثالث: إن كان الانتقال أثناء الصلاة، وجب عليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى مع إعادة الصلاة.

تطبيق: إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به، (مثلًا) اغتسلت للصبح، فهنا فروض:

١- بعد الاغتسال وبعد أن صلّت الصبح، حصل عندها الانتقال إلى الاستحاضة الكبرى، فعليها الاغتسال لعمل أعمال الاستحاضة الكبرى، وأمّا صلاة الصبح، فصحيحة ولا يجب إعادتها.

٢- بعد الاغتسال وقبل أن تصلّي الصبح، حصل لها الانتقال إلى الاستحاضة الكبرى، فعليها أن تُعيد الغسل وتصلّي.

٣- بعد الاغتسال وأثناء صلاة الصبح حصل الانتقال إلى الكبرى، فيجب عليها أن تستأنف غسلًا جديدًا وتعيد الصلاة.

٤- في الفرضين السابقين، إذا ضاق الوقت عن الغسل تيمّمت بدل الغسل، وصلّت.

(مسألة ٣١٩): طلاق المستحاضة حتّى الكبرى جائز وصحيح، إذا توّفرت باقي الشروط.

(مسألة ٣٢٠): وفيها فرعان:

الأوّل: يجوز للمرأة المستحاضة أن تدخل المساجد وتمكث فيها وتقرأ سور العزائم وآيات السجدة، سواء أدّت ما يجب عليها من عملية الطهارة لصلواتها اليوميّة أم لا.

الثاني: لا يجوز للمرأة المستحاضة أن تمسّ كتابة المصحف الشريف من دون أن تؤدّي عملية الطهارة المناسبة، وإذا أدّت عملية الطهارة المناسبة لها على وجه يجوز لها فعلًا الصلاة بتلك الطهارة، فالأحوط وجوبًا عدم جواز مسّ كتابة المصحف.

الفصل الخامس

النفاس

(مسألة ٣٢١): النفاس: لغة هو ولادة المرأة، فهي نفساء ووليدها منفوس.

وفي الفقه، دم النفاس هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، فإن ولدت ولم ترَ الدم إطلاقًا أو رأته بسبب مرض أو بسبب غير الولادة فلا نفاس.

(مسألة ٣٢٢): يتحقّق النفاس بالسقط كما يتحقّق بالولادة، فإذا أسقطت المرأة حملها ورأت الدم بسببه جرت عليه أحكام دم النفاس.

(مسألة ٣٢٣): لا حدّ لأقلّ النفاس، فيتحقق بالقطرة وإذا مضت عشرة أيام من تاريخ الولادة ولم ترَ فيهن دمًا فلا نفاس حتّى ولو رأت بعد العشرة دمًا كثيرًا، وأكثر النفاس عشرة أيام ابتداءً من رؤية الدم لا من تاريخ الولادة.

تطبيق: إذا لم ترَ الدم إلّا في اليوم السابع من ولادتها كان هذا اليوم السابع هو اليوم الأوّل من الأيام العشرة التي هي الحدّ الأقصى للنفاس ويكون نهاية الأيام العشرة بنهاية اليوم السابع عشر من تاريخ الولادة.

(مسألة ٣٢٤): وفيها تطبيقان:

الأوّل: إذا رأت الدم بعد الولادة بلا فاصل ثمّ انقطع يومًا أو أكثر وقبل انتهاء اليوم العاشر رأت دمًا، كان الدمان وما بينهما نفاسًا واحدًا.

الثاني: كذلك إذا رأت الدم (مثلًا) في اليوم الأوّل والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاسًا، وفي هذا المثال إذا تجاوز الدم اليوم العاشر وكانت عادتها في الحيض مثلًا تسعة أيام كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأُوَل وما زاد استحاضة.

(مسألة ٣٢٥): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا ولدت توأمين وكانت قد رأت الدم عند ولادة الأوّل ثمّ انقطع ورأته بعد ذلك عند ولادة الثاني فالزمن المتخلل بين الدمين يُعد طهرًا لا نفاسًا حتّى ولو كان بمقدار لحظة، ويكون للمرأة نفاسان لكلّ ولد نفاس مستقلّ، وهذا معناه أنّه (لا يعتبر فصل أقلّ طهر بين النفاسين).

الثاني: كذلك لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلًا كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة، ثمّ ولدت الآخر على رأس العشرة ورأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان نفاسان متواليان.

(مسألة ٣٢٦): الدم الذي تراه المرأة حين الطلق وقبل الولادة ليس بنفاس، سواءً أاتصل بدم الولادة أم انفصل عنه، بل هو استحاضة إلّا مع العلم بأنّه حيض.

(مسألة ٣٢٧): لا يشترط أن يفصل بين دم الحيض الذي تراه المرأة قبل الولادة ودم النفاس، عشرة أيام؛ لأنّ العشرة شرط للطهر بين حيضتين لا بين حيض ونفاس.

(مسألة ٣٢٨): النفساء إذا كانت ذات عادة عدديّة أقلّ من عشرة أيام واستمرّ بها دم النفاس وتجاوز عن عدد أيام عادتها، فهنا صور:

الأولى: إن كانت على يقين بانقطاع دم النفاس دون العشرة، اعتبرت الدم نفاسًا في تمام الأيام التي استمرّ بها.

الثانية: إن كانت على يقين بأنّ الدم سيستمرّ حتّى يتجاوز العشرة، اعتبرت نفاسها بقدر أيام عادتها وما زاد على ذلك تعتبره استحاضة.

الثالثة: إن احتملت استمراره إلى ما بعد العشرة أو احتملت عدمه، فعليها أن تضيف يومين (مثلًا) أو أكثر إلى أيام عادتها وتعتبر المجموع نفاسًا، بشرط أن لا يزيد على عشرة، وما زاد على ذلك من أيام فتعتبر نفسها مستحاضة.

(مسألة ٣٢٩): النفساء إذا كانت تعلم بأنّ أيام عادتها أقلّ من عشرة ولكنّها نسيت هل أنّها خمسة أو ستّة (مثلًا)؟ فهنا صور:

الأولى: إذا كانت على يقين بعدم تجاوز الدم عن العشرة، ففي هذه الصورة اعتبرت الدم نفاسًا في تمام الأيام التي استمرّ بها.

الثانية: إذا كانت واثقة بتجاوز الدم عن العشرة، ففي هذه الصورة اعتبرت أكبر الاحتمالات نفاسًا وهو ستة أيام في المثال، وباقي الأيام تعتبرها استحاضة.

الثالثة: إذا لم تثق لا بالانقطاع ولا بعدمه، فعليها أن تضيف إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر وتعتبر المجموع نفاسًا بشرط أن لا يزيد المجموع على عشرة، وما زاد على ذلك من أيام فتعتبره استحاضة، وإذا استمرّ الدم أكثر من عشرة أيام فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليها أن تقضي ما تركته بعد أيام عادتها من عبادة ليومين أو أكثر.

(مسألة ٣٣٠): النفساء إذا لم تكن ذات عادة عدديّة واستمرّ بها الدم، فإن لم يتجاوز العشرة جعلت الكلّ نفاسًا، وإن تجاوز العشرة اعتبرت النفاس في جميع العشرة والباقي استحاضة.

فرع: نفس الحكم يجري في ذات العادة العدديّة إذا كان عدد أيام عادتها عشرة أيام.

(مسألة ٣٣١): النفساء كالحائض يجب عليها كلّما احتملت انقطاع دم النفاس أن تختبر حالها وتفحص بقطنة.

(مسألة ٣٣٢): إذا استمرّ الدم بالنفساء وتجاوز العشرة وبقي مستمرًّا مدّة طويلة وأخذت تعمل عمل المستحاضة، فمثل هذه المرأة إذا أرادت أن تعرف عادتها الشهريّة هل جاءتها بعد نفاسها أو لا، ومتى يكون ذلك؟

فنلاحظ صورتين:

الصورة الأولى: إذا كانت المرأة ذات عادة وقتيّة تظلّ على الاستحاضة، إلّا في حالتين:

الحالة الأولى: أن ترى الدم في أيام عادتها فتعتبره حيضًا، ولو لم يكن بصفة الحيض.

الحالة الثانية: أن ترى الدم بصفة الحيض في غير أيام العادة متميّزًا بلونه وشدّته عمّا سبقه من دم، فالأحوط وجوبًا الجمع بين تروك الحائض وواجبات المستحاضة.

الصورة الثانية: إذا لم تكن المرأة ذات عادة وقتيّة، فلها حالات:

الأولى: إذا تميّز بعض الدم بصفة الحيض وكان واجدًا لشروط الحيض، اعتبرته حيضًا.

الثانية: إذا كان كلّه فاقدًا لصفة الحيض، ظلت على استحاضتها.

الثالثة: إذا كان الدم كلّه واجدًا لصفة الحيض، أصبح حكمها حكم المضطربة؛ بأن تجعل حيضها في كلّ شهر ستّة أو سبعة أيام حسب اختيارها وباقي الأيام تعتبرها استحاضة.

(مسألة ٣٣٣): النفساء بحكم الحائض في:

١- حرمة مسّ كتابة المصحف.
٢- حرمة قراءة آية السجدة من العزائم.
٣- حرمة المكوث في المسجد.
٤- حرمة الوطء.
٥- عدم صحّة الطلاق.
٦- عدم التكليف بالصلاة والصيام وعدم صحّتهما.
٧- قضاء الصيام دون الصلاة.

فرع١: يباح للنفساء ما يباح للحائض.

فرع٢: صورة غسل النفاس كصورة غسل الحيض والاستحاضة والجنابة.

الفصل السّادس

أحكام الأموات

أحكام الأموات: وفيه:

١-الاحتضار
٢-من يجب تغسيله
٣-كيفية الغسل وكيفية التيمم البديل عن الغسل
٤-شروط الغسل
٥-شروط المغسّل
٦-في التّحنيط والجريدتين
٧-في التكفين
٨-شروط الكفن
٩-الصلاة على الميت
١٠-كيفية الصلاة على الميت
١١-في التّشييع
١٢-الدّفن
١٣-مكان الدّفن
١٤-نبش القبر
١٥-من أحكام تجهيز الأموات
١٦-غسل مسّ الميت

الفصل السادس

أحكام الأموات

من دعاء الإمام السجاد (A):

ذأَللَّهُمَّ يَا مَنْ بِرَحْمَتِهِ يَسْتَغِيثُ الْمُذْنِبُونَ، وَيَا مَنْ إِلَى ذِكْرِ إِحْسَانِهِ يَفْزَعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَيَا مَنْ لِخِيفَتِهِ يَنْتَحِبُ الْخَاطِئُونَ... وَأَنْتَ الَّذِيْ عَفْوُهُ أَعْلَى مِنْ عِقَابِهِ، وَأَنْتَ الَّذِي تَسْعَى رَحْمَتُهُ أَمَامَ غَضَبِهِ... وَأَنَا يَا إِلهِي عَبْدُكَ الَّذِي أَمَرْتَهُ بِالدُّعاءِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، هَا أَنَا ذَا يَا رَبِّ مَطْرُوحٌ بَيْنَ يَدَيْكَ... وَأَنَا الَّذِي بِجَهْلِهِ عَصاكَ... اللَّهُمَّ وَهَذِهِ رَقَبَتِي قَدْ أَرَقَّتْهَا الذُّنُوبُ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ وَأَعْتِقْهَا بِعَفْوِكَ، وَهَذَا ظَهْرِي قَدْ أَثْقَلَتْهُ الْخَطَايَا، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ وَخَفِّفْ عَنْهُ بِمَنِّكَ... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ وَقِنِي مِنَ الْمَعَاصِي وَاسْتَعْمِلْنِي بِالطَّاعَةِ، وَارْزُقْنِي حُسْنَ الإِنابَةِ وَطَهِّرْنِي بِالتَّوْبَةِ...ذ[٣].

أهم الواجبات في التوبة من المعاصي، وحقيقة التوبة:

١-الندم القلبي.

٢-ويعتبر فيها العزم على ترك العود للمعاصي.

٣-والعمل على تصفية النّفس من رواسب الذّنوب وذلك بالأعمال الصّالحة الباعثة على توفير رصيد الحسنات وزيادته وبالتّالي تلاشي السّيئات ولا يكفي مجرد قول (استغفر الله).

(مسألة ٣٣٤): يجب عند ظهور أمارات الموت بل عند عدم الاطمئنان بالبقاء أيضًا، أداء حقوق الناس الواجبة ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان والوصية بها مع عدمه، مع الاستحكام على وجهة لا يعتريها الخلل بعد موته، وتفصيل الكلام في جهات:

الجهة الأولى: الاحتضار

الاحتضار: يكون عند حضور الأجل وزهق الأرواح، وهو السّوق والنّزع وكأن الرّوح تنساق لتخرج من البدن، وسمّي احتضارًا لحضور الموت أو الملائكة الموكلة به أو أهله وأخوته عنده.

(مسألة ٣٣٥): يجب على الأحوط وجوبًا ولزومًا توجيه المحتضر إلى القبلة، بحيث لو جلس لاستقبل القبلة بوجهه وبالجانب الأمامي من جسده.

(مسألة ٣٣٦): ذكر العلماء رضوان الله عليهم:

أولًا: أنّه يستحبّ نقله إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النّزع، وتلقينه الشّهادتين، والإقرار بالنبي(V) والأئمّة (G)، وتلقينه كلمات الفرج.

ثانيًا: ويكره أن يحضره جنب أو حائض وأن يُمس حال النّزع.

ثالثًا: إذا مات يستحب التّعجيل بتجهيزه؛ أي إجراء ما يلزم لكي يدفن، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر به حتّى يعلم موته، ويستحبّ أن تغمض عيناه ويطبق فمه وتمدّ ساقاه وتمدّ يداه إلى جنبيه ويغطى بثوب ويقرأ عنده القرآن، ويستحبّ إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته.

الجهة الثانية: من يجب تغسيله

(مسألة ٣٣٧): يجب تغسيل الميت قبل أن يدفن.

---

٣) الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين (عليه السلام)، ص٩٩؛ علي خان المدني، شرح رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين ، ص١٠١- ١٠٤.

فرع: إذا دفن الميت بلا غسل عمدًا أو خطأً، وجب نبشه وإخراجه من القبر وتغسيله إن أمكن وإلا يُمّم وذلك مشروط:

١-بعدم وجود مضرّة على بدنه من نبش قبره.

٢-لا هتك لستره وكرامته.

٣-لا شقاق وقتال بين أهله.

(مسألة ٣٣٨): إذا مات وعليه الغسل من الجنابة أو عليها (المرأة) غسل من الحيض، فإنّه لا يجب تغسيله إلّا غسل الأموات.

(مسألة ٣٣٩): يجب تغسيل الميت إذا توفّرت شروط:

الشرط الأوّل: أن يكون الميت مسلمًا، وأطفال المسلمين ومجانينهم بحكمهم.

فرع ١: السقط إذا تمّت له ستّة أشهر يجب تغسيله، والأحوط وجوبًا ولزومًا تغسيل السقط إذا تمّت له أربعة أشهر.

فرع ٢: لا فرق في الميت المسلم إذا كان اثني عشريًا أو غيره.

فرع ٣: إذا علمنا أنّ أحد هذين الميتين مسلم والآخر غير مسلم وتعذّر التّمييز بينهما، وجب غسل كلّ منهما وتكفينه ودفنه.

الشرط الثاني: أن لا يكون الميت شهيدًا، فالشهيد لا يجب تغسيله بل يدفن بعد الصلاة عليه في دمائه وثيابه بلا تغسيل ولا تحنيط ولا تكفين.

ويشترط في ترتيب أحكام الشهيد أمران:

الأوّل: أن يقتل في معركة مشروعة من أجل الإسلام مع الإمام أو نائبه الخاصّ أو نائبه العام وهو الفقيه الجامع للشرائط الأعلم.

الثاني: أن لا يدركه المسلمون وبه رمق من الحياة، فإذا توفّر الأمران ترتّب عليه حكم الشهيد سواء أكان موته في ساحة المعركة، أم في خارجها:

١-مع بقاء الحرب.

٢-خروج روحه بلا فصل بعد خروجه من أرض المعركة.

فرع: من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون، والمبطون، والغريق والمهدوم عليه، ومن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله وماله، لا يجري عليه حكم الشّهيد، إذ المراد مساواتهم ومشابهتهم بالشهيد في الأجر والثواب.

الشرط الثالث: أنّه لا يكون قد مات قتيلًا بقصاص أو رجم، فإنّه يؤمر كلّ منهما بأن يغتسل تمامًا كغسل الأموات بالكامل ثمّ يحنّط ويكفّن كأنّه ميت وبعد ذلك يقدم للقتل أو الرّجم، ويصلّى عليه بعد موته ويدفن في مقابر المسلمين.

الجهة الثالثة: كيفية الغسل وكيفية التيمم البديل عن الغسل

(مسألة ٣٤٠): يغسل الميت ثلاثة أغسال على الترتيب:

الأول: يغسل بالماء مع قليل من السدر، والسدر شجرة النّبق.

الثاني: يغسل بالماء مع قليل من الكافور.

الثالث: يغسل بالماء الخالص (القراح).

(مسألة ٣٤١): كما يجب الترتيب بين الأغسال الثلاثة، كذلك يجب الترتيب بين أعضاء الغسل، فيبدأ الغاسل بالرأس مع الرقبة ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسر.

(مسألة ٣٤٢): يشترط:

١-نيّة القربة في كلّ غسل.

٢-الإخلاص.

٣-قصد الاسم الخاصّ المميّز له.

فرع ١: لو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نيّة من باشر الغسل بالذات واستند إليه العمل بحيث يعد عرفًا هو الغاسل، واحدًا كان أو أكثر.

فرع ٢: يجوز لمن يقوم بغسل الميت أن يأخذ المال بما لا يتعارض مع نيّة القربة.

تطبيق: يجوز للغاسل أخذ المال ثمنًا لماء الغسل، كما يجوز أخذ المال ثمنًا للكفن أو السدر أو الكافور أو كلّ مالًا يجب بذله مجانًا.

(مسألة ٣٤٣): يجب أن لا يكثر السدر والكافور في الماء خشية أن يصير الماء مضافًا، ويجب أن لا يقل مقدار السدر والكافور في الماء خشية أن لا يصدق الوضع والخلط.

(مسألة ٣٤٤): إذا كان الميت محرمًا ولم يكن قد حصل له الطّيب:

١-فلا يوضع شيء من الكافور بماء غسله.

٢-لا يحنّط بالكافور.

٣-كذلك يحرم تطييبه أو تطييب كفنه لكلّ ذي رائحة عطرة.

(مسألة ٣٤٥): إذا تعذّر السدر والكافور فالأحوط وجوبًا ولزومًا:

١-الجمع بين الغسل بالماء الخالص (القراح) والتيمم بدلًا عن الغسل الأوّل، وينوي بالغسل بالماء الخالص أنّه بدل عن الغسل بالماء مع السدر.

٢-وكذلك وجب بدلًا عن الغسل الثّاني، الغسل بالماء الخالص والتيمم وينوي بكلّ منهما أنّه بدل عن الغسل بالماء والكافور.

٣-بعد ذلك كلّه يجب الغسل الثالث وهو الغسل بالماء الخالص.

(مسألة ٣٤٦): إذا تعذّر غسل الميت لسبب ما كتعذّر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل، فيوجد صورتان:

الصورة الأولى: مع اليأس من الغسل والعجز عنه، فإنّه على الأحوط وجوبًا ولزومًا تيممه ثلاث مرات:

١-ينوي بالتيمم الأوّل أنّه بدل عن الغسل الأوّل.

٢-وينوي بالتيمم الثاني أنّه بدل عن الغسل الثّاني.

٣-ثمّ يأتي بالتيمم الثالث بدون حاجة إلى نية أنّه بدل عن الغسل الثالث، بل ينوي ما في الذّمة.

الصورة الثانية: مع وجود الأمل بارتفاع العذر يجب الصبر والانتظار حتّى يحصل اليأس أو الخوف على الجثمان من التّتن وغيره من الضرر.

(مسألة ٣٤٧): يجب أن يكون التيمم بيد الحيّ، والأحوط وجوبًا ولزومًا مع الإمكان أن ييممه أيضًا بيد الميت.

(مسألة ٣٤٨): وفيها فروع:

الأول: إذا أمكن الغسل بعد التيمم وقبل الدّفن بطل التيمم ووجب الغسل.

الثاني:

١-إذا أمكن الغسل بعد الدّفن حرم نبش القبر وإخراج الميت لأجل الغسل إذا أدّى ذلك إلى مضرّة تلحق بالميت.

٢-وأما إذا لم يكن في النّبش مضرّة وهدر لكرامة الميت وجب إخراج الميت وإجراء الغسل الواجب عليه.

الثالث: نفس الحكم في الفرعين السابقين يجري فيما إذا كان قد غسل بلا سدر ولا كافور.

الجهة الرابعة: شروط الغسل

(مسألة ٣٤٩): يشترط في الغسل أمور منها:

١-أن يكون الماء مطلقًا وطاهرًا.

٢-طهارة السدر والكافور.

٣-إباحة الماء والسدر والكافور.

٤-عدم وجود الحاجب على بدن الميت.

(مسألة ٣٥٠): يجب عند تغسيل أيّ موضع من بدن الميت أن تزال عنه النجاسة.

(مسألة ٣٥١): إذا تنجّس موضع من بدن الميت بعد غسله أو بعد الفراغ من الغسل، فلا تجب إعادة الغسل، بل يجب تطهير ذلك الموضع ما دام لم يدفن الميت تحت الثّرى، نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٣٥٢): إذا خرج من الميت بول أو مني، لا تجب إعادة غسله حتّى لو حصل ذلك قبل أن يحمل إلى حفرته. نعم، يجب تطهير المحلّ.

الجهة الخامسة: شروط المغسّل

(مسألة ٣٥٣): يجب كفاية تغسيل الميت على كلّ بالغ عاقل قادر على أداء هذا الواجب، والوجوب الكفائي بمعنى أنّ الواجب يؤدّى أو يحصل بقيام بعض الأفراد به ويسقط عندئذ عن الآخرين، وأمّا إذا لم يؤدَّ الواجب من أحد، كانوا جميعًا آثمين.

(مسألة ٣٥٤): يشترط في المغسّل أمور:

الأمر الأوّل: البلوغ: فلا يجزي غسل الميت من الصّبي حتّى لو غسله على أكمل وجه.

الأمر الثاني: العقل: فلا يجزي الغسل من المجنون.

الأمر الثالث: الإسلام: فلا يجزي الغسل من الكافر.

فرع١: إذا كان الميت مؤمنًا (بالإمامة) غسله المؤمن.

فرع٢: يجزي غسل المؤمن للميت سواء أكان مؤمنًا أم لا.

فرع٣: يجزي غسل المسلم غير المؤمن للميت الذي يشابهه في الإسلام وعدم الإيمان حتّى لو كان الغسل مخالفًا للكيفيّة الصّحيحة في اعتقاد المؤمن.

الأمر الرابع: المماثلة بين الميت والغاسل: فالذّكر يغسّله ذكر والأنثى تغسّلها الأنثى.

فرع١: يستثنى من ذلك الزّوج والزّوجة فإنّ لكلّ منهما أن يغسّل الآخر سواء أكان مجردًا أم لا، وسواء أوجد المماثل أم لا، ومن دون فرق بين الحرّة والأَمَة، والدائمة والمنقطعة، وكذلك المطلّقة الرجعيّة إذا كان الموت في أثناء العدة.

فرع ٢:

١-يجوز لكلّ من الذّكر والأنثى أن يغسل الطفل غير المميّز إذا لم يتجاوز عمره ثلاث سنين، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، مجردًا عن الثّياب أم لا، وجد المماثل له أم لا.

٢-وكذا الحكم لو تجاوز عمر الصبي ثلاث سنين.

أمّا غسل الرجل للصبيّة لو تجاوز عمرها ثلاث سنين، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز ذلك مع وجود المماثل.

فرع ٣: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة إذا لم يوجد مماثل مؤمن، جاز أن يغسل بعضهم بعضًا دون النظر إلى العورة (والمراد بالمحارم هنا من يحرم التزويج فيما بينهم تحريمًا مؤبدًا على أساس نسب أو رضاع أو مصاهرة كالأخوة والأخوات).

فرع ٤: إذا لم يتوفّر مماثل للميت من المسلمين المؤمنين ولا أحد من محارمه، يغسّله مسلم مماثل ولو كان مختلفًا معه في الإيمان.

فرع ٥:

١-إذا لم يتوفّر مماثل للميت من المسلمين المؤمنين ولا أحد من محارمه ولا من المسلمين غير المؤمنين، ففي هذه الحالة يغسّله الكافر الكتابي المماثل إن وجد بعد أن يأمره المسلم المؤمن بأن يغتسل ويتطهّر بالماء ثمّ يغسل الميت حسب إرشاد المؤمن العارف ويتولّى النّية على الأحوط كلّ من الآمر والمغسّل، ولا فرق في ذلك بين تغسيله بالماء المعتصم كالكر أو بالماء القليل.

٢-إذا وجد المماثل المؤمن أو المسلم بعد ذلك أعاد التغسيل.

فرع ٦: إذا لم يوجد المماثل حتّى المخالف الكتابي، سقط الغسل، ولكن الأحوط استحبابًا تغسيل المؤمن غير المماثل من وراء الثياب ومن غير لمس ونظر، ثمّ ينشف بدنه بعد التغسيل بلا لمس ولا نظر.

فرع ٧: إذا اشتبه ميت بين الذّكر والأنثى، غسّله كلّ من الذّكر والأنثى من وراء الثياب.

الأمر الخامس: أن يكون الغاسل وليًّا للميت أو مأذونًا من قبل الولي، فغير الولي يحتاج إلى الاستئذان كشرط من صحّة الغسل.

فرع: الولي هو الزوج بالنسبة إلى الزوجة فإنّه يقدّم حتّى على الآباء والأبناء، ومن بعد الزوج المالك ثمّ الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثمّ الطبقة الثانية وهم الأجداد والأخوة، ثمّ الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال.

(مسألة ٣٥٥): البالغون في كلّ طبقة مقدّمون على غيرهم، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم تقديم الذّكور على الإناث، بل يستأذن من الجميع، وكذا الاحتياط في الأب والأولاد وفي الجدّ والأخ وهكذا.

(مسألة ٣٥٦): إذا تعذّر استئذان الولي لعدم حضوره (مثلًا) أو امتنع الولي أن يباشر بنفسه أو أن يأذن به إلى غيره، سقط اعتبار إذنه وصحّ تغسيل الميت من غير إذن.

(مسألة ٣٥٧): إذا أوصى الميت أن يغسله شخص معيّن ويباشر الغسل بنفسه:

١-فلا يجب على هذا الشّخص القبول بل له أن يرفض.

٢-إذا قبل واستجاب باشر ونفذ بلا استئذان من الولي، ولا يجوز أن يزاحمه الولي في تنفيذ الوصيّة.

(مسألة ٣٥٨): إذا أوصى الميت أن يكون التجهيز بنظر شخص معيّن وليس بمباشرته:

١-جاز لهذا الشخص أن يرفض مادام الموصي حيًّا وبإمكانه أن يعهد إلى غيره.

٢-إن لم يرفض حتّى مات الموصي لم يكن له أن يرفض حينئذ.

٣-إذا تقبّل المهمّة لم يكن عليه أن يستأذن من الولي بل لا يُسمح للولي أو غيره في مباشرة التجهيز دون إذن الوصي.

الجهة السادسة: في التّحنيط والجريدتين

(مسألة ٣٥٩): تجب عملية التّحنيط لكلّ ميت يجب غسله:

١-باستثناء المحرم لحجّ أو عمرة، فإنّه لا يحنط.

٢-وكذلك يستثنى الشهيد، فإنّه لا يجب تحنيطه.

والتحنيط: هو مسح الكافور براحة الكف على مساجد الميت السبعة التي يسجد عليها المصلي وهي:

الجبهة والكفّان والركبتان وإبهاما الرجلين.

(مسألة ٣٦٠): يشترط في الكافور أن يكون:

١- طاهرًا. ٢- مباحًا. ٣- مسحوقًا له رائحة.

(مسألة ٣٦١): يكره أن يوضع الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه أو على وجهه.

(مسألة ٣٦٢): يكون التحنيط بعد الغسل أو بعد التيمم، قبل التكفين أو في أثنائه.

(مسألة ٣٦٣): لا تجب النيّة في التحنيط ويجزئ صدوره مِن كلّ بالغ عاقل.

(مسألة ٣٦٤): يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان:

الأولى: من الجانب الأيمن عند الترقوة ملصقة ببدنه.

الثانية: من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار.

والأفضل أن تكونا من النخل فإن لم يتيسّر فمن السدر، فإن لم يتيسّر فمن الرمان، وإن لم يتيسّر فمن الخلاف، وإلّا فمن كلّ عود رطب.

(مسألة ٣٦٥): إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

(مسألة ٣٦٦): الأفضل أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن، فيلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما مِن ذلك.

الجهة السابعة: في التكفين

(مسألة ٣٦٧): بعد أن يغسل الميت المسلم ويحنّط، يجب تكفينه بثلاث قطع ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، عاقلًا أو غير عاقل، كبيرًا أو صغيرًا حتّى السقط إذا تمّ أربعة أشهر، بل حتّى السقط دون الأربعة الأشهر إذا ولجته الروح.

فرع ١: أما إذا لم يتمّ الأربعة أشهر ولم تلجه الرّوح فيلفّ كيف اتّفق ويدفن.

فرع ٢: والقطع الثلاث هي:

١-المئزر: ويكون ساترًا ما بين السرة والرّكبة.

٢-القميص: ويكون ساترًا ما بين المنكبين (أي أعلى الكتف) إلى نصف الساق.

٣-الإزار: ويغطي تمام البدن مِن أعلى الرأس حتّى نهاية القدم.

فرع ٣: يشترط في كلّ قطعة أن تستر ما تحتها.

(مسألة ٣٦٨): وفيها فروع:

الأوّل: يجب في التكفين ما وجب في التغسيل مِن إذن الولي.

الثاني: لا يعتبر في التكفين نيّة القربة.

الثالث: يجزي التكفين مِن أيّ شخص صدر- سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا إذا أحسن العمل وأتقنه.

(مسألة ٣٦٩): إذا تعذّرت القطعات الثّلاث، وجب الاقتصار- على الميسور.

تطبيق ١: فإذا دار الأمر بينهما، يقدّم الإزار.

تطبيق ٢: عند الدوران بين المئزر- والقميص، يقدّم القميص.

تطبيق ٣: إن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العورة، تعيَّن الستر به.

تطبيق ٤: إذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعيَّن ستر القبل.

الجهة الثامنة: شروط الكفن

(مسألة ٣٧٠): يشترط في كلّ جزء مِن أجزاء الكفن:

١-أن يكون طاهرًا حتّى مِن النجاسة المعفو عنها في الصلاة.

٢-أن يكون مباحًا.

٣-أن لا يكون مِن الحرير ولا مِن الذّهب على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٤-أن لا يكون مِن أجزاء حيوان ما لا يؤكل لحمه، ولا مِن جلد حيوان مأكول اللحم على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

(مسألة ٣٧١): وفيها فروع:

الأول: إذا تعيّن وانحصر الكفن بالنجس، كفّن به الميّت.

الثّاني: إذا تعيّن وانحصر الكفن بالحرير أو بالذهب، كفّن به الميّت.

الثالث: إذا تعيّن وانحصر الكفن في كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو انحصر في جلد حيوان مأكول اللحم، كفّن به الميت.

(مسألة ٣٧٢): لا يجوز- التكفين بالمغصوب اطلاقًا حتّى مع الانحصار، فالمغصوب وجوده وعدمه بمنزلة سواء.

(مسألة ٣٧٣): إذا دار الأمر بين تكفينه بالمتنجّس (مِن غير الحرير) مِن الممنوع وتكفينه بالحرير، فالأحوط وجوبًا ولزومًا الجمع بينهما، نعم، إذا كان الحرير نجسًا أيضًا فيكفي في تكفينه بالنجس من غير الحرير.

(مسألة ٣٧٤): إذا دار الأمر بين تكفينه بالمتنجّس (مِن الحرير أو مِن غير الحرير) وتكفينه بالطاهر- وليس بحرير- مِن الممنوع كجلد مذكّى، تعيَّن تكفينه بهذا الجلد المذكّى.

(مسألة ٣٧٥): إذا دار الأمر بين تكفينه بالطاهر الحرير وتكفينه بالطاهر وليس بحرير مِن الممنوع كجلد المذكّى تعيّن تكفينه بجلد المذكّى.

(مسألة ٣٧٦): إذا كان كلّ منهما طاهرًا وليس بحرير فالحكم التخيير بينهما.

(مسألة ٣٧٧): يجوز التكفين بالحرير- غير الخالص حتّى مع التمكّن والقدرة على غيره بشرط أن يكون غير الحرير هو الأغلب والأكثر-

(مسألة ٣٧٨): إذا تَنجّس الكفن، وجب إزالة النجاسة وتطهير- المحل ولو بعد أن يوضع ويوسَّد الميّت في قبره.

فرع: طريقة التطهير- تكون:

١-بالغسل إن أمكن.

٢-بقصّ مكان النجاسة إن لم يمكن الغسل مع الحرص على بقاء صفة الكفن المطلوبة شرعًا.

٣-تبديله مِن الأساس، والمكلّف مخيَّر في ذلك مع مراعاة احترام الميّت وصيانته مِن الهتك ونحوه.

(مسألة ٣٧٩): إذا شكّ بعد الفراغ مِن التكفين في أنّ هذا التكفين هل جرى وفقًا للشروط أو لا؟ بنى على الصحّة.

(مسألة ٣٨٠):

١-يستحبّ لكلّ أحد أن يهيّئ كفنه قبل موته وأن يكرر- نظره إليه.

٢-يستحبّ في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيه المسمّى، والأفضل أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

٣-يستحبّ المقنعة للمرأة ولفافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها-

٤-يستحبّ الخرقة يعصب بها وسط الميت ذكرًا كان أو أنثى وخرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت وأن يجعل طرفها الأيمن على أيسر الميت وطرفها الأيسر على أيمن الميت والأولى كونهما بردًا يمانيًّا.

٥-يستحبّ أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشّى دبره ومنخره وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها.

٦-يستحبّ إجادة الكفن؛ أن يكون مِن القطن، وأن يكون أبيض، ويكون مِن خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوبًا قد أحرم فيه أو صلّى فيه، وأن يلقى عليه الكافور، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى خياطة.

وأن يكتب على حاشية الكفن (فلان ابن فلانة يشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّدًا رسول الله... ثمّ يذكر الأئمّة (G) واحدًا بعد واحد... وأنّهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ)، ويستحبّ أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير- والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كلّه في موضع يؤمن عليه مِن النجاسة والقذارة، فتكون الكتابة (مثلًا) في حاشية الإزار مِن طرف رأس الميت.

٧-يستحبّ أن يكون المباشر للتكفين على طهارة مِن الحدث، وإذا كان هو المغسِّل للميت، غسل يديه مِن المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، وغسل رجليه إلى الركبتين، ويغسل كلّ موضع تنجّس مِن بدنه، وأن يجعل الميّت حال التكفين مستقبِلًا القبلة، والأوْلى- أن يكون كحال الصلاة عليه.

(مسألة ٣٨١):

١-يكره قطع الكفن بالحديد.

٢-يكره عمل الأكمام والأزرار له، ولو كفّن في قميصه قطع أزراره.

٣-يكره بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

٤-يكره تبخيره وتطييبه بغير الكافور- والذريرة.

٥-يكره أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ.

٦-يكره أن يكتب عليه بالسواد.

٧-يكره أن يكون الكفن من الكتّان.

٨-يكره أن يكون ممزوجًا بابريسم-

٩-يكره جعل العمامة بلا حنك.

١٠-يكره كونه وسخًا، وكونه مخيطًا.

الجهة التاسعة: الصلاة على الميت

(مسألة ٣٨٢): تجب الصلاة وجوبًا كفائيًّا على كلّ ميت مسلم بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، حرًا أم عبدًا، مؤمنًا أم مخالفًا، عادلًا أم فاسقًا، عاقلًا أم مجنونًا، كبيرًا أم صغيرًا بلغ سن السادسة، أو كان قد تعلّم وتفهّم معنى الصلاة قبل سن السادسة، أمّا غير ما ذكر من الأطفال ممّن تولّد حيًّا، فالأحوط وجوبًا الإتيان بها برجاء المطلوبية.

(مسألة ٣٨٣): إذا وجد ميت في بلاد الإسلام وشكّ في أنّه مسلم أو كافر يترتّب عليه أحكام الإسلام، وكذا لقيط دار الإسلام.

(مسألة ٣٨٤): يعتبر في المصلي كلّ الشروط المعتبرة في المغسّل سوى المماثلة في الذكورة والأنوثة.

(مسألة ٣٨٥): يعتبر في الصلاة على الميت أمور:

الأول: حضور جثّة الميت، فلا يصلّى على الغائب.

الثّاني: يوضع الميت مستلقيًا على ظهره مستور العورة بأكفانه أو بشيء آخر إن تعذّر الكفن.

الثالث: استقبال المصلي القبلة.

الرابع: يقف المصلي خلف الجنازة محاذيًا لبعضها، إلّا أن يكون مأمومًا وقد استطال الصف حتّى خرج عن المحاذاة.

الخامس: أن لا يكون المصلي بعيدًا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتصال الصفوف في صلاة الجماعة.

السادس: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ورجلاه إلى جهة يساره.

السابع: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار، ولا يضرّ الستر بمثل التابوت ونحوه.

الثامن: أن يكون المصلّي قائمًا فلا تصحّ صلاة غير القائم، إلّا مع وجود المبرر الشرعي.

التاسع: الموالاة بين التكبيرات والأدعية، فلابدّ مِن حفظ هيأة الصلاة وصورتها، ولذلك يترك الكلام الخارج منها ويترك فعل أيّ شيء تنمحي معه صورتها.

العاشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

(مسألة ٣٨٦): وفيها فرعان:

الأوّل: لا يعتبر في صحّة الصلاة على الميت الطّهارة مِن الحدث والخبث، فتصحّ ممَّن لم يكن على وضوء ومِن الجنب وممَّن كان بدنه وثوبه نجسًا.

الثاني: كذلك لا يعتبر في صحّتها إباحة اللّباس ولا إباحة المكان.

الجهة العاشرة: كيفية الصلاة على الميت

(مسألة ٣٨٧): يجب أن ينوي المصلي أنّه يصلّي على الميت قربة إلى الله تعالى، ويكبّر خمسًا ويأتي بعد التكبيرة الأولى بالشهادة لله بالوحدانية ولمحمّد (V) بالرسالة، وبعد التكبيرة الثانية يصلّي على النبي المختار وآله (G)، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وبعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت، ثمّ يختم بالتكبيرة الخامسة.

تطبيق: بعد النيّة يقول:

١-الله أكبر

(أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له) إلهًا واحدًا أحدًا فردًا صمدًا حيًا قيومًا دائمًا أبدًا لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا (وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله) جاء بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون.

٢-الله أكبر

(اللّهم صلِّ على محمّد وآل محمّد) وبارك على محمّد وآل محمّد وترحّم على محمّد وآل محمّد، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

٣-الله أكبر

(اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير.

٤-الله أكبر

(اللّهم اغفر لهذا الميت) اللهم إنّ هذا المسجّى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أَمَتك، وقد نزل بك وأنت خير منزول به، وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عقابه، اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرًا وأنت أعلم به منا، فإن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه واحشره مع خيرة عبادك الصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

٥-الله أكبر

ثمّ انصرف.

فرع: في التطبيق السابق الجملة المقوّسة بعد كلّ تكبيرة يمكن للمصلي الاجتزاء بها وترك باقي الدعاء.

الجهة الحادية عشرة: من أحكام الصلاة على الميت

(مسألة ٣٨٨): وفيها فروع:

الأول: إذا شكّ في أنّه صلّى على الجنازة أو لا؟ بنى على العدم ووجب عليه فعلها على الوجه المطلوب.

الثاني: إذا صلّى وشكّ في صحّة الصلاة وفسادها، بنى على الصحّة.

الثالث: إذا علم بأنّها وقعت باطلة، وجب استئنافها وإعادتها على الوجه الصحيح.

(مسألة ٣٨٩): إذا كان الميت من ذوي الكرامة والمنزلة العليّا في الدين جاز تكرار الصلاة عليه، أمّا غيره فيجوز تكرارها بنيّة احتمال أن يكون ذلك مطلوبًا شرعًا.

(مسألة ٣٩٠): إذا دفن الميت بلا صلاة أو صلاة باطلة، صلّي على قبره ما لم يتلاشى بدنه.

(مسألة ٣٩١): إذا اجتمعت جنائز متعددة، جاز تشريكها في صلاة واحدة ولها صورتان:

الأولى: أن توضع الجنائز كلّها أمام المصلّي على نحو يكون كلّ جنازة محاذية للجنازة الأخرى كما في الشكل:

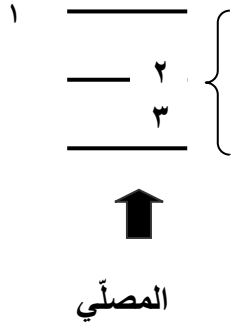

الثانية: أن توضع الجنائز بشكل هندسة الدّرج ويقف المصلّي وسطه، وذلك بأن توضع الجنازة ثم يوضع رأس الجنازة الأخرى عند آلية الجنازة الأولى وهكذا، كما في الشكل.

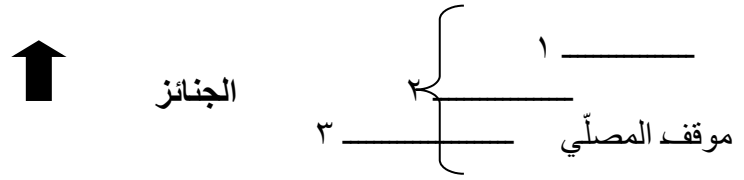

فرع: إذا اجتمع الرجل والمرأة، فالأفضل جعل الرجل أقرب إلى المصلّي، ويجعل صدر المرأة محاذيًا لوسط الرّجل.

(مسألة ٣٩٢): يستحبّ في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جامعًا لشرائط الإمامة من البلوغ والعقل والإيمان، أمّا العدالة فالأحوط استحبابًا اعتبارها.

(مسألة ٣٩٣): لا يتحمّل الإمام في صلاة الميت شيئًا عن المأموم، فالمأموم يقرأ ويؤدّي التكبيرات الخمس بكيفيتها الصحيحة.

(مسألة ٣٩٤): إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبّر مع الإمام، وجعله أوّل صلاته وتشهّد الشهادتين بعد التكبير، وهكذا كما لو كان منفردًا، وإذا فرغ الإمام من صلاته أتى المأموم المذكور بما بقي من التكبيرات مع الدعاء، وكذلك يمكن أن يأتي بما بقي من التكبيرات مع الدعاء بنيّة أن يكون ذلك راجحًا شرعيًّا.

(مسألة ٣٩٥): إذا صلّى الصبي على الميت لم تجزِ صلاته عن صلاة البالغين، وإن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٣٩٦): يستحبّ أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل، وعند صدر المرأة.

(مسألة ٣٩٧): إذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة أو الإذن لغيرها بالصلاة ذكرًا كان أو أنثى.

(مسألة ٣٩٨): ذكروا للصلاة على الميت العديد من الآداب منها:

١-أن يكون المصلّي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء مطلقًا.
والأفضل أن يكون ذلك فيما إذا خاف فوت الصلاة إن توضّأ أو أغتسل.

٢-رفع اليدين عند التّكبير.

٣-يرفع الإمام صوته بالتّكبير والأدعية.

٤-اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع وتكون الصلاة بالجماعة.

٥-أن يقف المأموم خلف الإمام.

٦-الاجتهاد بالدّعاء للميت والمؤمنين.

٧-أن يقول قبل الصلاة: (الصلاة) ثلاث مرّات.

الجهة الثانية عشرة: في التشييع

(مسألة ٣٩٩):

١-يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، ويستحبّ لهم تشييعه، وقد ورد في فضل التشييع أخبار كثيرة، في بعضها: «من تبع جنازة أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئًا إلّا وقال الملك: ولك مثل ذلك»[٤] وفي بعضها: «أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره، أن يغفر لمن تبع جنازته»[٥].

٢-أن يكون المشيّع ماشيًا خلف الجنازة، خاشعًا متفكّرًا حاملًا للجنازة على الكتف قائلًا حين الحمل: (بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات)، وغيرها مذكور في الكتب المبسوطة.

الجهة الثالثة عشرة: الدفن

---

٤) الكافي، ج٣، ص١٣٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٦١؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص١٤٢.

٥) الحسين بن سعيد، كتاب المؤمن، ص٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٦٢.

(مسألة ٤٠٠): يجب كفاية دفن ومواراة الميت في الأرض بحيث:
١-يؤمن على جسده من السّباع.
٢-تكف رائحته وضرره عن النّاس.
(مسألة٤٠١): وفيها فروع:
الأوّل: يجب وضع الميت في حفرته على جانبه الأيمن موجّهًا وجهه والجانب الأمامي من بدنه إلى القبلة.
الثاني: مع الجهل بالقبلة والعجز عن معرفتها، فأيّ جهة يطمئنّ بها هي التي يوجّه الميت إليها.
الثالث: إذا تعذّر العلم والظّنّ معًا فإلى أيّ جهة يوجّه فهي كافية ومجزية.
الرابع: الحكم في الفرعين السّابقين فيما إذا لم يمكن التّأخير، وأمّا إذا أمكن التأخير بدون ضرر وأمكن معرفة القبلة وجب التأخير.
(مسألة ٤٠٢): وفيها فرعان:
الأوّل: من ركب البحر ومات ولا سبيل إلى تأخير جثمانه ودفنه في البر لمكان الضّرر، حنّط وكفّن وصلّي عليه ووضع في وعاء صلب يتسع لجثمانه وأحكم من كلّ جهاته وسدّت جميع ثغراته والقي في البحر.
وإذا تعذّر هذا أيضًا ثقل بشدّ حجر أو نحوه برجليه ثمّ يلقى في البحر.
الثاني: كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره والتّمثيل به.
(مسألة ٤٠٣): وفيها فروع:
الأوّل: يجب دفن كلّ ميت ذكرًا كان أو أنثى، حتّى السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر من أشهر الحمل.
الثاني: السقط الّذي بلغ أربعة أشهر أو الّذي ولجته الرّوح، غسّل وحنّط وكفّن، ولا تجب الصلاة عليه، ثمّ يدفن.
الثالث: السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر ولم تلجه الروح، فإنّه يلف بخرقة ويدفن.
الرابع: إذا انفصل من الإنسان بعد موته وقبل دفنه شيء كالظفر والسن والشعر، فيجب دفنه، والأحوط وجوبًا دفنه مع الميت.

الجهة الرابعة عشرة: مكان الدفن

(مسألة ٤٠٤): الدفن يجب أن يكون في الأرض، فلا تجزي مواراته في داخل صندوق ونحوه حتّى لو جعل الصندوق في بطن الأرض.
فرع: لا يجوز التوديع المتعارف عند البعض بوضع الميت في موضع والبناء عليه ثمّ نقله إلى المشاهد الشريفة، فإنّ هذا تأجيلًا للدفن الواجب شرعًا، فاللازم أن يدفن بحرارته في الأرض مستقبلًا بوجهه على الوجه الشرعي، ثمّ ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمته.
(مسألة ٤٠٥): يشترط في الأرض التي يدفن فيها أمور:
الأوّل: يجب أن يكون المكان مباحًا شرعًا، فلا يجوز الدفن في أرض يملكها الغير بدون إذنه ولا في أرض موقوفة لغير الدفن.
الثاني: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كمحل القذارة والقمامة.
الثالث: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، كما لا يجوز أن يدفن الكافر في مقابر المسلمين.
(مسألة ٤٠٦): إذا حملت غير المسلمة من المسلم بصورة مشروعة فجنينها بحكم أبيه المسلم، فإذا ماتت بعد أن دبّت الحياة في الجنين بموتها، دفنت في مقابر المسلمين مستدبرة القبلة ليكون وجه الحمل إليها، والأحوط أن يلاحظ كون الخد الأيمن للجنين نحو الأرض وخده الأيسر إلى الأعلى، إذا علم وتيقّن ذلك وإلّا توضع المرأة على جانبها الأيمن.
(مسألة ٤٠٧): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا المشاهد المشرّفة والمواضع المحترمة فإنّه مستحبّ ولاسيما أماكن الطهر والقداسة في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.
(مسألة ٤٠٨): إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأوّل أمّا للبناء عليه أو لوضعه في لحد داخل السرداب، أمّا إذا كان بنحو يظهر جسده:

١-فإذا استلزم ذلك هتكًا لم يجز.
٢-وإن لم يستلزم إظهار جسده هتكًا له، فالأحوط وجوبًا عدم جواز ذلك.

الجهة الخامسة عشرة: نبش القبر

(مسألة ٤٠٩): يحرم نبش القبر والكشف عن الميت إلّا مع العلم باندراسه فلم يبقَ له لحم ولا عظم، ويستثنى من هذا موارد:
الأوّل: إذا كان النبش لمصلحة الميت:
١-كنقله إلى المشاهد المشرّفة.
٢-لكونه مدفونًا في موضع يتخوّف على بدنه من سيل أو سبع أو عدو.
٣-أو لكونه مدفونًا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة أو بالوعة.
٤-لتنفيذ وصيّة له فيما إذا كان قد أوصى بالدفن في غير المكان الذي دفن فيه.
الثاني: لدفع فتنة لا يمكن دفعها وتفاديها إلّا برؤية جسد الميت ومشاهدته.
الثالث: لدفع ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غير زهيد لشخص ولم يأذن ذلك الشخص في ذلك، فينبش القبر لدفع الضّرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.
الرابع: فيما إذا دفن ولم يراعَ في دفنه الشروط الشرعيّة:
١-كوضعه في القبر على غير القبلة.
٢-أو في مكان أوصى الميت بالدّفن في غيره.
٣-أو لم يكن قد استكمل بالصورة الشّرعيّة التّجهيزات السّابقة على الدّفن من التغسيل والتّحنيط والتكفين، فإنّه ينبش حينئذ لتدارك الأمر ما لم يكن في ذلك هدر لكرامته وإطاحة بقدره.
فرع ١: إذا كان قد دفن بدون أن يصلّى عليه فيكفي أن يصلّى عليه وهو في قبره.
فرع ٢: ليس من مبررات النبش وجود ميت آخر يراد دفنه في نفس القبر؛ أي أنّه لا يجوز نبش قبر لدفن ميت آخر فيه.

الجهة السادسة عشرة: من أحكام تجهيزات الأموات

تجهيز الأموات: مجموعة الأعمال التي يجب إجراؤها على الأموات من التغسيل إلى الدفن.
(مسألة ٤١٠): كلّ من يمارس شيئًا من تجهيزات الميت لابد له إذا لم يكن هو ولي الميت أن يستأذن من الولي.
(مسألة ٤١١): الحد الأدنى المعقول من النفقات التي يتطلبها التجهيز الواجب يستوفى من تركة الميت.
فرع ١: الحدّ الأدنى المعقول ما كان وافيًا بالمطلوب شرعًا وخاليًا من الضعة والمهانة للميت، ويدخل في ذلك ثمن الواجب من ماء الغسل والسدر والكافور والكفن إلى ثمن الأرض للدفن، والضريبة المفروضة وأجرة الحمّال والحفّار كلّ ذلك يخرج من أصل التركة مقدّمًا على الدين والإرث والوصيّة.
فرع ٢: ما زاد عن الحدّ الأدنى المعقول من نفقات التجهيز كالنفقات التي تبذل للحصول على كفن أفضل أو أرض أحسن، فلا تخرج من أصل التركة.
فرع ٣: كذلك الحكم في عدم إخراجها من أصل التركة نفقات الفاتحة وإطعام الضيوف الذين يزورون ذوي الميت لتعزيته.
فرع ٤: إذا اقتصر أولياء الميت وورثته على الحدّ الأدنى من التجهيز الواجب أخرجوا نفقات ذلك من التركة، سواء أكان في الورثة صغار وقاصرون أم لا.

فرع ٥: إذا أحبّ الورثة الكبار أن يجهّز الميت بتجهيز أفضل وأكثر مؤونة، أمكنهم أن يخرجوا الزائد ممّا ورثوه من التركة، فكلّ زائد من سهم الكبار ولا يتحمّل الصغار والقاصرون منه شيئًا.

فرع ٦: إذا قام غير الورثة بالتجهيز الأفضل وأنفق على ذلك، فليس له أن يرجع على الورثة ويطالبهم بالزائد من النفقات، إلّا إذا كان ما فعله بأمر صادر منهم بصورة صريحة أو بصورة مفهومة عرفًا.

فرع ٧: إذا كان الميت قد أوصى بالصرف من ماله على التجهيز الأفضل وإقامة الفاتحة ونحو ذلك، أخرجت نفقات ذلك من الثلث.

(مسألة ٤١٢): الزوجة إذا ماتت وزوجها حيّ فإنّ كلّ ما يجب شرعًا لتجهيز الزوجة على الزوج، حتّى ولو كانت غنية أو صغيرة أو مجنونة أو لم يدخل الزوج بها أو كانت الزّوجة غير دائمة أو مطلقة رجعيّة وماتت في العدّة.

فرع ١: لا فرق في مسؤولية الزوج عن تجهيز الزوجة بين أن يكون صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، غنيًا أو فقيرًا، إذا وجد ما يكفي لنفقات التجهيز الواجب أو أمكنه استقراضه بلا عسر ومشقة.

فرع ٢: إذا أوصت الزوجة بأن تجهز من مالها وأخذت الوصيّة طريقها إلى التنفيذ، لم يجب على الزوج شيء من ماله.

فرع ٣: إذا ماتت الزوجة ومات زوجها في الوقت نفسه، كان تجهيزها من تركتها لا من تركة الزّوج.

(مسألة ٤١٣): إذا لم يكن للميت تركة تسدد منها نفقات التجهيز الواجب، وجب على أقربائه الذين كان يجب عليهم الإنفاق عليه وإعالته أن يقوموا بتجهيزه.

(مسألة ٤١٤): وفيها فروع:

الأوّل: إذا مات المسلم وشكّ في أنّه هل تصدّى أحد من المسلمين لإجراء اللازم عليه من التجهيز، وجب التصدّي لتجهيزه.

الثاني: إذا علم بأنّه قد جهّز بصورة غير صحيحة شرعًا، وجب أن يجهّز بصورة صحيحة.

الثالث: بالنسبة إلى إخواننا أبناء السنّة والجماعة يكفي أن يكون تجهيز موتاهم صحيحًا على مذهبهم.

الرابع: إذا علم المكلف بأن الميت قد جهّز وشكّ في أن تجهيزه هل كان صحيحًا من الناحية الشرعية أو لا؟ بنى على صحّته ولم يجب عليه شيء.

(مسألة ٤١٥): لا يجوز للإنسان أخذ الأجرة على مجرد القيام بالتجهيزات الواجبة من التغسيل أو التحنيط أو التكفين أو الدفن.

فرع ١: يجوز أخذ ثمن ماء الغسل كما يجوز أخذ ثمن الكفن والسدر والكافور وغيرها من الأشياء التي يتطلّب التجهيز إحضارها وتوفيرها.

فرع ٢: يجوز أخذ الأجرة على كيفيّة خاصّة غير واجبة في التغسيل أو الدفن ونحوهما، كما في أخذ الأجرة على الدفن في أرض معينة أو التغسيل من ماء خاصّ.

تطبيق: إذا قال الدفّان لولي الميت: لا أدفنه إلّا بأجرة لم يجز ذلك، أمّا إذا قال له: أنا حاضر لدفنه ولكنّني لا أدفنه في ذلك الموضع البعيد من الأرض أو هذا الموضع الذي تريده مني إلّا بأجرة، فمثل هذا جائز.

(مسألة ٤١٦): إذا كانت جثّة الميت ناقصة يجب إجراء كلّ التجهيزات الواجبة، كالميت الذي قطعت أطرافه أو الهيكل العظمي الذي تبدد لحمه.

فرع ١: إذا عثر على جزء منه يشتمل على الصدر أو عثر على الصدر خاصّة فإنّه:

١-يغسل.

٢-ويكفّن بالنحو المناسب له.

٣-ويحنّط إذا كان فيه أحد مواضع التحنيط.

٤-ويصلّى عليه.

٥-ويدفن.

فرع ٢: إذا لم يعثر على الصدر ولكن عثر على عظم من عظام الميت يشتمل على لحم، فإنّه يغسل ويلف بخرقة ويدفن ولا تجب الصلاة عليه.

فرع ٣: إذا عثر على لحم من لحم الميت بدون عظم لف بخرقة ودفن ولم يجب فيه التغسيل.
فرع ٤: الجزء أو العضو المنفصل من الحيّ لا يجب فيه شيء من تلك التجهيزات.
(مسألة ٤١٧): لا يجوز التمثيل بالميت المسلم أو تشريح جثته ولا التصرف فيها بنحو يوجب إهانته والمس من كرامته؛ لأنّ حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا.
فرع: يستثنى من ذلك صور يجوز فيها التشريح ونحوه لضرورة منها:
الصورة الأولى: إذا حملت المرأة المسلمة ومات حملها وخيف منه على حياتها، فإنّه يجب:
أوّلًا: أن تعالج لإخراج الجنين من بطنها طبيبة من أهل الاختصاص، وعليها أن ترفق بأمّ الجنين جهد الامكان حتّى ولو استدعى ذلك أن يقطع الحمل الميت أربًا.
ثانيًا: إذا تعذّر وجود المرأة المتخصصة والمحارم، وانحصرت عملية الإخراج الجراحية الضرورية بأجنبي مختصّ، فلا مانع من أن يباشر بنفسه بشرط الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة.
الصورة الثانية: إذا ماتت أمّ الجنين وهو حيّ أخرجته من بطنها الطبيبة المختصّة أو الطبيب المختصّ على الوجه السابق في موت الجنين دون أمّه، وإذا توقّف إنقاذ الجنين الحيّ على فتح بطن الأمّ الميتة، جاز ذلك.
الصورة الثالثة: إذا توقّف تعلّم الطب على ممارسة التشريح لجثة إنسان مسلم وكان العدد الواجب تواجده من الأطباء كفاية، غير متوفّر بعد، ففي هذه الحالة يجوز ذلك بقدر الضرورة.
(مسألة ٤١٨): لا يجوز أن يقتطع من شعر الميت أو ظفره شيئًا حال التغسيل أو قبله أو بعده، فلو اقتطع من ذلك شيء قبل أن يدفن وجب دفنه، والأحوط وجوبًا دفنه مع الميت.
(مسألة ٤١٩): إذا وجدت جنازة الميت مع شخص وكان هو المتولي لشؤونها وادّعى أنّه ولي الميت صدق في دعواه وجرى عليه حكم الولي شرعًا.
(مسألة ٤٢٠): **<u>يستحبّ:</u>**
١-حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة.
٢-يجعل له لحد لما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن في الجلوس.
٣-في الأرض الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه ثمّ ينهال عليه التراب.
٤-يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة.
٥-الذكر عند تناول الميت وعند وضعه في اللّحد.
٦-تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس وأن يحسر عند وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من التراب، ويوضع من تربة الحسين (عليه السلام) معه.
٧-تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة (عليهم السلام).
٨-يسد اللحد باللبن.
٩-يخرج المباشر من طرف الرجلين.
١٠-يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرّحم.
١١-طم القبر وتربيعه، لا مثلّثًا ولا مخمّسًا، ولا غير ذلك من الأشكال.
١٢-رشّ الماء عليه دورًا، فيستقبل القبلة، ويبتدئ مِن عند الرأس، فإنْ فضل شيء، صُبَّ على وسطه.
١٣-يضع الحاضرون أيديهم على القبر غمزًا بعد الرّش ولاسيما إن كان الميت هاشميًّا أو الحاضر الّذي لم يحضر الصلاة على الميت.
١٤-الترحم على الميت بمثل (اللّهم جاف الأرض عن جنبه وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصّالحين).
١٥-يلقنه الولي بعد انصراف النّاس رافعًا صوته.
١٦-يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.
<u>ويكره:</u>
١-دفن ميتين في قبر واحد.
٢-نزول الأب في قبر ولده، ونزول غير المحرم في قبر المرأة.

٣-إهالة الرّحم التراب.
٤-تجصيص القبر وتطيينه وتسنيمه والمشي عليه والجلوس والاتكاء.
٥-البناء عليه إلّا أن يكون الميت من أهل الشرف.

الجهة السابعة عشرة: غسل مس الميت

(مسألة ٤٢١): يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلمًا كان أو كافرًا، حتّى السقط إذا استوت خلقته وولجته الروح، وكيفيّة غسل مس الميت هي الكيفيّة العامة للغسل.

فرع ١: لو غسّله الكافر لفقد المماثل أو غسّل بالماء الخالص (القراح) لفقد السدر والكافور، فالظّاهر عدم وجوب الغسل بمسّه.

فرع ٢: لو يُمّم الميت للعجز عن تغسيله، فالأحوط وجوبًا الغسل بمسّه.

(مسألة ٤٢٢): من مسّ ميتًا قبل أن يبرد جسمه وتذهب حرارته، فلا غسل عليه بهذا المسّ.

فرع: في هذه الصورة يتنجّس نفس العضو والجزء الذي لمس الميت إذا كان هذا العضو أو جسم الميت الملموس نديًا رطبًا مسريًا، وسرت النداوة من أحدهما إلى الآخر، فيجب تطهير العضو الماسّ فقط، أمّا إذا كان هذا العضو وجسم الميت الملموس جافين، فالأحوط وجوبًا تطهير العضو الماسّ.

(مسألة ٤٢٣): من مسّ ميتًا بعد أن يبرد جسمه وقبل أن يغسل غسل الأموات، وجب عليه:
١-غسل العضو الماسّ كما في المسألة السّابقة.
٢-الغسل من مسّ الميت.

فرع: من مسّ ميتًا مسلمًا بعد غسله، فلا شيء عليه حتّى لو كان المسّ بنداوة ورطوبة.

(مسألة ٤٢٤): وفيها فروع:

فرع ١: لا فرق من ناحية الميت الممسوس، بين أن يكون الميت ذكرًا أو أنثى، عاقلًا أو مجنونًا، كبيرًا أو صغيرًا حتّى لو كان سقطًا دبّت فيه الحياة.

فرع ٢: لا فرق من ناحية العضو التي تمسّ به الميت، بين أن يكون باليد أو بغيرها من المواضع التي يتواجد فيها عادة حاسة اللمس.

فرع ٣: ما لا يتواجد فيه حاسة اللمس كالشعر فلا أثر له؛ بمعنى أنّ الحيّ إذا أصاب بدن الميت ولاقاه بشعره فقط فلا غسل عليه من المسّ.

فرع ٤: لا فرق في المسّ بين أن يكون عن عمد وإرادة أو بلا قصد واختيار.

فرع ٥: لا فرق من ناحية العضو الممسوس بين أن يكون جزءًا ظاهرًا للعيان من البدن كاليد والوجه وحتّى الظفر والسّن والشعر وبين مسّ الجزء المستتر كاللسان، ففي كلّ هذه الحالات يجب غسل مسّ الميت.

(مسألة ٤٢٥): إذا انفصل جزء من بدن الميت:
١-وجب الغسل بمسّه ولمسه إذا كان مشتملًا على العظم.
٢-أما إذا كان الجزء المنفصل من البدن عظمًا مجرّدًا بدون لحم أو كان سنًّا، فالأحوط وجوبًا ولزومًا الغسل بمسّه ولمسه.
٣-أما إذا لم يكن الجزء المنفصل عظمًا ولا مشتملًا على العظم ولا سنًّا، فلا يجب الغسل بمسّه، ومثاله الشّعر والظّفر.

(مسألة ٤٢٦): إذا انفصل جزء من الحيّ، فلا يجب الغسل بمسّه حتّى ولو كان ذلك الجزء المنفصل عظمًا عليه لحم.

(مسألة ٤٢٧): من مسّ الميت ووجب عليه الغسل ولكنّه لم يغسل، له أحكام:
١-يجوز له أن يدخل المساجد والعتبات المقدّسة ويمكث فيها ما شاء وأن يقرأ آيات السجدة من سورة العزائم.
٢-لا يجوز له كلّ عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلّا بالغسل، والأحوط استحبابًا ضمّ الوضوء إليه.
٣-لا يجوز له مسّ كتابة المصحف الشريف ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه.

الباب الخامس

التيمم

وفيه جهات:

١-مسوّغات التيمم

٢-ما يتيمم به

٣-كيفية التيمم

٤-شروط التيمم

٥-نواقض التيمم

٦-الخلل والشكّ في التيمم

٧-من أحكام التيمم

التيمّم

التيمّم: يسمّى بالطهارة الترابيّة؛ لأنّه يستعمل فيه التراب مقابل الطهارة المائيّة، وهو مسح الجبهة وما حولها إلى الحاجبين بباطن الكفين ومسح ظاهر كلّ من الكفين بباطن الأخرى، ويعتبر التيمم بديلًا عن الوضوء في موارد عدم تيسّر الوضوء له، وبديلًا عن الغسل في موارد عدم تيسّر الغسل، ولهذا يعتبر طهارة اضطراريّة.

(مسألة ٤٢٨): إذا وجد الماء وتمكّن المكلّف من استعماله، فلا يصحّ منه التيمم ووجب عليه أن يتوضّأ أو يغتسل، ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: إذا أراد أن يؤدّي الصلاة على الميت أمكنه أن يتيمم ولو كان الوضوء ميسورًا له، كما تقدم في أحكام الصلاة على الميت.

الثانية: أجاز بعض الفقهاء التيمم قبل النوم ليكون نومه على طهارة وإن كان استعمال الماء ميسورًا.

الجهة الأولى: مسوّغات التيمم

يوجد مسوّغان رئيسيان للتيمم:

ففي حالة عدم توفر وتيسّر وعدم وجدان ما يكفي من الماء أو في حالة توفر وتيسّر الماء لكن عدم تمكن وتيسّر المكلّف من استعماله، يسوّغ التيمم، فعدم تيسّر الوضوء أو الغسل إمّا لعجز أو لضرر أو لمشقة شديدة أو رعاية لواجب آخر مساوٍ أو أهم منه.

<u>المسوّغ الأول: عدم تيسّر الماء</u>

(مسألة ٤٢٩): يقصد بعدم تيسّر الماء إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: عدم وجود الماء في كلّ المساحة التي يقدر المكلّف على الوصول إليها والتحرّك ضمنها مادام وقت الصلاة باقيًا، ولا فرق في ذلك بين أن لا يوجد ماء أصلًا أو يوجد منه مقدار يسير لا يكفي لما هو المطلوب من الوضوء أو الغسل، أو يوجد منه ما لا يسوّغ الوضوء أو الاغتسال به كالماء النجس والماء المغصوب.

الصورة الثانية: أن يكون الماء موجودًا في تلك المساحة ولكن يصعب الوصول إليه بدرجة يحسّ الإنسان عند محاولة ذلك بالمشقّة الشديدة والحرج، سواء أكانت المشقّة جسديّة كما إذا كان الماء في موضع بعيد أم مشقّة معنويّة كما إذا كان الماء ملكًا لشخص ولا يأذن بالتصرّف فيه إلّا أن يتذلل له الإنسان ويعامله بما يشقّ عليه.

الصورة الثالثة: أن يكون الماء موجودًا في تلك المساحة وقد لا يكون بعيدًا، ولكن محاولة الوصول إليه تعرّض الإنسان للضرر أو الخطر، كما إذا كان الإنسان في صحراء وكان الماء على مقربة من سباع مفترسة أو كان الطريق إلى الماء غير آمن لسبب ما، أو كان الإنسان مريضًا كالمصاب بالقلب ويضرّ به صحيًّا التحرّك وصرف الجهد من أجل الوصول إلى الماء ولا يوجد من يستعين به.

الصورة الرابعة: أن يكون الماء موجودًا في تلك المساحة، ولكنّه ملكًا لشخص لا يأذن لهذا المكلّف المريد للوضوء بالتوضّؤ منه إلّا إذا دفع ثمنًا مجحفًا يضرّ بحاله من الناحية الماليّة.

الصورة الخامسة: أن يكون الماء موجودًا في تلك المساحة ولكن الوصول إليه يتوقّف على ارتكاب أمور محرّمة، كما إذا كانت الآلة التي يستعملها في الحصول على الماء مغصوبة وإن كان مباحًا.

(مسألة ٤٣٠):

١-يجب على المكلّف التيمم في الصورة الأولى حيث لا يمكن أن يحصل منه الوضوء.

٢-يجوز- ويصحّ التيمم من المكلّف في الصور- الأربعة الأخرى كما يصحّ منه الوضوء، بل يجب عليه إذا أصرّ على الوضوء وحصل على الماء متحملًا كلّ الصعوبات-

المسوّغ الثاني: عدم تيسّر استعمال الماء

(مسألة ٤٣١): يقصد بعدم تيسّر استعمال الماء إحدى الصور- التالية:

الصورة السادسة: أن يكون التوضّؤ أو الاغتسال من الماء لأجل الصلاة غير ممكن لضيق الوقت عن استيعاب الوضوء والصلاة معًا.

الصورة السابعة: أن يكون التوضّؤ أو الاغتسال (للصلاة مثلًا) ممكنًا ولكنّه مضرًّا بالإنسان من الناحية الصحية نظرًا لمرضه أو لأيّ سبب آخر.

والضرر الصحي يشتمل نشوء المرض أو تفاقمه أو طول أمده.

الصورة الثامنة: أن يكون استعمال الماء في الوضوء أو الغسل ممكنًا ولا ضرر صحي فيه ولكنّه شاق على المكلّف وسبب للحرج، كما إذا كان الماء والجوّ باردين بدرجة يتألم الإنسان عند استعمال ذلك الماء ألمًا شديدًا محرجًا له.

الصورة التاسعة: أن يكون استعمال الماء في الوضوء أو الغسل يؤدي إلى التعرّض للعطش على نحو يوقع المتوضّئ في الخطر أو الضّرر- أو الحرج والألم الشديد.

وقد لا يكون المتعرّض لضرر العطش أو خطره نفس المتوضئ شخصيًا بل شخصًا آخر ممن تجب صيانته، أو كائنًا حيًّا ممن يهمّه أمره، أو يضرّه فقده، كفرسه وغنمه، أو يجب عليه حفظه كما إذا أودع لديه حيوان.

الصورة العاشرة: أن يكون على بدن المكلّف نجاسة أو على ثوبه الذي لا يمتلك غيره للستر الواجب في الصلاة وعنده ماء يكفي لإزالة النجاسة فقط، فيجوز- للمكلّف أن يغسل بدنه أو ثوبه من النجاسة ويتيمم للصلاة، كما يجوز- له أن يتوضّأ ويصلّي في الثوب النجس أو مع نجاسة البدن.

(مسألة ٤٣٢):

١-يجوز- التيمم ويصحّ في كلّ الصور الخمس المذكورة (السادسة إلى العاشرة).

٢-كذلك يصحّ الوضوء في الصور- الثلاثة الأخيرة (الثامنة والتاسعة والعاشرة) فيما إذا أصرّ المكلف على الوضوء وتوضّأ على الرغم من الظروف المذكورة، وتفصيل أكثر تقدم في شروط المتوضّئ.

(مسألة ٤٣٣): الصورة السادسة حكم الوضوء فيها قد تقدّم في شروط المتوضّئ، من أنّه من وجب عليه التيمم؛ لأنّ الوقت لا يتسع للوضوء والصلاة معًا لكن يتسع لها مع التيمم، فلو خالف وتوضّأ فهذا الوضوء صحيح، إلّا في حالة واحدة وهي أن يتوضّأ على أساس أنّه يدّعي أنّ الصلاة التي ضاق وقتها تفرض عليه الوضوء ولا تسمح له بالتيمم مع أنّه يعلم بأنّها تستوجب شرعًا التيمم لا الوضوء، ففي هذه الحالة يقع الوضوء باطلًا، أمّا إذا توضّأ من أجل كونه مستحبًّا في نفسه أو من أجل غاية أخرى كقراءة القرآن (مثلًا) فالوضوء صحيحًا.

(مسألة ٤٣٤): الصورة السابعة حكم الوضوء فيها قد تقدم في شروط المتوضّئ، من أنّه إذا كان الوضوء يضرّ به ضررًا خطيرًا يحرم على المكلف أن يوقع نفسه فيه، وجب عليه التيمم، ولو عصى وتوضّأ بطل وضوؤه، أمّا إذا كان الوضوء يضرّ به ضررًا غير خطير بأن يصاب بحمى يسيرة (مثلًا)، كان بإمكانه التيمم ولكن لو ترك التيمم وتوضأ صحّ وضوؤه ولا أثم عليه.

(مسألة ٤٣٥): إذا أخبره الثقة بعدم وجود الماء أخذ بخبره، وإذا أخبره الطبيب الثقة بالضرر- الصحي أخذ بقوله أيضًا، بل يكفي مجرد احتمال الضرر- الذي يبعث على الخوف والتردد لدى الناس عادة.

(مسألة ٤٣٦): إذا كان المكلّف يائسًا من وجود الماء وبعد ذلك احتمل وجوده، فلا يجب عليه الفحص بل يعمل بيأسه السابق، نعم، إذا حصل اليأس قبل دخول الوقت فالأحوط استحبابًا إعادة الفحص بعد دخول الوقت إذا احتمل العثور على الماء.

الجهة الثانية: ما يُتيمم به

(مسألة ٤٣٧): يصحّ التيمم بوجه الأرض أو ما كان مقتطعًا منها على أن يكون طاهرًا أو مباحًا، سواء أكان ترابًا أم رملًا أم صخرًا أم طينًا يابسًا أم حصى.

ويصحّ التيمم بأرض الجصّ والنورة سواء قبل الإحراق أو بعده، فيصحّ التيمم بالجصّ الذي يطلى به البيوت، وبالآجر والاسمنت مادامت موادها مأخوذة من الأرض وإن أحرقت وصنعت.

وكذا يصحّ بما يصنع من الاسمنت من قطع البناء كالكاشي والموزائيك وغيرها شريطة أن لا تكون مطليّة بطلاء خارجي غير مأخوذ من الأرض، ويصح التيمم بالمرمر.

(مسألة ٤٣٨): لا فرق في صحّة التيمم بين أن يكون في الأرض أو في الجدار والحائط، ولا يعتبر علوق شيء من ذلك في أعضاء التيمم فمن تيمّم بحجر نقي ومصقول صحّ منه هذا التيمم.

(مسألة ٤٣٩): يشترط في المادة التي يتيمّم بها:

أوّلًا: أن تكون كميّة المادة واضحة محسوسة، ولذا لا يصحّ بالغبار الذي يعني أجزاء صغيرة من التراب التي لا يبدو في الظاهر لها حجم وإن كانت موجودة في الواقع.

ثانيًا: أن لا تكون المادة مخلوطة بالماء بدرجة تجعلها طينًا.

(مسألة ٤٤٠): إذا لم يتوفّر لدى المكلّف مادة بالشرطين السابقين فإنّه يجوز للمكلّف أن يتيمم بما يتيسّر من غبار الأرض أو الطين.

فرع ١: إذا كان بالإمكان تجفيف الطين أو تجميع الغبار على نحو يصبح ترابًا واضحًا محسوسًا، وجب ذلك، فإذا جف الطين أو تجمّع الغبار تيمّم به.

فرع ٢: إذا وجد الغبار والطين معًا قدم الغبار على الطين فيتيمّم بالغبار.

(مسألة ٤٤١):

١-لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد والنبات والذهب والحديد والفولاذ والنحاس والرصاص والملح والكحل وكلّ ما يؤكل ويلبس.

٢-وكذلك لا يجوز التيمم بالخشب ولا بقطع البناء المطليّة بغطاء كالكاشي المزجج (الكاشي الفرفوري) الذي يستعمل في الحمامات.

٣-أما العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن لا يتيمم بها.

(مسألة ٤٤٢): لا يجوز التيمم بالتراب (مثلًا) الممزوج بما يخرجه عن اسم الأرض، كما إذا اختلط التراب بالملح على نحو لا يصدق عليه اسم التراب، نعم، لا يضرّ في صحّة التيمم إذا كان الملح مستهلكًا في التراب عرفًا.

(مسألة ٤٤٣): إذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقدًا للطهور، فالأحوط وجوبًا ولزومًا الصلاة بدون طهور، وهنا فرضان:

١-إذا ما قدر بعد ذلك على ما يتطهّر به طهارة مائيّة أو ترابيّة قبل أن يخرج وقت الصلاة، فعليه أن يتطهَّر ويُعيد كلّ فريضة صلاها بلا وضوء ولا تيمّم، كأنّه لم يصلِّ مِن الأساس.

٢-أمّا إذا لم يتح له أن يتطهَّر بوضوء أو تيمُّم إلّا بعد انتهاء وقت الصلاة، وجب عليه القضاء.

الجهة الثالثة: كيفيّة التيمّم

(مسألة ٤٤٤):

أوّلًا: أن يضرب المتيمّم اختيارًا بباطن كفيه مجتمعين على الأرض دفعة واحدة.

فرع: لا يجزي مجرد وضع الكفين بلا ضرب، ولا يجزي الضرب بواحدة أو بهما على التعاقب.

ثانيًا: ثمّ يمسح بهما أيضًا مجتمعين على جبهته وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهة، والأحوط وجوبًا مسح الحاجبين أيضًا.

والجبهة: ما بين الحاجبين إلى منبت شعر الرأس من مقدّمه.

والجبينان: هما عن يمين الجبهة وشمالها.

وقصاص الشعر: وهو مجرى المقص وحيث ينتهي منبت شعر الرأس من مقدّمه.

ثالثًا: ثمّ يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع يمسحها بباطن الكف اليسرى.

ثمّ يمسح تمام ظاهر الكف اليسرى إلى اطراف الأصابع بباطن الكف اليمنى.

والزند: ما يوصل الذراع بالكف.

(مسألة ٤٤٥): المراد بظاهر الكف، ما تلمسه من ظاهر إحدى الكفين بالكف الأخرى عند امرارها عليها ومسحها بها.

فرع: وعليه فلا يجب أن يشمل المسح ما بين الأصابع ولا غيره ممّا لا يلمس عادة بوضع إحدى الكفين على الأخرى.

(مسألة ٤٤٦): الأحوط وجوبًا نفض اليدين بعد الضرب، ويستحبّ أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها.

(مسألة ٤٤٧): شعر الرأس المتدلي على الجبهة أو الجبينين يجب رفعه ومسح البشرة تحته، أمّا الشعر النابت على الجبهة أو الجبين فيكفي مسحه.

(مسألة ٤٤٨): كلّ ممسوح ممّا يجب مسحة لا بُدَّ أن يستوعبه المسح بالكامل، ولكن لا يجب أن يكون هذا الاستيعاب بكلّ أجزاء الماسح.

تطبيق: يكفي للجبهة المسح ببعض الكفين؛ أي بعض الأجزاء من باطن الكفين مجتمعتين على نحو تساهم كلّ من الكفين في المسح.

(مسألة ٤٤٩): وفيها فرعان:

الأوّل: يكفي ضربة واحدة في التيمم بدلًا عن الوضوء، والأحوط استحبابًا تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين.

الثاني: أمّا التيمم البديل عن الغسل، فالأحوط وجوبًا تعدد الضرب.

(مسألة ٤٥٠): إذا تعذّر الإتيان بالتيمم بصورة كاملة فقد يؤتى به ناقصًا ويكون صحيحًا، ومثال ذلك:

أوّلًا: من قطعت إحدى يديه فضرب على الأرض باليد الثانية الباقية ومسح بها وجهه، ثمّ مسح ظهر تلك اليد بالأرض، كفاه ذلك، والأحوط وجوبًا الجمع بين ذلك وبين التيمم مرّة ثانية بالاستنابة في اليد المقطوعة بأن يضرب النائب إحدى يديه مع اليد السالمة للأقطع على الأرض ويمسح بهما وجهه، ثمّ يمسح النائب ظهر يد الأقطع السالمة بيد النائب وهكذا الاحتياط في كلّ الصور الآتية.

ثانيًا: من قطع جزء من كفّه كان الجزء الباقي بمثابة الكف.

ثالثًا: من عجز عن الضرب بيده أكتفا بوضعهما على الأرض.

رابعًا: إذا عجز عن مباشرة التيمم حتّى على النحو المذكور فييممه شخص آخر، على أن يكون الضرب والمسح بيد العاجز لا بيد القادر.

خامسًا: إذا تعذّر الضرب والمسح على الأرض بباطن الكفين وأمكن المسح بظاهرهما ضرب بظاهرهما ومسح به ما يجب مسحه من أعضاء التيمم.

(مسألة ٤٥١): إذا كان على بعض أعضاء التيمم جبيرة، فحكمه حكم المتوضّئ إذا كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فيمسح عليها ويمسح بها على أساس أنّها تعتبر بمثابة ما تستره من بشرة الإنسان، وتقدّم تفصيل أكثر في وضوء الجبيرة.

الجهة الرابعة: شروط التيمم

(مسألة ٤٥٢): يشترط في التيمم أمور:

الأوّل: نيّة القربى والإخلاص، لأنّه عبادة بلا فرق بين أن يكون عوضًا عن الغسل أو الوضوء.

فرع ١: ليس من الواجب أن ينوي كون التيمم بديلًا عن الوضوء أو الغسل أو كونه طهارة اضطراريّة.

فرع ٢: إذا كان عليه تيممان أحدهما بدلًا عن الغسل والآخر بدلًا عن الوضوء، فحينئذ يجب عليه أن يعيّن كلّ منهما ويميّزه عن الآخر، بأن ينوي (مثلًا) بأحدهما التعويض عن الوضوء وبالآخر التعويض عن الغسل.

الثاني: إباحة الشيء الذي يتيمم به وطهارته كما تقدّم، فلا يجوز التيمم بالتراب المتنجس أو بتراب يملكه الغير بدون إذنه.

الثالث: الترتيب، فيبدأ بالضرب، ثمّ يمسح الجبهة والجبينين والحاجبين، ثمّ يمسح ظاهر الكف اليمنى وأخيرًا يمسح ظاهر الكف اليسرى، فلو خالف الترتيب لا يصحّ تيممه، والأحوط وجوبًا في كلّ عضو ممسوح البدء بالمسح من الأعلى إلى الأسفل، فيبدأ بمسح الجبهة والجبينين من منابت الشعر إلى الأسفل، ويبدأ مسح الكف من الزند إلى أطراف الأصابع.

الرابع: المباشرة، وذلك بأن يباشر المكلّف المسؤول بنفسه عملية التيمم مع التّمكن من ذلك.

الخامس: عدم وجود الحائل والحاجب على العضو الماسح أو العضو الممسوح.

تطبيق: يجب نزع الخاتم عند التيمم؛ لأنّه حاجب وحائل.

السادس: الموالاة، وذلك بأن يتابع بين الضرب بالكفين ومسح الأعضاء، وعدم الفصل الطويل بين الضرب على الأرض (مثلًا) وبين المسح على النحو الذي يؤدي إلى عدم ارتباط بين الضرب والمسح عرفًا، ولا فرق في الموالاة بين كون التيمم بديلًا عن الوضوء أو الغسل.

السابع: إباحة المكان الذي يشغله المتيمم، فإذا غصب دار غيره وتيمم فيها، بطل تيممه حتّى ولو كان التراب الذي يتيمّم به ملكًا له.

(مسألة ٤٥٣): الأحوط استحبابًا اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح من أعضاء التيمم.

الجهة الخامسة: نواقض التيمم

(مسألة ٤٥٤): إذا كان التيمم بديلًا عن الوضوء انتقض بأحد سببين:

الأوّل: انتقض بكلّ ما ينقض الوضوء.

الثاني: انتقض إذا تيسّر الوضوء، فينتهي مفعول التيمم ويكون المكلف بحاجة إلى الوضوء، ويشترط هنا أن يكون تيسّر الوضوء لفترة زمنيّة تكفي للطهارة.

فرع: إذا تيسّر الوضوء (برهة كافية من الزمن للوضوء) لكن المكلّف لم يبادر إلى الوضوء ثمّ تعذّر عليه الوضوء، فإنّه لا يجوز للمكلف أن يعتمد على تيمّمه السابق بل لا بُدَّ أن يجدد التيمم.

(مسألة ٤٥٥): إذا كان التيمم بديلًا عن الغسل انتقض بأحد سببين:

الأوّل: انتقض بكلّ ما ينقض الغسل ويوجبه.

الثاني: انتقض بتيسّر الغسل، فينتهي مفعول التيمم بذلك، ويكون المكلّف بحاجة إلى الغسل.

فرع: لا ينتقض هذا التيمم البديل عن الغسل بما يوجب الوضوء.

تطبيق١: إذا تيمّم الجنب ثمّ نام أو بال، بقي تيمّمه عن الجنابة نافذة المفعول، وعليه أن يتوضّأ من أجل البول أو النوم إن كان الوضوء متيسّرًا، أما إذا لم يكن الوضوء متيسّرًا تيمم بدلًا عنه.

تطبيق٢: إذا تيممت الحائض بدلًا عن غسل الحيض ثمّ نامت أو بالت، فإنّها لا تعيد تيمّمها (هذا البديل عن غسل الحيض) بل يبقى نافذ المفعول، وعليها أن تتوضّأ من أجل النوم أو البول إن كان الوضوء متيسّرًا وإلّا تيممت بدلًا عن الوضوء.

(مسألة ٤٥٦): إذا لم يتيسّر الماء للمكلّف وحصل منه ما يوجب الغسل كمسّ الميت وحصل منه أيضًا ما يوجب الوضوء كالبول والنّوم، فيتيمم مرتين؛ أحدهما بدلًا عن غسل المسّ والأخرى بدلًا عن الوضوء، بناءً على أنّ التيمم بدلًا عن غسل مسّ الميت لا يجزئ عن الوضوء وبعد ذلك كلّه تيسّر الماء للمكلف، فهناك ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كان المتيسّر يكفي للوضوء، فإنّ تيممه عن غسل مسّ الميت يبقى نافذ المفعول، أمّا التيمم الآخر فيبطل وعليه أن يتوضّأ.

الصورة الثانية: إذا كان الماء المتيسّر يكفي للغسل والوضوء معًا، فهنا ينتقض كلا التيممين، وعليه أن يغتسل ويتوضّأ (بل يكفي أن يغتسل فقط بناءً على غسل مسّ الميت يجزئ عن الوضوء).

الصورة الثالثة: إذا كان الماء المتيسّر يكفي للغسل فقط أو الوضوء فقط لكنّه لا يكفي للغسل والوضوء معًا، ففي هذه الصورة ينتقض كلا التيممين، وعليه أن يغتسل لمسّ الميت وكفاه ذلك عن الوضوء.

الجهة السادسة: الخلل والشكّ في التيمم

(مسألة ٤٥٧): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا تيمّم المكلف ثمّ علم بأنّه لم يأتِ به بالصورة المطلوبة، وجب عليه إعادته.

الثاني: إذا علم بأنّه لم يأتِ بالجزء الأخير من التيمم وهو المسح على ظهر الكف اليسرى، فله أن يتمّ تيمّمه بأن يمسح على ظهر الكف اليسرى بشرط أن لا يكون قد مضى وقت طويل على التيمم، أي بشرط الحفاظ على الموالاة وإلّا أعاد التيمم من الأساس.

(مسألة ٤٥٨): إذا كان المكلف قد أتى بكامل أجزاء التيمم أو بعضها ثمّ شكّ في أنّ ما أتى به هل أدّي بصورة صحيحة أو لا؟ ففي هذه الحالة لا أثر لشكّه بل يبني على أنّ ما وقع منه صحيحًا.

تطبيق ١: إذا مسح بكفيه جبهته ثمّ شكّ في أنّه هل مسح جبينه أيضًا أو لا؟ فلا أثر لهذا الشّكّ بل يكمل تيمّمه.

تطبيق ٢: إذا مسح كفّه ثمّ شكّ في أنّه هل استوعب ظاهرها بالمسح أو لا؟ فلا أثر لهذا الشكّ.

(مسألة ٤٥٩): وفيها فروع:

الأوّل: إذا شكّ المتيمّم في ضرب يديه على الأرض من الأساس قبل أن يبدأ بمسح جبهته، فعليه ضرب يديه على الأرض ويواصل تيمّمه.

الثاني: كذلك لو شكّ في مسح جبهته قبل أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليمنى، فعليه مسح جبهته ويواصل تيمّمه.

الثالث: كذلك لو شكّ في مسح ظهر كفّه اليمنى قبل أن يبدأ بمسح ظهر كفّه اليسرى، فعليه مسح ظهر كفّه اليمنى ويواصل تيمّمه.

الرابع: كذلك لو شكّ في مسح ظهر كفّه اليسرى قبل أن تطول المدّة ويفوت التتابع، فعليه أن يمسح ظهر كفّه اليسرى.

(مسألة ٤٦٠): وفيها صورتان:

١-إذا شكّ المتيمم في ضرب يده على الأرض من الأساس، بعد أن بدأ بمسح جبهته، فلا يعتني بشكّه، وعليه أن يواصل تيممه.

٢-كذلك إذا شكّ في مسح جبهته بعد أن بدأ بمسح كفّه اليمنى، أو شكّ في مسح كفّه اليمنى بعد أن بدأ بمسح كفّه اليسرى، أو شكّ في مسح كفّه اليسرى بعد مدّة طويلة من الانصراف عن التيمم، ففي جميع تلك الحالات لا يعتني بشكّه.

(مسألة ٤٦١): أحكام الشكّ في التيمم من قبيل:

١-هل تيمَّم أو لا؟

٢-إنّ هذا التيمم انتقض أو لا؟

٣-إنّ هذه الصلاة التي يصلّيها أو التي صلّاها وفرغ منها هل تيمّم لها أو لا؟

٤-إنّه هل وجد حاجب على العضو الماسح أو الممسوح قبل التيمم أو لا؟

فأحكام هذه الصور هي نفس الأحكام للصور المماثلة لها في الوضوء.

الجهة السابعة: من أحكام التيمم

(مسألة ٤٦٢): الصور العشر المتقدّمة التي يجوز فيها التيمم يمكن تصنيفها على أساس الأحكام إلى صنفين:

الأوّل: إذا كان عدم تيسّر استعمال الماء فيه من أجل ضيق وقت العمل الذي يراد الوضوء له، بينما الماء موفور والمكلف سليم ومعافى.

الثاني: إذا كان عدم تيسّر استعمال الماء فيه من أجل أسباب أخرى غير ضيق الوقت، من قبيل عدم توفر الماء أو كون المكلف مريضًا ونحوها.

الصنف الأوّل

(مسألة ٤٦٣): إذا كان وقت العمل ضيقًا بحيث لا يتيسّر استعمال الماء الموجود، ففي هذه الصورة يصحّ التيمم ويجزئ عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى ذلك العمل الذي ضاق وقته فقط، وهنا فرضان:

الأوّل: لا يفرق ذلك:

١-سواء أكان ذلك العمل فريضة واجبة كصلاة الفجر.

٢-أم كان عبادة مستحبّة لها وقت وقد ضاق وقتها ولم يتسع للوضوء كصلاة الليل.

٣-أم كان عملًا واجبًا على سبيل الفور، كما إذا وجب على الجنب دخول المسجد فورًا لإنقاذ حياة إنسان يتعرّض للخطر فيه ولم يكن الوقت متّسعًا للغسل، فيتيمّم ويدخل.

٤-أم كان قد وجب على غير المتوضّئ أن يمسّ فورًا كتابة المصحف الشريف لإنقاذ المصحف من التردي في النجاسة ولم يسمح الوقت بأكثر من التيمم.

الثاني: ولا يفرق في ذلك ايضًا:

١-بين أن تكون الطهارة شرطًا ضروريًا في ذلك العمل الذي ضاق وقته في الحالات المتقدّمة.

٢-وبين أن تكون الطهارة شرطًا كماليًا، كالتيمم للصلاة على الميت إذا ضاق وقتها ولم يجز تأخير الجنازة، فإنّ للمكلّف أن يتيمم ويصلّي على الميت.

(مسألة ٤٦٤): في هذا الصنف لا يجوز ولا يصحّ بالتيمم إلّا العمل الذي ضاق وقته دون غيره من الأعمال.

تطبيق: إذا تيمّم المكلّف لصلاة الليل على النحو المذكور، فلا يجوز ولا تصحّ بهذا التيمم صلاة الفجر أو مسّ كتابة المصحف الشريف.

الصنف الثاني

(مسألة ٤٦٥): إذا كان سبب التيمم غير ضيق الوقت، فمثل هذا التيمم يجزئ ويعوّض عن الوضوء أو الغسل في موارد:

الأوّل: ممارسة ما يحرم على غير المتوضّئ أو غير المغتسل من مسّ كتابة المصحف أو دخول المساجد وقراءة آيات السجدة وغير ذلك.

الثاني: ممارسة كلّ عبادة مؤقتة يشترط فيها الطهارة أو تستحبّ من أجلها الطهارة، إذا كان عدم تيسّر استعمال الماء مستمرًا في وقتها بكامله كالظهرين بالنسبة للمريض المستمرّ مرضه من الظهر إلى المغرب.

الثالث: للكون على الطهارة.

الرابع: ممارسة كلّ عبادة تشترط أو تستحبّ من أجلها الطهارة وكانت العبادة غير مؤقتة.

تطبيق: المريض يريد أن يصلّي صلاة جعفر (A)، أو الجنب يريد أن يقرأ سورة العزائم، فإنّ له أن يتيمّم ويصلّي ويقرأ (وصلاة جعفر مطلوبة في كلّ حين فالمريض لو لم يرخّص له في أن يصلّي هذه الصلاة بالتيمم فقد فاته شيء من المطلوب).

فرع: ويستثنى من ذلك العبادة التي يكون المطلوب من المكلّف الإتيان بها مرّة واحدة، وبإمكانه أن يؤديها بعد شفائه من مرضه بالوضوء، كصلاة القضاء فإنّ المريض إذا كان عليه صلاة قضاء فلا يكتفي بالتيمم لها في حال مرضه والإتيان بها متيمّمًا؛ لأنّها صلاة موسعة لا وقت لها وبإمكانه تأجيلها إلى ما

بعد الشفاء، نعم، إذا كان المرض أو أيّ عائق آخر عن استعمال الماء، مستمرًّا دائمًا، كان له أن يتيمم ويقضي.

(مسألة ٤٦٦): إذا تيمم المكلف لأحد الأمور التي تجوز وتصحّ بالتيمم، جازت له سائر تلك الأمور.

تطبيق: من كان مريضًا فأجنب وتيمم لصلاة اللّيل، كان له أن يصلّي بذلك التيمم صلاة الفجر ونافلته، وأن يقرأ سور العزائم، وأن يصلّي صلاة جعفر (A) وهكذا حتّى ينتقض تيممه بشيء ممّا ينقض التيمم على ما تقدّم.

(مسألة ٤٦٧): إذا دخل وقت الصلاة على المكلّف وهو لا يتيسّر ولا تتوافر له الطهارة المائيّة، فله صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان على يقين بأنّه ستتاح له الطهارة المائيّة في الفترة الأخيرة من الوقت، فعليه تأخير الصلاة إلى ذلك الحين لكي يتوضّأ أو يغتسل، فإذا أخّر صلاته وصادف أنّ العذر استمرّ على اختلاف اعتقاده، تيمم وصلّى.

الصورة الثانية: إذا لم يكن على يقين بأنّ الطهارة المائيّة ستتاح له في آخر الوقت، فيمكنه أن يبادر إلى الصلاة فيتمّم ويصلّي حتّى لو لم ييأس من تيسّر الطهارة المائيّة في المستقبل، ولكن إذا تيسّر له استعمال الماء بعد الصلاة وفي الوقت متسع لإعادتها ثانية مع الوضوء أو الغسل، فعليه أن يتوضّأ أو يغتسل ويعيد الصلاة، أمّا إذا استمرّ به العذر إلى أن انتهى وقت الصلاة ثمّ تيسّر له استعمال الماء لم يجب عليه أن يقضي ما مضى من صلاته.

(مسألة ٤٦٨): إذا كان على المكلّف صلاة قضاء وكان لا يتيسّر له الوضوء لأنّه مريض (مثلًا) ولا يدري عن مستقبله شيئًا، فمثل هذه الحالة يجوز له أن يتيمم ويقضي فإذا تيسّر له بعد ذلك استعمال الماء، لم يكتفِ بما أتى به وعليه أن يعيد الصلاة، نعم، إذا كان على يقين من البداية بأنّه سيشفى من مرضه ويتيسّر له الوضوء في المستقبل، فعليه الانتظار.

(مسألة ٤٦٩): في الصورة التي قلنا فيها أنّه يؤجّل صلاته إلى حين يتيسّر له استعمال الماء، لا نقصد بذلك أنّه لا يجوز له التيمم لغاية أخرى.

تطبيق: المجنب المريض الذي لا يتمكّن من الغسل في بداية وقت صلاة الفريضة وهو على علم بأنّه سيتمكّن من ذلك في آخر الوقت، فهذا المجنب يمكنه أن يتيمم فعلًا لا من أجل صلاة الفريضة، بل من أجل أن يتاح له فعلًا دخول المساجد ومسّ كتابة المصحف ونحو ذلك من الأفعال المضيّقة أو الفورية التي وجبت على المكلّف.

(مسألة ٤٧٠): إذا تيمم الجنب بدلًا عن غسل الجنابة، كفاه ذلك عن الوضوء ما لم يحصل بعد التيمم ما يوجب الوضوء، وإن حصل شيء من ذلك، توضّأ إن كان الوضوء ميسورًا وإلّا تيمّم.

(مسألة ٤٧١): المكلّف الذي حصل له ما عدا الجنابة من موجبات الغسل كمسّ الميت وغيره، وكان قد حصل لديه أيضًا ما يوجب الوضوء، قبل ذلك أو بعده، ولم يتيسّر له الغسل، فعليه أن يتيمم بدلًا عن الغسل، ولا يكفيه هذا التيمم عن الوضوء، بل عليه أيضًا أن يتوضّأ إن أمكنه ذلك وإلّا تيمم عن الوضوء أيضًا.

(مسألة ٤٧٢): إذا كان المكلّف على وضوء وحصل لديه ما يوجب الغسل كالمتوضّئ يمسّ ميتًا ولم يتيسّر له أن يغتسل، فعليه أن يتيمم ولا يحتاج إلى وضوء أو تيمّم بدلًا عنه لأنّ وضوءه لا يزال باقيًا.

(مسألة ٤٧٣): من وجب عليه أكثر من غسل واحد وكان لا يتيسّر له الغسل، فله أن يكتفي بتيمّم واحد عن الغسلين أو الأغسال.

تطبيق١: رجل يمسّ ميتًا ويجنب وكان عاجزًا عن الغسل، فله أن يكتفي بتيمّم واحد.

تطبيق٢: امرأة تبرأ من حيضها وتمسّ ميتًا وكانت عاجزة عن الغسل، فلها أن تكتفي بتيمّم واحد.

(مسألة ٤٧٤): إذا وجب عليه أكثر من غسل وكان يعجز عن الغسل، وكان أحد موجبات الغسل موجبًا للوضوء أيضًا كالاستحاضة الوسطى أو كان قد حصل منه ما يوجب الوضوء خاصة كالبول أو النوم، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان أحد الاغسال الثابتة على هذا المكلّف غسل الجنابة، فيكفيه تيمّم واحد عن الاغسال ولا يحتاج إلى ضمّ وضوء أو تيمم بديل عن الوضوء؛ لأنّ تيمم الجنب يكفي عن الوضوء.

الصورة الثانية: إذا لم يكن من الاغسال غسل جنابة، فيكفيه تيمّم واحد عن الاغسال لكنّه يحتاج أيضًا إلى إضافة وضوء أو تيمّم بديل عن الوضوء؛ لأنّ التيمم للأغسال (غير غسل الجنابة) لا يكفي عن الوضوء.

الباب السادس

النجاسات

الجهة الأولى: الأعيان النجسة

الجهة الثانية: كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

الجهة الثالثة: من أحكام النجاسة

النجاسات

النجاسة: تعني القذارة لغة، وفي الشرع في هذا المقام، هي الخبث الذي يتنزّه عنه المسلم ويغسل ما يصيبه منها عند الصلاة (مثلًا).

والأعيان النجسة: ما حكمت الشريعة بأنّها نجسة وقذرة بطبيعتها بصورة أصليّة.

أمّا الأعيان المتنجّسة: فهي أشياء طاهرة بطبيعتها وأصلها ولكنّها تكتسب النجاسة بالملاقاة لعين نجسة وقذرة، فالبول مثلًا عين النجس أمّا اليد التي يصيبها البول فهي شيء متنجّس.

والكلام في ثلاث جهات:-

الأولى: في الأعيان النجسة.
الثانية: في كيفية سراية النجاسة.
الثالثة: من أحكام النجاسة.

الجهة الأولى: الأعيان النجسة

١- البول
٢- الغائط
٣- المني
٤- الكلب
٥- الخنزير
٦- الميتة
٧- الدم
٨- المسكر المتّخذ من العنب
٩- الكافر
١٠- عرق الإبل الجلال

الجهة الأولى: الأعيان النجسة

الأوّل والثاني البول والغائط:

البول والغائط: مِن الإنسان ومِن كلّ حيوان برّيًّا كان أو بحريًّا، ولا فرق في النجاسة بين ما إذا خرجتْ هاتان الفضلتان مِن القبل والدبر أو مِن غيرهما، بصورة اعتياديّة أو بصورة غير اعتياديّة.

(مسألة ٤٧٥): ويستثنى مِن ذلك فضلات ثلاثة أصناف مِن الحيوان:

الصنف الأوّل: فضلات الحيوان المأكول لحمه شرعًا سواء أكان مِن الطيور أم مِن سائر أصناف الحيوانات، كالغنم والبقر والإبل والخيل والبغال والدجاج وغير ذلك.

فرع: نعم، إذا أصبح الحيوان جلّالًا بالعيش على العذرة مدّة حتى يشتدّ لحمه، حَرُمَ أكله وكانت فضلاته (البول والخراء) نجسة ما دام على هذه الحالة.

الصنف الثاني: فضلات الطير بأقسامه، فإنّها طاهرة سواء أكان مِن مأكول اللحم كالحمام أم ممّا لا يؤكل لحمه كالبازي.

الصنف الثالث: فضلات الحيوانات التي ليس لها لحم عرفًا كفضلات العقرب والخنفساء، فإنّها طاهرة حتّى ولو لم يكن أكلها سائغًا شرعًا.

(مسألة ٤٧٦): الحيوان الذي ليس له نفس سائلة والمحرّم الأكل كالسمك الجري، بوله وخرؤه نجسان على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

(مسألة ٤٧٧): إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضلة حيوان ولم يعلم أنّها نجسة أو لا؟ فيوجد ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المكلّف على يقين بأنّها فضلة حيوان غير مأكول اللحم ولكنّه لا يدري هل هو مِن نوع الطيور أو مِن أصناف الحيوانات الأخرى؟ ففي هذه الصورة يحكم بنجاستها.

الصورة الثانية: إذا كان المكلّف لا يعلم بأنّها من فضلة الحيوان مأكول اللحم أو من الحيوان غير مأكول اللحم؟ ففي هذه الصورة يحكم بطهارتها.

الصورة الثالثة: إذا كان المكلّف لا يعلم بأنّها من فضلة حيوان ليس له لحم كالعقرب أو من حيوان له لحم؟ ففي هذه الصورة يحكم بطهارتها.

الثالث: المني

المني: من الإنسان ومن كلّ حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه.

فرع: يستثنى من ذلك الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة؛ بمعنى لا يجري دمه من العروق بدفع وقوة كالسمك والحشرات، فإنّ هذه الحيوانات إذا كان لها مني فهو طاهر.

(مسألة ٤٧٨): المرأة إذا خرج منها الماء بسبب حالة الشهوة والتهيج الجنسي، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليها أن تغتسل وتضيف إلى غسلها الوضوء إذا كان قد حصل لها ما يوجب الوضوء وقد تقدّم الكلام في سبب الجنابة، أمّا الماء الخارج فلم يثبت أنّه منيًا لكن مع هذا على الأحوط وجوبًا ولزومًا عليها تطهير ثيابها وبدنها.

(مسألة ٤٧٩): إذا خرج من قبل الإنسان أشياء أُخر غير المني والبول، مثل المذي والوذي والودي، فإنّها طاهرة فلا يجب غسل الموضع منها.

الرابع والخامس: الكلب والخنزير

الكلب والخنزير البريان: بجميع أجزائهما من العظم والشعر واللحم والسن والظفر سواءً كانا حيين أو ميتين، من دون فرق بين الكلب المسيب والكلاب المستخدمة في الحراسة أو الممرنة على اكتشاف الجرائم وغير ذلك من الكلاب.

(مسألة ٤٨٠): كلب البحر وخنزير البحر طاهران.

(مسألة ٤٨١): ماعدا الكلب والخنزير من الحيوانات طاهر على اختلاف أصنافها حتى الثعلب والأرنب والعقرب والفأر وغيرها.

السادس: الميتة

الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة، والحيوان الميت، ما مات بدون أن يذكّى على الوجه الشرعي سواء مات موتًا طبيعيًا أو قتلًا أو خنقًا أو ذبحًا على وجه غير شرعي، ولا فرق بين أن يكون الحيوان الميت مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

(مسألة ٤٨٢): ميتة ما لا نفس له سائلة، طاهرة كالسمك والوزغ والعقرب وغيرها من الحشرات.

(مسألة ٤٨٣): إذا شككنا في الحيوان الميت هل له نفس سائلة أو لا؟ فنحكم بطهارة الميتة.

(مسألة ٤٨٤): ينجس الإنسان بالموت كالحيوان، والميت المسلم يطهر بتغسيله غسل الأموات.

(مسألة ٤٨٥): السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميتة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وكذلك حكم الفرخ في البيضة.

(مسألة ٤٨٦): أجزاء الميتة التي لا يجري فيها الدم ولا تحلها الحياة طاهرة، ومن ذلك: الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والسن والريش وغيرها سواء كان ذلك كلّه مأخوذًا من الحيوان الميت المحلل الأكل أو المحرم الأكل، هذا كلّه في ميتة طاهرة العين، أمّا ميتة نجسة العين فلا يستثنى منها شيء.

فرع: ما ذكر من عدم نجاسة المذكورات السابقة بسبب الموت لا يعني أنّها لا تتنجّس بما في الميتة من رطوبات، فإذا لاقى شيء منها الرطوبات يصبح متنجّسًا، فيجب غسله وتطهيره من تلك الرطوبات.

(مسألة ٤٨٧): الجزء المقطوع والمفصول من الحيّ بمنزلة الميتة، فلو قطعت إلْية الغنم أو رجله كانت نجسة، ويستثنى من ذلك الثولول (الفالول، الثالول)، وقشور الجرب، وقشرة الرأس تخرج بالتمشيط والحلق بالموس، وما يعلو الجرح والشفة عند البرء، وما يتّصل بالأظفار عند قصها، وما ينفصل عن باطن القدم عند حكه بالحجر عند الاستحمام وغيرها ممّا لا يعدّه العرف جزءًا ذا قيمة بل يعتبره أشبه بالأشياء المفصولة غير الأجزاء.

(مسألة ٤٨٨): البيضة في جوف الطائر الميت طاهرة إن اكتسبت القشر الأعلى حتّى ولو كان القشر طريًا، أمّا أكل البيضة فهو تابع للحيوان البائض تحليلًا وتحريمًا، فإذا كان الحيوان الميت محلل الأكل أصلًا، فتلك البيضة يجوز أكلها، أمّا إذا كان الحيوان الميت ممّا لا يحلّ أكله أصلًا، فتلك البيضة لا يحلّ أكلها.

(مسألة ٤٨٩): وفيها فرعان:

الأوّل: الحليب الموجود في ضرع الحيوان الميت المحلل الأكل أصلًا كالغنم طاهر.

الثاني: إذا كان الحيوان الميت من غير مأكول اللحم كالهرة فحليبه نجس.

(مسألة ٤٩٠): الجلدة في الغزال وفيها ما يشبه الدم طيب الرائحة تسمى بفأرة المسك وهي طاهرة سواء أأخذت من غزال حيّ أم ميت، نعم الأحوط استحبابًا الاجتناب عنها لو كانت مأخوذة من غزال ميت.

(مسألة ٤٩١): إذا مات ابن العنزة الذي يرتضع اللبن فقط دون غيره من المأكولات، فإنّ صاحبه يستخرج معدته ويعصرها، ثمّ تجمد كالجبن، وهذا الناتج الأخير يسمى الأنفحة وهي طاهرة.

(مسألة ٤٩٢): إذا علم أن هذا اللحم أو الشحم أو الجلد لم يذكَّ على الوجه الشرعي فهو حرام ونجس، سواء كان في حيازة كافر أو مسلم.

(مسألة ٤٩٣): إذا احتمل أنّ اللحم أو الشحم أو الجلد مأخوذ من مذكّى، فيحكم بطهارتها سواء كانت في حيازة مسلم أو كافر، هذا من ناحية الطهارة، أمّا من ناحية الأكل والصلاة في جلدها مثلًا فيوجد صورتان:

الصورة الأولى: إذا لم يكن الجلد أو اللحم أو الشحم في حيازة مسلم بل كان في حيازة كافر، فلا يحلّ الأكل منه ولا الصلاة فيه على الرغم من طهارته.

الصورة الثانية: إذا كان ذلك في حيازة مسلم وفي معرض استعماله على نحو يتعامل معه معاملة تشعر بأنّه مذكّى، كالقصاب المسلم يعرض اللحم للبيع، فهو حلال ويجوز الأكل منه كما يجوز لبس الجلد في الصلاة، نعم لو علمنا بأنّ المسلم قد أخذه من يد كافر أخذًا عفويًا بدون فحص وتحقيق ففي هذه الحالة يحرم.

السابع: الدم

(مسألة ٤٩٤): الدم نجس سواء كان من الإنسان أو من الحيوان ذي النفس السائلة وسواء أكان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم، ويستثنى من ذلك:

أوّلًا: الدم المتخلّف في الذبيحة وهو كلّ دم يبقى في لحم الذبيحة وعروقها وكبدها وبطنها وما شابه ذلك بعد خروج المقدار المعتاد من محلّ الذبح إلى الخارج، وذلك الدم المتخلّف في الذبيحة طاهر.

ثانيًا: الدم الذي يمتصّه البرغوث أو القمل والبعوض ونحوها ممّا ليس له دم أصلي، فذلك الدم طاهر.

ثالثًا: الدم الذي قد يتّفق وجوده في البيضة، فهو طاهر، نعم إذا لم يستهلك فابتلاعه غير جائز.

(مسألة ٤٩٥): الدم الذي يوجد في اللبن عند الحلب، نجس ومنجّس له.

(مسألة ٤٩٦): النطفة التي تصير مع الأيام قطعة جامدة تسمى علقة، فإن الدم المترشح من العلقة نجس.

(مسألة ٤٩٧): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا شكّ المكلّف أن هذا الشيء الأحمر على ثوبه أو بدنه دم أو لا، حكم بطهارته.

الثاني: إذا شكّ في سائل أصفر خرج من جرح في بدنه أو عند الحك ونحوه، هل هو دم أو لا؟ فإنّه يبني على طهارته.

(مسألة ٤٩٨): إذا علم أنّ دمًا على بدنه، ولكنّه شكّ هل هو من دم الغنم مثلًا كي يكون نجسًا أو من دم السمك ممّا لا نفس سائله له فيكون طاهرًا؟ فيحكم بطهارته.

(مسألة ٤٩٩): إذا علم أنّ هذا الدم على ثوبه لا يخلو من أحد أمرين:

الأوّل: أمّا أن يكون من بدنه فيكون نجسًا.

الثاني: وأمّا أن يكون من بعوضة امتصّته منه، أو امتصّته من إنسان آخر، أو امتصّته من حيوان ذي نفس سائلة، فيكون طاهرًا.

ففي هذه الحالة يحكم بنجاسة الدم فيجب تطهير الثوب أو البدن منه.

الثامن: المسكر المتّخذ من العنب

(مسألة ٥٠٠): المسكر المائع المتّخذ من العنب وهو الخمر، نجس على الأحوط وجوبًا، فيكون محرّم الشرب ونجس، أمّا باقي المسكرات فهي محرّمة الشرب لكنّها ليست نجسة سواءً أكانت مائعة أم كانت جامدة كالحشيشة.

(مسألة ٥٠١): العصير العنبي إذا غلى بالنار وأشتد ولم يذهب ثلثاه، فإنّه حرام لكنّه طاهر، فإذا ذهب ثلثاه يصير حلالًا.

(مسألة ٥٠٢): إذا غلى العصير العنبي بالنشيش ومن دون نار، فهنا صورتان:

الأولى: إذا صار مسكرًا وصدق عليه اسم الخمر، فهو نجس على الأحوط وجوبًا ويحرم شربه.
الثانية: إذا لم يكن مسكرًا ولم يصدق عليه اسم الخمر، فهو طاهر ويحلّ شربه.
(مسألة ٥٠٣): عصير التمر والزبيب والحصرم لا يحرم ولا ينجس بالغليان بالنار ولا بغيرها، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات مثل المرق والمحشي وغيرها، وكذلك يجوز وضع دبس التمر في المرق والمحشي وغيرها، نعم، إذا أصبح العصير مسكرًا، فيحرم شربه لكنّه طاهر.
(مسألة ٥٠٤): الفقاع يحرم شربه لكنّه طاهر، وهو شراب متخذ من الشعير، نعم، إذا لم يكن مسكرًا فيكون حلالًا مثل ماء الشعير الذي يصفه الأطباء.

التاسع: الكافر

(مسألة ٥٠٥): الكافر نجس، وهو من لم ينتحل دينًا، أو انتحل دينًا غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلاميّ بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، ولا فرق في ذلك بين المرتد الأصليّ والحربيّ والذمّيّ.
فرع: ويُستثنى من ذلك أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس، فيحكم بطهارتهم.
(مسألة ٥٠٦): الخوارج، وهم المعتقدون بكفر أمير المؤمنين (ق)، والمتقرّبون إلى الله تعالى ببغضه ومخالفته ومحاربته، وهذه مرتبة عالية من النصب والعداء لأمير المؤمنين وأولاده المعصومين (ق).
والنواصب، هم الفرقة الملعونة التي تنصب العداوة وتظهر البغضاء لأهل البيت (عليهم السلام).
فالخوارج والنواصب يحكم بكفرهم ونجاستهم، وذلك للخبر الموثّق عن أبي عبد الله(ل) في حديث ذ... والناصب لنا أهل البيت فهو شرّهم فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقًا أنجس من الكلب، وأنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه[٦].

العاشر: عرق الإبل الجلّال

(مسألة ٥٠٧): عرق الإبل الجلّال بل عرق كلّ حيوان جلّال، نجس على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ولا تجوز الصلاة فيه.
(مسألة ٥٠٨): من أجنب بسبب الحرام كالزنا ورشح بدنه العرق، فإنّ هذا العرق طاهر، ولا مانع من الصلاة فيه، وإن كان الأحوط استحبابًا ترك الصلاة فيه والاجتناب عنه.
(مسألة ٥٠٩): إذا ثبت حكم للحيوان الجلّال كنجاسة عرقه أو حرمة الأكل من لحمه أو نجاسة فضلاته، فإن هذا الحكم يستمرّ إلى أن يُستبرأ، وذلك بأن يمنع عن أكل العذرة فترة من الزمن حتّى يقلع عن عادته ويعود إلى طبيعته، والأحوط وجوبًا اعتبار مضي المدّة المعيّنة له شرعًا في الحيوانات التي وردت فيها نصوص، ففي الإبل أربعون يومًا، وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، إضافة لذلك يعتبر زوال اسم الجلل عنها، ومع عدم تعيّن مدّة شرعًا يكفي زوال الاسم.

٦) كشف اللثام للفاضل الهندي، ج١، ص٣٠٦؛ مستند الشيعة للمحق النراقي، ج١، ص١٠٨؛ بحار الأنوار، ج٧٧، ص٣٧.

الجهة الثانية: كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقي

والكلام في:

١- الجامد والمائع

٢- شروط سراية النجاسة

٣- المتنجّس هل ينجس أو لا؟

٤- الشكّ في سراية النجاسة

الجهة الثانية: كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقي (المتنجّس)

تقدّم الكلام في كيفيّة تنجّس الماء بالأعيان النجسة في أحكام الماء، والكلام هنا سيتناول أيضًا غير الماء من الأشياء الطاهرة، حيث تكتسب نجاسة بسبب تلك الأعيان النجسة في حدوث الملاقاة والمماسة بين الشيء الطاهر وإحدى تلك الأعيان النجسة.

الجامد والمائع

الجامد والمائع: تختلف الجوامد عن الموائع في كيفيّة سراية النجاسة وامتدادها.

(مسألة ٥١٠): الأشياء الطاهرة الجامدة فيها حالتان:

الأولى: يتنجّس منها محلّ الملاقاة المباشر خاصّة، ولا تشمل النقاط المجاورة من سطحه.

الثانية: النجاسة لا تسري في عمق الجامد ما لم تنفذ العين النجسة في داخله.

تطبيق: إذا كانت عين النجس مائعة كقطرة بول أو دم ولاقت جسمًا جامدًا كالثوب والبدن والأرض، فإنّ النجاسة تسري إلى هذا الجسم الجامد الملاقي وتنجّس منه خصوص المحلّ الذي لاقته قطرة الدم أو البول، دون غيره من أطراف الملاقي وأجزائه.

(مسألة ٥١١): الأشياء الطاهرة المائعة، فيها حالتان:

الأولى: يتنجّس سطحها كلّه بالملاقاة، ولا تقتصر النجاسة على محلّ الملاقاة المباشر خاصّة.

الثانية: النجاسة تسري إلى عمق السائل حتّى لو لم تنفذ العين النجسة في داخله بل استهلكت عند السطح (مثلًا)، وهذا معناه إنّ النجاسة التي تسري إلى المائع فهي تنجّس موضع الملاقاة وغيره على السواءً، وتسري إلى عمقه في الوقت نفسه.

تطبيق: إذا كانت عين النجس مائعة كقطرة بول أو دم ولاقت شيئًا مائعًا كالحليب، فإنّ النجاسة تسري إلى المائع (الحليب) وتنجّسه كلّه ولا تختصّ النجاسة بموضع منه دون موضع.

(مسألة ٥١٢): إنّ المائع إذا كان يجري بدفع وقوّة من أعلى إلى أسفل كالإبريق يصب منه الماء، أو من أسفل إلى أعلى كالفوارة، أو من نقطة من الأرض إلى نقطة موازية وبمستواها، فلا ينجس بملاقاته بعين النجس إلّا موضع الملاقاة.

(مسألة ٥١٣): إذا كان للشيء الواحد حالتان، يكون في حالة مائعًا وفي الأخرى جامدًا، كالدهن والعسل، فمثل هذا الشيء إذا لاقى النجس وهو جامد انطبق عليه حكم الجوامد، فينجس موضع الملاقاة فقط، وإذا لاقاه وهو مائع انطبق عليه حكم الموائع فيكون نجسًا كلّه.

(مسألة ٥١٤): في شروط المائع الذي يتنجّس كلّه بالملاقاة:

الشرط الأوّل: أن يكون ميعانه على نحو يجعل فيه رطوبة كرطوبة الماء.

فرع: الذهب المذاب أو الحدّيد المذاب ونحوهما إذا لاقى نجسًا فهو كالجامد إذا لاقى نجسًا، فإذا وقعت قطرة دم على ذهب مذاب تنجّس منه موضع الملاقاة خاصّة.

الشرط الثاني: أن تكون درجة الكثافة في المائع ضئيلة بدرجة لو أخذ منه شيء لما بقي موضعه خاليًا حين الأخذ، بل يمتلئ فورًا بحيث يكون زمن امتلائه غير ملحوظ عرفًا.

فرع: إذا كانت درجة الكثافة كبيرة على نحو لو أخذ من المائع شيء يبقى موضعه خاليًا حين الأخذ وإن أمتلئ بعد ذلك بفترة زمنيّة، فيكون حكمه حكم الثوب والفراش إذا لاقى نجسًا، فإن أصابه دم (مثلًا) تنجّس منه موضع الملاقاة خاصّة.

تطبيق: إذا وقعت قطرة الدم على دبس متماسك لا يملأ الفراغ فورًا إذا أخذ منه، فإنّه يتنجّس منه موضع الملاقاة خاصّة.

(مسألة ٥١٥): إذا كانت عين النجس جامدة، كالدم اليابس أو شعر خنزير ولاقت المائع الذي يتوفّر فيه الشرطان في المسألة السابقة، فمثل هذه الحالة يتنجّس المائع كلّه.

شروط سراية النجاسة

(مسألة ٥١٦): سراية النجاسة من العين النجسة إلى جسم آخر يتوقّف على شرطين:

الأوّل: الملاقاة.

الثاني: توفّر الرطوبة، بأن يكون أحدهما على الأقلّ مائعًا أو مرطوبًا برطوبة قابلة للانتقال بالملاقاة من جسم آخر.

(مسألة٥١٧): يُراد بالملاقاة، أن يمسّ الجسم الطاهر عين النجس وجرمها ولا يكفي أن يتسرّب أثرها ويبدو على الشيء الطاهر.

فرع: إذا سرت الرطوبة والعفونة من بالوعة الفضلات والنجاسات (مثلًا) إلى شيء طاهر مجاور، كالفراش والأثاث وأرض الغرفة وحائطها، فلا يتنجّس هذا الشيء الطاهر من الفراش أو الأثاث أو أرض الغرفة؛ لأنّ تلك السراية لا تحقّق الملاقاة عرفًا.

(مسألة ٥١٨): إذا كانت عين النجس جامدة كشعر الكلب ولاقت شيئًا جامدًا أو ما بحكم الجامد، كالثوب أو البدن أو الذهب المذاب أو الدبس المتماسك، فالحكم بهذه الحالة يرتبط بمدى الجفاف والرطوبة، فهنا صور:

الأولى: إذا كان النجس والشيء الطاهر الملاقي له كلاهما جافين، فلا يتنجّس الطاهر بالملاقاة.

الثانية: إذا كانا نديّين أو كان أحدهما نديًا ولكن بنداوة لا تنتقل بالملاقاة من أحد الجسمين إلى الآخر، ففي هذه الصورة لا ينجس الطاهر بالملاقاة.

الثالثة: إذا كان كلاهما أو أحدهما نديًا ومرطوبًا برطوبة قابلة للانتقال والامتداد إلى الجسم الملاقي، ففي هذه الصورة تسري النجاسة فيتنجّس من الشيء الطاهر موضع الملاقاة خاصّة.

(مسألة ٥١٩): سراية النجاسة لا يُشترط فيها التصاق شيء من عين النجس بالجسم الطاهر، بل تحصل بسبب الملاقاة بين عين النجس وذلك الجسم حتّى ولو لم يلتصق منها شيء منه.

فرع: يستثنى من ذلك بعض الحالات:

الحالة الأولى: إذا كان الجسم الطاهر الملاقي لعين النجس، بدن الحيوان، فإنّه لا يصبح نجسًا بالملاقاة، فإذا لم يلتصق ببدن الحيوان شيء من عين النجاسة فهو طاهر، وإذا التصق به شيء من عين النجس، فإنّ هذا الملتصق هو النجس دون بدن الحيوان، فإذا أزيل ذلك الجزء الملتصق عن بدن الحيوان لم يعد هناك شيء نجس يدعو إلى الاجتناب عن (بدن الحيوان).

تطبيق: إنّ ولد الحيوان الملطّخ بالدم بسبب الولادة، ومنقار الدجاجة الملوث بالعذرة، وفم الهرة تأكل الميتة ويبقى على فمها شيء منها، ونحوها، ففي كلّ هذه الحالات إذا زالت عين النجاسة عن المحلّ بأيّ طريق كان فلا يبقى هناك شيء يدعو إلى الاجتناب عنه.

الحالة الثانية: إذا كان الجسم الطاهر الملاقي لعين النجس من بواطن الإنسان كلسانه وداخل أنفه وباطن أُذنيه وأمعائه، فإنّ كلّ ذلك لا يكسب نجاسة بالملاقاة كبدن الحيوان.

تطبيق: إذا وقع دم على لسان أو وضعت لقمة نجسة أو متنجّسة في فمك، فلا يجب عليك أن تغسل اللسان أو داخل الفم، وإنّما يكفي إزالة تلك العين النجسة أو المتنجّسة؛ لأنّ باطن الإنسان لا ينجس بالملاقاة.

الحالة الثالثة: إذا كانت عين النجس لا تزال في داخل الإنسان ولاقاها جسم طاهر أوصل إليها من خارج جسم الإنسان، فإنّ هذا الجسم الطاهر لا ينجس بالملاقاة إذا لم يلتصق به شيء من عين النجاسة وتخرج معه خارج الإنسان.

تطبيق١: إذا زرق الطبيب إبرة في بدن المريض فلاقت دمه في داخل جسمه وخرجت نقية، فإنها طاهرة.

تطبيق٢: إذا حقن الشخص بماء طاهر فيلاقي الماء النجاسة في أمعائه ثمّ يخرج صافيًا لا يحمل معه أيّ شيء من النجاسة، فيبقى الماء على طهارته.

المتنجّس هل ينجس أو لا؟

(مسألة ٥٢٠): إذا تنجّس شيء طاهر بعين النجس ثمّ لاقى هذا المتنجّس شيئًا طاهرًا، فيأتي استفهامان:

الأوّل: هل ينجّس المتنجّس هذا الشيء الطاهر أو لا؟

الثاني: على فرض أنّه ينجّسه فهل تظلّ النجاسة تنتقل هكذا من شيء إلى آخر، فيتنجّس الشيء بعين النجس، وينجّس هذا الشيء بدوره شيئًا ثانيًا بالملاقاة وينجّس الثاني شيئًا ثالثًا كذلك وهكذا؟

والجواب على ذلك:

١) إنّ المتنجّس الأوّل ينجس، أمّا المتنجّس الثاني فلا ينجس (والمتنجّس الأوّل، ما كان متنجّسًا بعين النجس مباشرة، والمتنجّس الثاني، ما كان بينه وبين عين النجس واسطة واحدة).

٢) المتنجّس الثاني لا ينجس ما يلاقيه؛ لأنّ هذا الملاقي يفصل بينه وبين عين النجس واسطتان. (وبعبارة أوضح)

إنّ الشيء الطاهر يتنجّس إذا لاقى برطوبة عين النجس أو كان بينه وبينها واسطة واحدة فقط، وأمّا إذا كان بينه وبينها واسطتان فلا يتنجّس.

تطبيق: إذا مسست بيدك شعر الكلب وهو مبتل ثمّ تضع يدك وهي مرطوبة على ثوبك، فإنّ يدك تتنجّس بعين النجس ويتنجّس الثوب كذلك؛ لأنّ بينه وبين عين النجس واسطة واحدة، ولكن شيئًا آخر إذا لاقى الثوب برطوبة لا يتنجّس به لكون بينه وبين النجس واسطتان.

(مسألة٥٢١): إنّ الواسطة إذا كانت مائعًا متنجّسًا بعين النجس، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم احتسابها كواسطة، وأعتبر الشيء المتنجّس بها كأنّه تنجّس بعين النجس مباشرة.

فرع: والأحوط وجوبًا تعميم ذلك على كلّ واسطة مائعة، سواءً تنجّست بعين النجس مباشرة أو بالمتنجّس بعين النجس (وهذا معناه) أنّنا نحسب دائمًا عدد الوسائط التي تفصل بين الشيء وعين النجس ونسقط منها كلّ واسطة مائعة، فإن بقي أكثر من واسطة فإنّ ذلك الشيء لم يتنجّس.

تطبيق١:

١) تنجّست أرض الغرفة بعين النجس.

٢) ثمّ تنجّست قدمك بالمشي على تلك الأرض وهي نديّة رطبة.

٣) وأصابت قدمك وهي رطبة الفراش، فالقدم متنجّسة بواسطة واحدة وهي الأرض تفصلها عن عين النجس، أمّا الفراش فبينه وبين عين النجس واسطتان، وهما الأرض والقدم، وليس أحدهما مائعًا، وعليه فلا يحكم بنجاسة الفراش.

تطبيق٢:

١) مائع متنجّس بعين النجس.

٢) أريق على الأرض.

٣) ثمّ أصابت قدمك الأرض وهي رطبة، فالأرض هنا متنجّسة بواسطة واحدة وهي المائع المتنجّس تفصلها عن عين النجس، أمّا القدم فتفصلها واسطتان، وهما المائع والأرض، ومع هذا نحكم بنجاسة القدم؛ لأنّ إحدى الواسطتين من المائعات فتسقط من الحساب، فكأنّه لا يبقى إلّا واسطة واحدة فتسري النجاسة.

تطبيق٣:

١) تنجّست الأرض بمرور الكلب عليها وهو رطب.

٢) ثمّ أريق شاي على الأرض.

٣) فطفرت على ثوبك قطرة من ذلك الشاي، فالشاي يتنجّس؛ لأنّ بينه وبين عين النجس واسطة واحدة وهي الأرض، أمّا الثوب، فبينه وبين عين النجس واسطتان وهما الأرض أولًا والشاي ثانيًا، ومع هذا نحكم بنجاسة الثوب؛ لأنّ الواسطة الثانية (الشاي) لا تحسب لأنّها من المائعات، فكأنّ بين الثوب وعين النجس واسطة واحدة، فتسري النجاسة.

الشكّ في سراية النجاسة

(مسألة٥٢٢): إذا شكّ في سراية النجاسة إلى جسم طاهر من حيث لا يعلم أنّه لاقى نجسًا أو لا، فيحكم بطهارة هذا الجسم.

(مسألة٥٢٣): تثبت النجاسة بأحد الطرق التالية:

الأوّل: العلم.

الثاني: شهادة العدلين.

الثالث: إخبار الثقة مطلقًا، أي سواء كان الشيء في حيازته أو لا.

الرابع: إخبار صاحب اليد وهو من يكون الشيء في حيازته، ولا فرق في ذلك، سواء كان ثقة أو لا، وسواء حاز ذلك الشيء بملك أو إجازة أو أمانة أو إعارة أو وكالة بل حتّى لو كان غاصبًا.

(مسألة٥٢٤): إذا علم أنّ هذا الشيء الطاهر لاقى نجسًا ولكنّه يشكّ في وجود الرطوبة القابلة للانتقال والتي هي شرط في سراية النجاسة، ففي مثل هذه الحالة يبني على الطهارة وعدم تنجّس الملاقي حتّى ولو كان على علم بأنّ الملاقي أو النجس كان مرطوبًا سابقًا وأحتمل الجفاف عند الملاقاة؛ أي: إنّ الشخص لا يحكم بنجاسة الملاقي إلّا إذا تأكد المكلّف بالحسّ والمشاهدة أو بدليل شرعيّ من أنّ الرطوبة كانت موجودة عند الملاقاة.

وفيها:

١- الطهارة شرط في الصلاة
٢- الطهارة شرط في موضع السجود
٣- استعمال النجس وبيعه
٤- حرمة تنجيس المساجد
٥- فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

الجهة الثالثة: من أحكام النجاسة والطهارة

الطهارة شرط في الصلاة

(مسألة٥٢٥): يشترط في صحّة الصلاة الواجبة والمندوبة وركعات الاحتياط والأجزاء المنسية من الصلاة، طهارة بدن المصلّي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين ما يستر العورة مباشرة وغيره.

فرع١: سجدتا السهو والتعقيب بعد الصلاة والأذان والإقامة قبلها، لا تشترط الطهارة في صحّة شيء منها.

فرع٢: إذا تنجّس شيء من بدن المكلّف أو ثيابه، وجب عليه لكي يصلّي أن يطهّر بدنه ويطهّر الموضع المتنجّس من ثوبه، أو يستبدله بثوب طاهر، أو يخلعه بدون بديل إذا كان عليه لباس آخر طاهر يستر عورته حال الصلاة.

(مسألة٥٢٦): يستثنى من ذلك حالات يجوز للمصلّي بموجبها الصلاة بالنجاسة، وسيأتي الكلام عنها فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات كدم الجروح والقروح، والدم الذي سعته أقلّ من الدرهم البغلي، والملبوس الذي لا تتمّ فيه الصلاة، والمحمول.

(مسألة٥٢٧): إذا كان بدنه متنجّسًا ولم تتهيّأ له وسائل التطهير أصلًا، صلّى مع النجاسة؛ لأنّ الصلاة لا تسقط بحال.

فرع: إذا أمكنه تطهير بعض المواضع لوجود ماء قليل يكفي لذلك، وجب عليه أن يطهّر ما أمكنه تطهيره من البدن وصلّى.

(مسألة٥٢٨): إذا لم يجد إلّا ثوبًا متنجّسًا، ولم تتهيّأ له وسائل التطهير أصلًا،
(١) وكان لا يمكن نزعه لبرد ونحوه، صلّى فيه.
(٢) وإن كان يمكنه نزعه، صلّى فيه والأحوط استحبابًا الصلاة عاريًا أيضًا.

فرع: إذا أمكنه تطهير بعض المواضع لوجود ماء قليل يكفي لذلك، وجب عليه أن يطهّر ما أمكنه تطهيره من الثوب وصلّى على التفصيل السابق.

(مسألة٥٢٩): إذا تنجّس موضع من بدنه وموضع من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معًا، ولكن كان يكفي لأحدهما، فالأحوط وجوبًا تطهير البدن.

(مسألة٥٣٠): إذا تنجّس موضعان من بدنه أو موضعان من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معًا بل كان يكفي لأحدهما، فإنّه يجب تطهير أوسعهما مساحة وأشدّهما نجاسة، وإن كانا في مستوى واحد، فهو مخير.

(مسألة٥٣١): إذا كان على بدن المكلّف نجاسة وكان عنده ماء بقدر ما يتوضّأ به فقط، فله أن يزيل النجاسة بما لديه من الماء ويتيمّم للصلاة، وكذلك بإمكانه أن يتوضّأ بالماء ويصلّي وبدنه نجس.

(مسألة٥٣٢): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالًا بنجاسة أحدهما، فلا تصحّ الصلاة بأحدهما فقط إلّا بعد تطهيره، ويمكنه أيضًا أن يكرر الصلاة، مرّة بهذا ومرّة بذاك.

(مسألة٥٣٣): إذا صلّى بالنجاسة عالمًا لا جاهلًا بوجودها، وكان متعمّدًا لا غافلًا، بطلت صلاته، سواء كان عالمًا بأنّ الصلاة يشترط فيها طهارة البدن والثياب أو لا.

تطبيق: إذا كان على ثوب المصلّي دم وهو يعلم بذلك وملتفت إليه حين الصلاة، ولكنّه لا يعلم أنّ الدم نجس، أو لا يعلم بأنّ المصلّي يجب عليه تطهير ملابسه من نجاسة الدم، فمثل هذا المكلّف صلاته باطلة، والحكم بالبطلان أوضح فيما إذا كان عالمًا بأنّ الدم نجس وأنّ الصلاة مع النجاسة لا تصحّ.

(مسألة٥٣٤): من صلّى وهو معتقد بالطهارة وبعد الصلاة علم بمكان النجاسة وأنّه قد صلّى بها يقينًا، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء خارج الوقت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اعتقاده بالطهارة نتيجة ليقينه بأنّ بدنه وثوبه لم يلاقِ النجس، أو يعلم بأنّه لاقى النجس ولكنّه يعتقد بأنّه طهّره.

(مسألة٥٣٥): إذا شكّ في حصول النجاسة في ثوبه أو بدنه فبنى على الطهارة وصلّى، ثمّ انكشف له بعد الصلاة بصورة جازمة أنّه كان نجسًا، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء خارج الوقت.

(مسألة٥٣٦): إذا علم بأنّ على ثوبه أو بدنه نجاسة ثمّ ذهل عنها ونسي وصلّى فيه، بطلت صلاته، فإن تذكّر في الوقت أعادها فيه، وإن تذكّر بعد الوقت قضاها.

(مسألة٥٣٧): إذا تذكّر في أثناء الصلاة بأنّ ثوبه نجس قبل أن يبدأ بالصلاة ولكن قد ذهل عن نجاسته، فله صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الوقت لا يتسع للإعادة مع الطهارة ولا لركعة واحدة، فهنا حالتان:

الأولى: إن أمكنه أن يطهّر ثوبه أو يستبدله في أثناء الصلاة مع الحفاظ على واجبات الصلاة وبلا لزوم المنافي، وجب عليه ذلك وأتمّ الصلاة، والأحوط وجوبًا القضاء.

الثانية: إذا لم يمكنه أن يطهّر ثوبه أو يستبدله، وجب عليه مواصلة الصلاة في ذلك الثوب النجس، والأحوط وجوبًا ولزومًا القضاء.

الصورة الثانية: إذا كان الوقت يتسع للإعادة مع الطهارة ولو لركعة واحدة، فصلاته باطلة وعليه أن يقطعها ويطهّر ثوبه ويصلّي من جديد.

(مسألة٥٣٨): إذا علم في أثناء الصلاة أنّ ثوبه نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة ولكنّه كان جاهلًا بذلك حين دخل في صلاته، فحكمه نفس الحكم في المسألة السابقة.

(مسألة٥٣٩): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة وعلم بذلك فورًا حين أصابتها، فله صورتان:

الصورة الأولى: إن أمكنه التبديل أو التطهير على وجه لا ينافي الصلاة، فعل ذلك وواصل صلاته ولا إعادة عليه.

الصورة الثانية: إن لم يتمكّن من التبديل أو التطهير في أثناء الصلاة، فهنا حالتان:

الأولى: إن كان عدم التمكّن بسبب إنّ ذلك يؤدّي به إلى ممارسة ما تبطل الصلاة به، كالتكلّم أو الفصل الطويل ونحوهما، وجب عليه قطع الصلاة والتطهير أو التبديل، وإعادة الصلاة.

الثانية: إن كان عدم التمكين بسبب ضيق الوقت حتّى عن ركعة واحدة مع الطهارة، وجب عليه مواصلة صلاته وإتمامها بالنجاسة ولا شيء عليه من قضاء أو غيره.

(مسألة٥٤٠): إذا علم المصلّي بالنجاسة في أثناء الصلاة ولكنّه لا يدري أنهّا قد طرأت عليه الآن أو كانت موجودة سابقًا، فعليه أن يبني على أنهّا أصابته الآن ويعمل كما تقدّم في المسألة السابقة.

الطهارة شرط في موضع السجود

(مسألة٥٤١): يجب أن يكون الحدّ الأدنى الذي يكتفي بالسجود عليه وإصابة الجبهة له طاهرًا، فموضع السجود كالتراب أو الورق أو الخشب أو غير ذلك لا يلزم أن يكون كلّه طاهرًا بل يكفي طهارة الحدّ الأدنى.

(مسألة٥٤٢): إذا تعذّر السجود على موضع طاهر، سجد على غيره.

(مسألة٥٤٣): فيها فرعان:

الأوّل: إذا سجد على النجس جاهلًا أو ناسيًا وبعد أن فرغ علم بذلك أو التفت، صحّت صلاته.

الثاني: كذلك إذا سجد على النجس جاهلًا أو ناسيًا وبعد أن رفع رأسه من السجدة الأخيرة علم أو التفت لذلك، صحّ سجوده وأتمّ صلاته.

استعمال النجس وبيعه

(مسألة٥٤٤): يحرم أكل النجس والمتنجّس وشربه، ويجوز التصرّف والانتفاع بها في غير ما يشترط فيه الطهارة؛ (أي: يجوز الانتفاع بها في غير الصلاة وفي غير الطعام والشراب).

(مسألة٥٤٥): لا يجوز بيع الخمر ولا الخنزير ولا الكلب غير الصيود، ويجوز بيع ما عدا ذلك إذا كانت لها منفعة محللة معتدّ بها عند العقلاء.

(مسألة٥٤٦): وفيها فرعان:

الأوّل: المائع المتنجّس يجوز بيعه وشراؤه مادامت له منفعة سائغة شرعًا وعرفًا، كالزيت يداوى به إنسان أو حيوان بالتدهين أو يصنع منه صابونًا أو غير ذلك.

الثاني: أمّا الجامد المتنجّس فيجوز بيعه مطلقًا ما دام يمكن تطهيره عادةً.

حرمة تنجيس المساجد

(مسألة٥٤٧): يحرم تنجيس المساجد من أرضها وجدرانها ومواد بنائها من شبابيك وأبواب وغيرها.

فرع: الأحوط وجوبًا ولزومًا تشمل الحرمة الفراش والمنبر وغيرها من الأشياء المنفصلة التي توقف للاستعمال في المسجد.

(مسألة٥٤٨): يجب التطهير كفاية وفورًا إذا تنجّس المسجد من أرضه وجدرانه ومواد بنائه من شبابيك وأبواب وغيرها.

فرع: على الأحوط وجوبًا تطهير الفراش والمنبر وغيرها من الأشياء المنفصلة التي توقف للاستعمال في المسجد.

(مسألة٥٤٩): إذا نجّس شخص المسجد، فعليه مسؤوليّة التطهير أكثر من غيره، فإذا امتنع عن القيام بواجبه من التطهير، وقام غيره بذلك وأنفق على عملية التطهير بإذن الحاكم الشرعيّ، فإنّه بإمكان هذا الغير أن يطالب المنجّس بالتعويض عمّا أنفقه.

(مسألة٥٥٠): يستثنى من الحكم بحرمة تنجّس المسجد أو وجوب تطهيره عدّة حالات:

الأولى: يستثنى من حرمة التنجيس أن يكون التنجيس كجزء من عملية التطهير.

تطبيق: إذا وقعت عين النجس على أرض المسجد، وتوقّف التطهير منها على استعمال الماء القليل لعدم توفّر الماء الكثير (بل حتّى مع توفر الماء الكثير)، والماء القليل بحكم قلّته يتنجّس بالعين النجسة

وينجس بدوره المواضع التي يمتد إليها من أرض المسجد، فهذا التنجيس جائز، لأنّه تنجيس مؤقت يحصل بالغسلة الأولى التي تزال بها عين النجس، ويزول بالغسلة الثانية.

الثانية: يستثنى من حرمة التنجيس ووجوب التطهير، المسجد الذي اغتصب وحوّل إلى طريق أو متجر ونحوهما، فلا يحرم تنجيسه ولا يجب تطهيره إذا تنجّس.

فرع: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابًا وهجره المصلّون فإذا تنجّس وجب تطهيره.

الثالثة: يستثنى من وجوب التطهير، ما إذا تطلّب التطهير تخريب شيء من المسجد.

تطبيق: إذا كان الجصّ الذي جصصت به حيطان المسجد قد خلط بماء متنجّس وبنى به المسجد ولا سبيل إلى التطهير إلّا بالهدم، ففي هذه الحالة لا يجب التطهير، حتّى إذا وُجد باذل لتعميره.

فرع: نعم، إذا كان التخريب يسيرًا لا يعتدّ به، وجب تطهيره.

تطبيق: إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط وجوبًا، وأمّا مع استلزام الفساد فإذا كان يسيرًا لا يعتدّ به، وجب تطهيره على الأحوط وجوبًا، أمّا إذا كان الفساد معتدًّا به، فلا يجب تطهيره.

الرابعة: يستثنى من وجوب التطهير الفوري حالة ما إذا كان على المكلّف واجب آخر يفوت وقته لو اشتغل عنه بالتطهير.

تطبيق١: إذا دخل شخص المسجد في آخر وقت الفريضة ليؤدّيها ووجد فيه نجاسة، فلو اشتغل في تطهيره منها تفوته الصلاة في وقتها، فلا يجب عليه التطهير فورًا، بل يجب عليه أن يصلّي وبعد الفراغ من الصلاة يطهّر المسجد.

تطبيق٢: إذا كان وقت الفريضة واسعًا وواجه المكلّف مشكلة النجاسة في المسجد، وجب عليه أن يقدّم التطهير على الصلاة، ولكن إذا قدّم الصلاة فصلّى وترك النجاسة صحّت صلاته غير أنّه عصى في ترك النجاسة.

(مسألة٥٥١): يلحق بالمساجد، المشاهد المشرّفة والأضرحة المقدّسة والمصحف الشريف، خطه وورقه وغلافه، ففي كلّ ذلك يحرم التنجيس ويجب التطهير.

فرع: كذلك تربة الرسول الكرّيم (ﷺ) وتربة الحسين وسائر الأئمّة (ق) المأخوذة للتبرّك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها، وتجب إزالة النجاسة عنها.

(مسألة٥٥٢): إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد، وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة٥٥٣): إذا علم إجمالًا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من المسجد، وجب تطهيرهما.

فيما يُعفى عنه في الصلاة من النجاسات

(مسألة٥٥٤): يباح للمصلّي من النجاسات ما يلي من الفروض:

الفرض الأوّل: دم الجروح والقروح يعفى عنها في الصلاة، كالدمّل والخراج، في البدن واللباس ما لم يبرأ الجرح أو القرح، ولا فرق في ذلك بين قلّة الدم أو كثرته، ولا بين موضع الجرح في ظاهر البدن أو في باطنه كالبواسير الداخليّة إذا خرج دمها وسرى إلى اللباس أو البدن، ولكن هذا العفو منوط بمشقّة التطهير والإزالة نوعًا؛ أي: يكفي في الصعوبة والمشقّة أن يكون ذلك شاقًّا على الكثرة الكاثرة من المكلّفين، فيعفى عن ذلك حينئذ، حتّى ولو اتّفق أنّ مكلّفًا ما كان يتيسّر له التبديل باستمرار بدون أيّ صعوبة أمّا إذا لم يكن مشقّة في ذلك، فلا مبرر للعفو.

الفرع١: كما يعفى عن دم الجروح والقروح كذلك يعفى عن القيح الخارج من الجرح والقرح، وعن الدواء الموضوع عليه، وعن العرق المتّصل به.

الفرع٢: إذا كانت الجروح أو القروح المتعددة متقاربة بحيث تعدّ جرحًا واحدًا عرفًا، جرى عليها حكم الجرح أو القرح الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتّى يبرأ الجميع.

الفرع٣: لا يجب على المكلّف المصاب بتلك الجروح والقروح أن يحاول منع دمها من التسرّب إلى ملابسه وسراية النجاسة منه إليها ما دامت هذه النجاسة معفوًا عنها، نعم، يستحبّ له ذلك.

الفرع٤: إذا شكّ في الدم أنّه دم جرح أو قرح أو لا، فلا يعفى عنه ووجب تطهيره.

الفرع٥: إذا شكّ الجريح أو القريح أنّ جرحه أو قرحه هل برأ أو لا، كما إذا كان جرحًا أو قرحًا داخليًّا، بنى على أنّه باقٍ ولا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدم ما لم يقطع بالبرء.

الفرض الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته ومساحته التي يشغلها أقلّ من الدرهم البغليّ، يعفى عنه في الصلاة وإن كان نجسًا، وهذا العفو مشروط بأمور:

الأوّل: أن لا يكون دمًا من نجس العين كالكلب والخنزير.

الثاني: أن لا يكون دمًا من حيوان غير مأكول اللحم وإن كان طاهرًا كالأرنب والصقر.

الثالث: أن لا يكون من دماء الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الرابع : أن لا يكون من دم الميتة.

فرع١: الظاهر أنّ الدرهم البغليّ يساوي عقدة السبابة في الرجل الذي يعتبر اعتياديًّا في حجم أصابعه.

والسبابة هي الإصبع الواقعة بين الإبهام والوسطى.

والعقدة هي أحد المواقع الثلاثة المقسّم إليها الإصبع طبيعيًّا.

فرع٢: إذا وجد الدم نقطًا صغيرة في مواضع متعددة من ثوب المصلّي مثلًا، لوحظ مجموعها، فإن كانت بمجموعها تبلغ عقدة السبابة فلا عفو، وإلّا يعفى عنه ويجوز الصلاة به.

فرع٣: إذا تفشّى الدم إلى الوجه الأخر من الثوب (مثلًا) فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الدم قد تفشّى، بمعنى أنّه ظهر من الوجه الآخر دون أن يتعدّاه إلى قطعة ثانية من ملابس المصلّي، فلا يضرّ ذلك وتصحّ الصلاة فيه.

الثانية: إذا كان الدم قد تعدّى إلى قطعة ثانية من الملابس، وجب أن ينظر إلى ما احتلّه الدم من موضع جديد ويجمع مع الموضع الأوّل السابق، فإن بلغ المجموع قدر السبابة لم تجز الصلاة فيه، من دون فرق بين أن يكون الموضع الجديد في قطعة مستقلة من ملابس المصلّي أو في قطعة خلفيّة (البطانة) للثوب الذي عليه الدم.

فرع٤: إذا أختلط الدم بغيره من قيح أو ماء قليل أو غيرهما، فلا يعفى عنه.

تطبيق: لو تنجّس ماء قليل بالدم ووقعت قطرة من هذا الماء المتنجّس بالدم على ثوب المصلّي، فلا يعفى عن ذلك حتّى ولو كانت أصغر من عقدة السبابة (الدرهم البغليّ).

فرع٥: إذا شككنا في أنّ هذا الدم أقلّ من عقدة السبابة فيعفى عنه أو هو أكثر من ذلك فلا يعفى عنه، بنى على العفو وصحّت الصلاة فيه من غير فحص واختبار، وإذا تبيّن وأنكشف بعد الصلاة أنّه غير معفو عنه، فلا يجب الإتيان بالصلاة مرّة ثانية وإن كان في الوقت متّسع لها.

فرع٦: كذلك إذا كانت سعة الدم أقلّ من الدرهم وشكّ في أنّه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو وصحّت صلاته فيه من غير فحص واختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنّه من غير المعفو عنه لم تجب الإعادة.

الفرض الثالث: الملبوس الذي لا تتمّ فيه الصلاة إذا كان متنجّسًا يعفى عنه في الصلاة، سواء كان اللباس من النبات كالقطن أو من المعدن كالنايلون أو من حيوان محلل أكل لحمه كصوف الغنم، وسواء كانت النجاسة فضلة حيوان يحل أكل لحمه أو فضلة حيوان غير محلل الأكل، ويستثنى من هذا العفو حالات:

الأولى: إذا كان اللباس متخذًا من الميتة النجسة، فإنّه لا يعفى عنه.

الثانية: إذا كان اللباس متنجّسًا،

(١) بفضلة حيوان لا يؤكل لحمه.

(٢) كان شيء من تلك الفضلة لا يزال موجود على اللباس، وهذا لا يعفى عنه.

الثالثة: إذا كان اللباس متخذًا من حيوان نجس العين كشعر الكلب أو الخنزير وكذلك إذا كان متخذًا من حيوان غير محلل الأكل.

فرع١: إذا وجد على اللباس أيّ شيء مأخوذ من الحيوانات غير المحللة الأكل حتّى لو لم يكن نجسًا كشعر الأرنب، فإنّ الصلاة به باطلة.

فرع٢: ضابط الملبوس الذي لا تتمّ فيه الصلاة، أن لا يكفي لستر العورتين (القبل والدبر) كالجورب والتكة والخاتم والسوار وما يصنع لرؤوس الرجال كالقلنسوة.

الفرض الرابع: المحمول، وفيه صورتان:

الأولى: إذا كان متنجّسًا، فالمحمول المتنجّس يعفى عنه في الصلاة وتصحّ الصلاة به حتّى ولو كان ممّا تتمّ فيه الصلاة لو أستعمله كالمنديل الكبير يطوى ويوضع في الجيب، فضلًا عمّا لا تتمّ فيه الصلاة كالساعة والسكين والمنديل الصغير والدنانير.

الثانية: إذا كان عين نجاسة، فالمحمول النجس يعفى عنه أيضًا إذا كان حمله بطريقة لا تعني ولا تحقّق ملاقاته مباشرة لبدن المصلّي أو ثوبه، كما إذا وضع الدم أو البول في قارورة أو وعاء زجاجيّ مغلق مثلًا ووضع القارورة أو الوعاء في جيبه، فإنّ الصلاة بهذه الحالة صحيحة، ويستثنى من هذه الصورة:

(١) ما إذا كان هذا المحمول جزءًا من ميتة نجسة.

(٢) ما إذا كان مأخوذًا من حيوان لا يسوغ أكل لحمه كدم الأرنب.

(مسألة٥٥٥): لا يعفى في الصلاة عن ثوب الأم المربيّة للطفل الذكر إذا تنجّس ببول الطفل، نعم، إذا كان ذلك حرجيًّا عليها كما لو كان تطهير الثوب لكلّ صلاة حرجيًّا عليها جاز لها أن تصلّي في الثوب المتنجّس، كما هو الحال في سائر موارد ما إذا كان التطهير حرجيًّا.

الباب السابع

المطهّرات

والكلام في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: تطهير الأعيان النجسة

الجهة الثانية: تطهير الأشياء النجسة

الجهة الثالثة: من أحكام التطهير

الجهة الأولى: تطهير الأعيان النجسة

١- تغسيل الأموات
٢- الاستحالة
٣- الإسلام
٤- الانقلاب أو التحوّل
٥- الانتقال

الجهة الأولى: تطهير الأعيان النجسة

مطهّرات الأعيان النجسة عديدة وهي:

المطهّر الأوّل: تغسيل الأموات

(مسألة٥٥٦): ميتة الإنسان المسلم نجسة بالنجاسة العينيّة، ويطهر الميت المسلم بتغسيله غسل الأموات، أمّا ميتة الحيوان النجسة فلا تطهر بالغسل، وكذلك لا يطهر جلد الميتة بالدبغ والتصنيع.

(مسألة ٥٥٧): آلات تغسيل الميت كاللوح أو السرير أو السدّة التي يغسل الميت عليها وكذلك الخرقة الموضوعة على الميت أو الثوب، يحكم بطهارتها بعد الغسل.

المطهّر الثاني: الاستحالة

(مسألة٥٥٨): إذا استحالت العين النجسة طهُرت، والاستحالة هي تحوّل الشيء النجس عن طبيعته الأصليّة التي حكم الشارع عليها بالنجاسة إلى طبيعة ثانية تغايرها بصورة أساسيّة عرفًا، بحيث يقول العرف هذا شيء جديد يحتلّ موضع الجسم القديم النجس، كتحوّل العذرة النجسة إلى دودة طاهرة، وتحوّل البول إلى بخار ثمّ رجوعه مائعًا طاهرًا، وتحوّل جسم الكلب الميت إلى ملح أو إلى تراب طاهر، وتحوّل الأسمدة الزراعيّة المتّخذة من الفضلات النجسة إلى نبات وشجر، وكذلك المني يصير حيوانًا، والخمر إذا شربه حيوان محلل الأكل فتحوّل إلى بول أو عرق.

(مسألة٥٥٩): إذا تغير الشكل والصورة دون الطبيعيّة، كجعل لحم الميتة مرقًا، أو جعل جلد الميتة حقيبة، أو جعل شعر الخنزير وسادة ونحوها، ففي كلّ ذلك النجاسة تبقى على ما كانت عليه ما لم يوجد مطهّر آخر غير الاستحالة.

المطهّر الثالث: الإسلام

(مسألة٥٦٠): إذا أسلم الكافر النجس، كان هذا الإسلام مطهّرًا له من النجاسة، ولا حاجة به إلى غسل وتطهير.

المطهّر الرابع: الانقلاب أو التحوّل

(مسألة٥٦١): إذا تحوّل الخمر إلى خلّ أو إلى أيّ شيء آخر على نحو لا يسمّى خمرًا عرفًا، فإنّ هذا التحوّل يوجب ارتفاع موضوع النجاسة وتبديله بموضوع آخر، فترتفع النجاسة بارتفاع موضوعها.

المطهّر الخامس: الانتقال

(مسألة٥٦٢): الانتقال مطهّر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءًا منه.

تطبيق: إذا امتصّ البرغوث والبقّ ونحوهما دمًا من إنسان أو غيره، فهذا الدم يطهر بالامتصاص واكتسابه اسم دم البرغوث أو دم البقّ.

(مسألة٥٦٣): لو لم يعدّ الشيء المنتقل جزءًا من المنتقل إليه أو شكّ في ذلك فهو باقٍ على النجاسة، كدم الإنسان يمصّه العلق، وكما إذا انتزعت عين من حيوان نجس كالكلب وركّبت في حيوان طاهر، فإننا لا نعلم أنّها تطهر بذلك؛ أي: نشكّ في ذلك، فلا نحكم بطهارتها.

الجهة الثانية: تطهير الأشياء المتنجّسة

١- الماء
٢- الاستحالة
٣- الإسلام
٤- الانقلاب
٥- الأرض

المطهّر الأوّل: الماء

التطهير بالماء الكثير

(مسألة ٥٦٤): يتوقّف التطهير بالماء الكثير على أمور:

الأوّل: أن يكون الماء طاهرًا.

الثاني: أن لا يتغيّر الماء من خلال عملية الغسل والتطهير تغيّرًا منجسًا له، كتغير لونه أو ريحه أو طعمه بالنجاسة.

الثالث: أن يكون ماءً مطلقًا، ويظل ماءً مطلقًا خلال الغسل والتطهير.

فرع: لو تغيّر الماء خلال التطهير به تغيّرًا منجسًا أو تحوّل إلى ماء مضاف قبل أن يكتمل الغسل، لا يطهر الشيء المتنجّس.

تطبيق: إذا غسل ثوب مصبوغ بالماء وانتقل الصبغ إلى الماء وأصبح مضافًا قبل أن يكمل الغسل، فلا يطهر الثوب.

الرابع: أن تزال عين النجس عن الشيء المتنجّس، أمّا قبل البدء بغسله أو بنفس الغسل، ولا يضرّ أن تبقى من عين النجس رائحته أو لونه أو شيء من صفاته مادام غير موجود وجودًا ماديًّا محسوسًا.

تطبيق١: إذا كانت في يدك دسومة من النجس وغسلتها، طهرت شرعًا حتّى ولو بقيت الدسومة؛ لأنّ الدسومة صفة وأثر وليست عينًا.

تطبيق٢: إذا كانت يدك مدهنه بدهن نجس، فإنّ التطهير يتوقّف على إزالة الدهن.

فرع: إذا شكّ في أنّ العين هل زالت أو لا؟ فلا يحصل التطهير حتّى يتوافر اليقين أو الاطمئنان بأنّ عين النجس قد زالت.

الخامس: أن يتحقّق الغسل باستيلاء الماء على الموضع المتنجّس من الشيء استيلاءً كاملًا، سواء تمّ ذلك عن طريق إجراء الماء الكثير على الشيء المتنجّس وصبّه عليه، أو عن طريق إدخال الشيء المتنجّس في الماء الكثير، وبه يتحقّق مفهوم الغسل عرفًا ولا يتوقّف على انفصال الغسالة عن المتنجّس.

فرع: تكفي الغسلة الواحدة في التطهير بالماء الكثير.

(مسألة٥٦٥): باطن الشيء يعفى من شرط الغسل والاستيلاء، فإذا تنجّس الخبز أو الصابون أو الخشب أو الخزف ونفذت النجاسة إلى أعماقه، كفى في تطهير تلك الأعماق أحد طريقين:

الطريق الأوّل: نفوذ الماء وتسرّبه إليها على الرغم من أنّ المتسرّب منه إلى الأعماق مجرد رطوبات وليس بدرجة تحقّق الغسل والاستيلاء، ويحصل ذلك بوضعه في الماء الكثير حتّى يتسرّب الماء إلى أعماقه.

الطريق الثاني: يصب عليه الماء الكثير مدّة طويلة حتّى يحصل ذلك المقصود؛ وهو نفوذ الماء وتسربه إلى أعماقه.

فرع: الأفضل في تطهير تلك الأشياء تجفيف الشيء المتنجّس أوّلًا ثمّ تطهيره بأحد الطريقين السابقين.

(مسألة٥٦٦):

(١) العجين والطين المتنجّس ونحوهما، يمكن تطهيره بتجفيفه أوّلًا ثمّ جعل الماء الكثير ينفذ إلى أعماقه بأحد الطريقين السابقين.

(٢) والعجين المتنجّس يطهر أيضًا إن خُبِزَ وجُفِّف ثمّ جعل الماء ينفذ إلى أعماقه.

(مسألة٥٦٧): جميع المائعات باستثناء الماء، لا يمكن تطهيرها وهي مائعة، نعم، إذا جمد وتحوّل إلى صلب أمكن تطهيره.

تطبيق١: الحليب المتنجّس إذا جمد وتحوّل إلى جبن، أمكن تطهيره بأن يوضع ذلك الجبن في الماء الكثير حتّى يصل إلى أعماقه.

تطبيق٢: الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرّ الحار ومزجه به إلّا إذا استُهلك بالماء ولم يصبح الماء مضافًا.

الموارد التي تحتاج إلى شروط إضافية للتطهير بالماء الكثير

(مسألة٥٦٨): يوجد موارد لا يحصل فيها التطهير بالماء الكثير إلّا بتحقّق شروط إضافية:

المورد الأوّل: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجّسة بالخمر، وجب غسلها ثلاث مرّات بالماء الكثير فيطهر، وكذا الحكم إذا كان التطهير بالماء القليل، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى.

المورد الثاني: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجّسة بسبب شرب الخنزير منها، وجب غسلها سبع مرّات بالماء الكثير فتطهر، وكذا حكم التطهير بالماء القليل.

المورد الثالث: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجّسة بسبب موت الجرذ فيها، وجب غسلها سبع مرّات بالماء الكثير فتطهر، وكذا حكم التطهير بالماء القليل.

والجرذ هو الكبير من الفأر البري لا فئران البيوت الصغار.

المورد الرابع: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجّسة بسبب ولوغ الكلب، أو شربه منها بطرف لسانه، أو بسبب لطعه الوعاء بدون شرب، أو شربه بدون استعمال اللسان كما لو كان مقطوع اللسان، وجب غسلها:

أوّلًا: غسلها بتراب طاهر ممزوج بشيء من الماء.

ثانيًا: ثمّ غسلها بالماء الكثير مرّة واحدة فتطهر.

فرع١: وكذلك الحكم في كلّ ما باشر الإناء من أجزاء الكلب مع الرطوبة، كاللعاب والشعر الرطب على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع٢: أمّا في الماء القليل فبعد غسلها بالتراب الطاهر، تغسل مرّتين بالماء القليل.

المورد الخامس: الثوب أو البدن إذا تنجّس ببول غير الرضيع والرضيعة، غسل مرّتين بالماء المركن (وهو الماء القليل والماء الكثير الكرّ دون الجاري وماء المطر).

(مسألة٥٦٩): الثوب أو البدن إذا تنجّس ببول غير الرضيع والرضيعة، يكفي في تطهيرها غسلها بالماء الجاري أو ماء المطر مرّة واحدة (أي: في الماء غير المركن).

(مسألة٥٧٠): الثوب أو البدن إذا تنجّس ببول الرضيع والرضيعة، (ما دام رضيعًا لم يتغذّ وإن تجاوز عمره الحولين)، فيكفي في تطهيره صبّ الماء مرّة واحدة.

(مسألة٥٧١): التطهير بالغسلات المتعددة لا يشترط فيها التتابع ووقوع بعضها عقيب البعض الآخر مباشرة.

التطهير بالماء القليل للأشياء المتنجّسة

(مسألة٥٧٢): يتوقّف التطهير بالماء القليل على أمور:

الأوّل: أن يكون الماء طاهرًا.

الثاني: أن لا يتنجّس خلال عملية الغسل والتطهير.

فرع١: الماء القليل يتنجّس بملاقاة عين النجس خاصّة.

فرع٢: إذا غسلنا المتنجّس وكان فيه أجزاء عينيّة من النجس؛ أي: كان ملوثًا بعين النجس، فإنّ الماء حينئذ يتنجّس بملاقاة هذه الأجزاء من عين النجس، ولهذا فإنّ الغسلة التي تساهم في إزالة عين النجس عن الشيء المتنجّس لا تكفي لتطهيره، بل لابدّ من غسلة بعد ذلك.

فرع٣: إذا غسلنا المتنجّس الخالي من عين النجس، لم يتنجّس الماء الذي يغسل به.

الثالث: أن يكون الماء مطلقًا ويظلّ مطلقًا خلال الغسل والتطهير، فلو تحوّل وتغير إلى ماء مضاف قبل أن يكتمل الغسل، لا يطهر الشيء المتنجّس.

الرابع : أن تزال عين النجس عن الشيء المتنجّس إزالة تامّة، وتفصيل الكلام كما سبق في التطهير بالماء الكثير.

الخامس: أن يتحقّق الغسل باستيلاء الماء على الموضع المتنجّس من الشيء استيلاءً كاملًا، ويستثنى من هذا الأمر باطن الشيء المتنجّس، وتفصيل الكلام كما سبق في التطهير بالماء الكثير.

السادس: أن يكون الغسل بصبّ الماء القليل على الشيء المتنجّس لا بإدخاله في ذلك الماء، فلو أدخل الإنسان يده المتنجّسة في وعاء ماء قليل لم تطهر.

(مسألة٥٧٣): إذا توفّرت الأمور السابقة، طهر الشيء المغسول بالماء القليل بغسلة واحدة، ولا يحتاج إلى غسلة ثانية ولا يحتاج إلى أمور إضافيّة أخرى.

تطبيق١: إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش ونحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصبّ الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثمّ يراق الماء ويفرغ الطشت مرّة واحدة، فيطهر المتنجّس.

تطبيق٢: إذا تنجّس التنور بغير البول، يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق مثلًا عليه مرّة واحدة ولا حاجة إلى التعدد، أمّا إذا تنجّس بالبول وجب تكرار الغسل مرّتين، وسيأتي الكلام عن تطهير المتنجّس بالبول.

الموارد التي تحتاج إلى شروط إضافية للتطهير بالماء القليل

(مسألة٥٧٤): يوجد موارد لا يحصل فيها التطهير بالماء القليل إلّا بتحقّق أمور إضافيّة تضاف إلى الأمور الستّة السابقة:

المورد الأوّل: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجّسة بالخمر، وجب غسلها ثلاث مرّات بالماء القليل، فتطهر.

المورد الثاني: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجّسة بسبب شرب الخنزير منها، وجب غسلها سبع مرّات بالماء القليل، فتطهر.

المورد الثالث: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجّسة بسبب موت الجرذ فيها، وجب غسلها سبع مرّات بالماء القليل، فتطهر.

المورد الرابع: أواني الطعام والشراب إذا كانت متنجّسة بسبب ولوغ الكلب أو شربه أو لطعه أو مباشرة لعابه أو مباشرة أيّ جزء منه مع الرطوبة، فتطهر إذا غسلت أوّلًا بالتراب الطاهر الممزوج بشيء من الماء، ثمّ تغسل مرّتين بالماء القليل.

المورد الخامس: الثوب أو البدن إذا تنجّس ببول غير الرضيع والرضيعة، فتطهيره بالماء القليل يحتاج إلى غسله مرّتين.

فرع: قلنا سابقًا أنّ الثوب أو البدن المتنجّس ببول الرضيع يطهر إذا غسلت بالماء القليل مرّة واحدة وبدون حاجة إلى عَصر أو فرك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرضيع ذكرًا أو أنثى، ولا بين أن تكون الرضاعة في الحولين أم بعدهما ما دام رضيعًا يتغذّى الحليب الطبيعيّ من أمّه، أو ما هو البديل من الحليب الطبيعيّ كالحليب الصناعي.

المورد السادس: الثياب ونحوها كالفراش والوسائد والستائر وغيرها من الأشياء التي يمكن للنجاسة أن تنفذ فيها، إذا تنجّست بنجاسة مائعة كالبول والماء المتنجّس، وجب عند تطهيرها بالماء القليل عصرها بل يكفي فركها، ويستثنى من هذه الحالة إذا تنجّست ببول الطفل الرضيع، فقد قلنا أنهّا لا تحتاج إلى الدلك أو العصر عند التطهير.

المورد السابع: أوعية الطعام والشراب إذا تنجّست بأيّ نجاسة، فإنهّا بصورة عامّة (باستثناء ما ذُكر سابقًا) لا يحكم بطهارتها عند غسلها بالماء القليل إلّا إذا غُسِلت ثلاث مرّات، ويكون ذلك بأن يملأ الوعاء ماء أو يصبّ فيه شيء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب كامل أجزائه ثمّ يراق، ويفعل ذلك ثلاث مرّات، فيطهر.

(مسألة٥٧٥): إذا كانت الأواني كبيرة ومثبّتة فإذا تنجّست، يمكن تطهيرها بالماء القليل بأن يصّب الماء في الإناء الكبير ويدار بإليد أو بآلة حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يُخرج ماء الغُسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، ويجدد الغسل هكذا ثلاث مرّات، ولا يقدح الفصل بين الغسلات ولا يقدح تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، والأحوط وجوبًا تطهير آلة الإخراج بعد الغسلة الأولى والغسلة الثانية.

(مسألة٥٧٦): الأرض الصلبة بطبيعتها أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزفت والتبليط ونحوها، إذا تنجّست وكانت خالية من عين النجاسة فإذا غُسِلت بالماء القليل فضلًا عن الكثير فليس من الضروري أن يجري ويسيل عنها أو يسحب منها هذا الماء بالكامل بل تطهر الأرض بكاملها ولو بقي شيء من هذا الماء الذي صُبَّ عليها في بعض المواضع، وكذلك الأرض الرخوة الخالية من عين النجس يمكن تطهيرها بأن يُصبّ الماء عليها على وجه يصدُق عليه الغسل حتّى ولو تسرّب الماء إلى أعماقها ولم يتجاوزها إلى غيرها.

(مسألة٥٧٧): اليد المتنجّسة مثلًا الخالية من عين النجاسة إذا صبّ الماء القليل عليها وامتدّ وأخذ مساحة من اليد أوسع من الموضع المتنجّس، فلا يؤدّي هذا إلى نجاسة تلك المساحة الواسعة من اليد، نعم، إذا كانت أجزاء من عين النجس موجودة على اليد وقد لاقاها الماء القليل وجرى منها إلى المواضع المجاورة في اليد، فيحكم بنجاستها، لأنّ الماء القليل يتنجّس بملاقاة عين النجس، ويُنَجّس بدوره إذا تنجّس.

المطهّر الثاني: الاستحالة

(مسألة٥٧٨): إذا استحال الشيء المتنجّس، طهُر.

تطبيق:

(١) الخشب المتنجّس يصبح رمادًا، فهذا الرماد طاهر.

(٢) الماء المتنجّس يصبح بخارًا، فالبخار طاهر.

(٣) بل حتّى لو تجمّع وتكثّف البخار وأصبح ماءً، فإنّ هذا الماء الجديد طاهر.

(مسألة٥٧٩): إذا شكّ في أنّ عين النجس أو المتنجّس الذي تغيّر عن حالته الأولى، هل يعتبر تغيره هذا استحالة وتحوّلًا أساسيًّا أو لا يعتبر ذلك؟ ففي هذه الحالة لا يحكم بطهارة ذلك الشيء.

تطبيق: إذا صار الخشب فحمًا وشككنا في اعتبار ذلك استحالة أو عدم اعتباره، ففي هذه الحالة يحكم ببقاء النجاسة.

(مسألة٥٨٠): كلّ حيوان تكوّن (عرفًا) من نجس أو متنجّس يحكم بطهارته، كالدود المستحيل من العذرة أو من الميتة أو من طعام متنجّس، فذلك الدود طاهر.

المطهّر الثالث: الإسلام

(مسألة٥٨١): الأشياء المتنجّسة التابعة لبدن الكافر- عرفًا كماء ريقه ونخامته ونحوها، فإذا أسلم الكافر- طهُر ويطهر أيضًا ما تنجّس به ممّا هو تابع لبدنه كماء ريقه ونحوه.

(مسألة٥٨٢): بنى المشهور على أن ولد الكافر يتبع الكافر- في النجاسة، فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهارة أبًا كان الكافر أو جدًّا أو أمًّا أو جدّةً، والطفل المسبي للمسلم يتبعه في الطهارة، إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه.

لكن هذا الكلام غير تامّ؛ لأنّ النجاسة (مثلًا) ثابتة لعناوين خاصّة كعنوان الكافر الملحد أو الكافر المشرك، فإذا صدق أحد العنوانين على ابن الكافر (الطفل) مثلًا حكم بنجاسته لصدق العنوان عليه لا للتبعية، وكذلك إذا صدق عنوان المسلم على ولد المسلم أو على الطفل المسبي للمسلم، فيحكم بطهارته لصدق عنوان المسلم عليه لا للتبعية.

المطهّر الرابع: الانقلاب أو التحوّل

(مسألة٥٨٣): انقلاب وتحوّل الخمر خلًّا كما يطهر به المائع نفسه، كذلك يطهر الوعاء المتنجّس به.

(مسألة٥٨٤): إذا تنجّس إناء الخمر بنجاسة خارجيّة غير نجاسة الخمر ثمّ انقلب الخمر خلًّا، لم تطهر على الأحوط وجوبًا ولزومًا-

(مسألة٥٨٥): إذا وقعت النجاسة في الخمر المتّخذ من العنب واستهلكت فيه ولم يتنجّس الإناء بهذه النجاسة الخارجيّة مباشرة، فإذا انقلب الخمر خلًّا فالأحوط وجوبًا الاجتناب.

المطهّر الخامس: الأرض

(مسألة٥٨٦): المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضًا، من حجر أو تراب أو رمل أو آجر أو جصّ أو نورة، ويدخل ضمنها الشوارع المبلّطة بالحصى والزفت.

(مسألة٥٨٧): يتوقّف تطهير المتنجّس بالأرض على شروط:

الأوّل: أن يكون المتنجّس باطن القدم أو ما يلبسه الإنسان في قدمه من حذاء أو نعل أو جورب ونحوها، من أيّ نوع كانت مادته.

الثاني: أن تكون تلك الأشياء قد تنجّست بالمشي على الأرض أو بالوقوف عليها.

فرع: إذا كانت تلك الأشياء قد تنجّست بطريقة أخرى غير المشي على الأرض وغير الوقوف عليها، فلا تطهر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثالث: أن تكون الأرض طاهرة وجافة.

(مسألة٥٨٨): إذا توفّرت الشروط السابقة:

(١) فإنّ المحلّ المتنجّس يطهر إذا مُسح بالأرض أو مشي عليها إلى أن تزول النجاسة عنه.

(٢) ولا يطهر المحلّ المتنجّس بمسحه بتراب منفصل أو حجر منفصل عن الأرض، نعم، يجوز- إزالة النجاسة عن المحلّ أوّلًا بأيّة وسيلة، ثمّ يحصل التطهير بالمشي على الأرض أو المسح بها.

(مسألة٥٨٩): ظاهر القدم وعيني الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها وكذلك أسفل خشبة الاقطع أو أسفل القدم الصناعيّة ونحوها، الأحوط وجوبًا عدم إلحاقها بحكم باطن القدم.

(مسألة٥٩٠): إذا شكّ في طهارة الأرض، يبني على طهارتها فتكون مطهّرة، نعم، إذا علمنا بنجاستها سابقًا، فنحكم بنجاستها فلا تكون مطهّرة.

(مسألة٥٩١): إذا شكّ في أنّ هذه النجاسة هل أصابت القدم بالمشي أو الوقوف على الأرض أو أنها أصابته بطريقة أخرى؟ ففي هذه الحالة لا يجوز الاكتفاء في التطهير بالأرض بل يجب غسلها بالماء.

(مسألة٥٩٢): إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، فلا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لا بُدَّ من العلم بكونه أرضًا.

الجهة الثالثة: من أحكام التطهير

(مسألة٥٩٣): إذا كان المكلّف على يقين من أنّ هذا الشيء الطاهر قد تنجّس، ثمّ شكّ هل طهّره أو لا؟ فيبني على أنّه نجس حتّى يعلم بتطهيره، أو يحصل لديه الدليل الشرعيّ على ذلك.

(مسألة٥٩٤): الدليل الشرعيّ على طهارة شيء يتحقّق بإحدى الطرق التالية:

الأوّل: شهادة البيّنة بأنّ هذا الشيء قد طهر.

الثاني: شهادة الثقة، ولو كان واحدًا.

الثالث: شهادة صاحب اليد الذي كان ذلك الشيء في حيازته وتحت تصرّفه.

تطبيق: إذا شهدت الخادمة الممارسة لإعداد الطعام وتهيئته بأنّها طهّرت هذا الإناء، أو أن تشهد المُرَبيّة المتوليّة لأمر الطفل بأنها قد طَهّرتهُ، فيحكم بطهارة الإناء وطهارة الطفل.

الرابع: غَيبة المسلم، ويشترط في ذلك المسلم أمور:

١- أنّه يعلم بنجاسة الشيء وملتفت لذلك.

٢- أن يعلم بأنّ الطهارة شرط في استعمال الشيء في الموارد التي استعمله فيها.

٣- أن يكون ذلك المسلم من المتطهّرين، لا من الذين يتعاملون مع النجس والمتنجّس كما يتعاملون مع الطاهر، فإذا توفرت هذه الأمور فقد أحرزت الطريق الكاشفة عن وجود التطهير والطهارة في ثياب الإنسان الذي غاب عنك وبدنه وفراشه وأوانيه وأثاثه.

تطبيق: إذا علمت أنّ عباءة صاحبك متنجّسة ثمّ غاب عنك أمدًا تظنّ معه أو تحتمل أنّه قد طهّرها، لأنّك رأيته يستعملها فيما تعتبر فيه الطهارة بأن كان قد صلّى فيها، فحينئذ لك أن تحكم بطهارة العباءة وتصلّي بها إذا توفّرت الشروط السابقة.

(مسألة٥٩٥): إذا علم المكلّف بطهارة هذا الشيء في زمن، وعلم أيضًا بنجاسته في زمن آخر، ولم يعلم السابق من اللاحق، ففي هذه الصورة يحكم بالطهارة ظاهرًا فعلًا، إلى أن يتأكّد من واقع الحال.

(مسألة٥٩٦): يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في التطهير من الحدث والخبث، والأحوط استحبابًا ترك ذلك.

فرع١: نعم، يحرم استعمالها في الأكل والشرب.

فرع٢: الظاهر توقّف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف، وكونها معدّة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما، فليس من الآنية قِراب السيف والخنجر ومحلّ فصّ الخاتم وبيت المرآة.

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سادات الأرض والسماء
محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) وآل بيته الطيبين الطاهرين(صلوات الله عليهم)
ونسألكم الدعاء
محمود الحسني

محتويات

إجازة المؤلّف 3
الاحتياطاتُ المَذْكورَةُ في هذه الرسالةِ عَلى أقْسامٍ: 5
كتابُ الاجتهادِ والتقليدِ 9
التَقْليدُ 9
الاجتِهادُ 14
الأولى: الولايةُ العامّةُ 15
الثانيةُ: ولايةُ القضاءِ 15
الثالثةُ: ولايةُ رعايةِ شؤونِ القاصرينَ 15
الاحتياطُ 16
كتابُ الطهارة 17
المياه وأحكامها 19
الماء المطلق والمضاف 20
الماء المطلق كثير وقليل 21
أحكام الماء القليل 22
أحكام الماء الكثير 23
تطهير الماء وبعض صور الشكّ 27
الخلوة وأحكامها 29
أحكام التخلّي 31
إزالة النجاسة عن الموضع وتطهيره 32
مستحبّات التخلّي ومكروهاته 34
الاستبراء 35
الوضوء 37
أجزاء الوضوء 39
الجزء الأوّل (الواجب الأوّل): غسل الوجه 39
الجزء الثاني (الواجب الثاني): غسل اليدين 41
الجزء الثالث (الواجب الثالث): مسح الرأس 42
الجزء الرابع (الواجب الرابع): مسح القدمين 43
شرائط الوضوء 44
الجهة الأولى: ماء الوضوء 44
الجهة الثانية: المتوضّئ 45
الجهة الثالثة: شروط الوضوء 47
(عصابة الجرح والقرح وجبيرة الكسر) 48
(الحواجز الأخرى) 50
من أحكام وضوء الجبيرة 51
أحكام الخلل والشكّ في الوضوء 52
نواقض الوضوء 55
من استمرّ به الحدث (المبطون والمسلوس) 56
من أحكام الوضوء 57
من أحكام المحدث 57
الغسل 59
أحكام عامّة في الغسل 60
الجهة الأولى: كيفيّة الغسل 60
الجهة الثانية: صدور ما يوجب الوضوء أو الغسل في أثناء الغسل 61
الجهة الثالثة: شرائط الغسل 62
الجهة الرابعة: غسل الجبيرة 63
الجهة الخامسة: أحكام الخلل في الغسل 63
الجهة السادسة: الأغسال المستحبّة 64
الجهة السابعة: الأغسال الواجبة 65
الجنابة 67
الجهة الأولى: سبب الجنابة 67
الجهة الثانية: فيما يتوقّف صحّته أو جوازه على غسل الجنابة 68
الجهة الثالثة: (أحكام الخلل) 69

الحيض 71
التمهيد 71
الجهة الأولى: شروط دم الحيض 71
الجهة الثانية: تمييز دم الحيض 72
الجهة الثالثة: إثبات الحيض على أساس الصفات 73
الجهة الرابعة: إثبات الحيض على أساس العادة 73
الجهة الخامسة: الحامل والعادة الشهريّة 74
الجهة السادسة: الاستبراء والاستظهار للحائض 74
الجهة السابعة: أقسام عادة النساء 76
القسم الأوّل: ذات العادة الوقتيّة والعدديّة 76
القسم الثاني: ذات العادة العدديّة فقط 77
القسم الثالث: ذات العادة الوقتيّة فقط 77
القسم الرابع: ذات العادة المضطربة 77
القسم الخامس: المرأة المبتدئة 78
الجهة الثامنة: من أحكام الحائض 78
الاستحاضة 82
التمهيد 82
الجهة الأولى: أقسام الاستحاضة 82
الاستحاضة الصغرى 82
الاستحاضة المتوسطة 83
الاستحاضة الكبرى 83
الجهة الثانية: من أحكام الاستحاضة 83
النفاس 86
أحكام الأموات 89
الجهة الأولى: الاحتضار 89
الجهة الثانية: من يجب تغسيله 89
الجهة الثالثة: كيفية الغسل وكيفية التيمم البديل عن الغسل 90
الجهة الرابعة: شروط الغسل 91
الجهة الخامسة: شروط المغسّل 92
الجهة السادسة: في التّحنيط والجريدتين 93
الجهة السابعة: في التكفين 94
الجهة الثامنة: شروط الكفن 94
الجهة التاسعة: الصلاة على الميت 96
الجهة العاشرة: كيفية الصلاة على الميت 96
الجهة الحادية عشرة: من أحكام الصلاة على الميت 97
الجهة الثانية عشرة: في التشييع 98
الجهة الثالثة عشرة: الدفن 98
الجهة الرابعة عشرة: مكان الدفن 99
الجهة الخامسة عشرة: نبش القبر 100
الجهة السادسة عشرة: من أحكام تجهيزات الأموات 100
الجهة السابعة عشرة: غسل مس الميت 103
التيمّم 107
الجهة الأولى: مسوّغات التيمم 107
الجهة الثانية: ما يُتيمم به 109
الجهة الثالثة: كيفيّة التيمّم 109
الجهة الرابعة: شروط التيمم 111
الجهة الخامسة: نواقض التيمم 111
الجهة السادسة: الخلل والشكّ في التيمم 112
الجهة السابعة: من أحكام التيمم 113
النجاسات 119
الجهة الأولى: الأعيان النجسة 120
الأوّل والثاني البول والغائط: 120
الثالث: المني 120
الرابع والخامس: الكلب والخنزير 120
السادس: الميتة 121
السابع: الدم 122
الثامن: المسكر المتّخذ من العنب 122
التاسع: الكافر 123

العاشر: عرق الإبل الجلّال.....123
الجهة الثانية: كيفيّة سراية النجاسة إلى الملاقي (المتنجّس).....124
الجامد والمائع.....124
شروط سراية النجاسة.....125
المتنجّس هل ينجس أو لا؟.....126
الشكّ في سراية النجاسة.....127
الجهة الثالثة: من أحكام النجاسة والطهارة.....128
الطهارة شرط في الصلاة.....128
الطهارة شرط في موضع السجود.....130
استعمال النجس وبيعه.....130
حرمة تنجيس المساجد.....130
فيما يُعفى عنه في الصلاة من النجاسات.....131
المطهّرات.....135
الجهة الأولى: تطهير الأعيان النجسة.....137
المطهّر الأوّل: تغسيل الأموات.....137
المطهّر الثاني: الاستحالة.....137
المطهّر الثالث: الإسلام.....137
المطهّر الرابع: الانقلاب أو التحوّل.....138
المطهّر الخامس: الانتقال.....138
الجهة الثانية: تطهير الأشياء المتنجّسة.....138
المطهّر الأوّل: المـاء.....138
الموارد التي تحتاج إلى شروط إضافية للتطهير بالماء الكثير.....139
التطهير بالماء القليل للأشياء المتنجّسة.....140
الموارد التي تحتاج إلى شروط إضافية للتطهير بالماء القليل.....141
المطهّر الثاني: الاستحالة.....142
المطهّر الثالث: الإسلام.....142
المطهّر الرابع: الانقلاب أو التحوّل.....142
المطهّر الخامس: الأرض.....142
الجهة الثالثة: من أحكام التطهير.....143
لمحتويات.....145

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السـيـد الصرخي الحســني (دام ظله)

www.al-hasany.com

www.facebook/alsrkhy.alhasany
www.twitter.com/AnsrIraq

www.al-hasany.net
E-mail: info@al-hasany.net